الكتاب : المنهج المنير تمام الروض النضير
المؤلف :

وبه قال ابن حزم قال: وأما من أجاز للورثة أن يجيزوا ذلك بعد الموت فخطأ ظاهر، لأن المال حينئذ صار للورثة، فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن دمائكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام)) .
فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا ذلك من مالهم باختيارهم فلهم ذلك، ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاءوا، وهذا مما خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة، وهم ابن عباس، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير، لا يعرف لهم منهم مخالف، أبطلوا ما خالف السنة، ولم يجيزوه، ولم يشترطوا رضاء الورثة. انتهى.
وأما من لا وارث له فاختلف العلماء في ذلك، فروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، جواز الزيادة على الثلث فيمن لا وارث له.
وذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وإسحاق في رواية عنهما، وأحمد في أحد الروايتين عنه، ذكره في (شرح بهجة المحافل) وإلى ذلك ذهب مالك في رواية الأوزاعي.
وأجاز أبو حنيفة في رواية، والهدوية، وإسحاق في رواية، وهو قول ابن مسعود، وغيره، إلى صحة الوصية بالمال كله، قالوا: ولا يعرف له من الصحابة مخالف، ورده البدر الأمير في (سبل السلام) بلفظ: ((وأما من لا وارث له، فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث، ولا [فلا في السبل] يستحب له الزيادة على الثلث)) . انتهى .

(31/3)

قلت: وكذا من يجعل المسلمين بمنزلة الورثة، كما قال مالك، والجمهور، على أنه إذا لم يكن له ورثه فقد ارتفعت العلة، قالوا: فلما كان مال من لا وارث له إنما يستحقه المسلمون، لأنه مال لا يعرف له رب، فإذا هو هكذا ولم يكن لأحد حق فلصاحبه أن يضعه حيث شاء، وقالوا: كما أن للإمام أن يضعه بعد موته حيث شاء، فكذلك لصاحبه.

وروي عن مسروق، من طريق سفيان بن عينية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، أنه قال فيمن ليس له مولى عتاق [عتاقة في المصادر]: أن يضع ماله حيث شاء، فإن لم يفعل فهو في بيت المال .

من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: إذا مات وليس عليه عقد لأحد، ولا عصبة لورثته، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء .

قال ابن حزم: أما حجج المجيزون بكل المال لمن لا وارث له، فإن قولهم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل العلة في أن لا يتجاوز الثلث غنى الورثة فباطل من قولهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال قط أن أمري بأن لا يتجاوز الثلث في الورثة، إنما هو لغناء الورثة، إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((والثلث كثير)).

فهذه قضية قائمة لنفسها، وحكم فصل غير متعلق بما بعده، ثم ابتدأ صلى الله عليه وآله وسلم قضية أخرى مبتدأة قائمة بنفسها غير متعلقة بما قبلها، فقال: ((إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة، يتكففون الناس)) بيان ذلك ما تقدم ذكره، أن من ترك ورثة كثير، ولم يخلف غير أربعة ورائهم .. إلى آخره.

(32/3)

وأما قولهم: إنما يأخذه المسلمون مال من لا وارث له، لأنه لا رب له فإذاً لا يستحقه بموته أحد، فصاحبه أحق به، فما زادونا على قولهم، وإن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم، وفي هذا نازعناهم.

وليس كما قالوا: لكن نحن، وأموالنا لله، ولا يحل لأحد أن يتصرف في نفسه ولا في ماله إلاّ بما أذن الله له فيه مالكه ومالك أمره - عز وجل - فقط، ولولا أن الله تعالى أطلق أيدينا على أموالنا فيما شاء، لما جاز لنا فيها حكم، كما لا يجوز لنا فيها حكم حيث لم يبح الله تعالى لنا التصرف فيها، ولولا أن الله تعالى أذن لنا في الوصية بعد الموت، لما جاز لنا أن نوصي بشيء، فأباح الله تعالى الثلث فما دون، فكان ذلك مباحاً، ولم يبح أكثر، فهو غير مباح.

وأمَّا قولهم: كما للإمام أن يضعه حيث يشاء فصاحبه أولى، فكلام بارد، وقياس فاسد، وهم يقولون فيمن ترك زوجة، ولم يترك ذو رحم، ولا مولى، ولا عاصباً: أن الربع للزوجة، وأنّ الثلاثة الأرباع حيث يشاء، فكذلك صاحب المال، ولكن هذا مقدار قياسهم، فتأملوه! [لعلها فتأملوا] .

ويتعلق بمن أوصي بثلثه، أو دونه، أو فوقه، وأجاز الوارث أحكام:

الأول: إذا حدث له مال بعد الوصية قبل موته من كسب، أو أرش جناية عليه، أو ميراث، أو هبة، أو وصية، أو نذر، أو غير ذلك من صدقة، أو أكنز، وجده بوجه صحيح ملكه، علم به، أو لم يعلم، أو مهر إذا كانت الموصية أنثى، أو غنيمة، أو كان له مال حال الوصية لا يعلم به.

(33/3)

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال ابن حزم: لم يجز من وصيَّته إلا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية، ولا ينفذ إلا في ثلث ما علم فقط، لأن عقد ما زاد على ذلك معصية فهو باطل، وما كان باطلاً فلا يجوز أن يصح.

وبه قال الإمام المهدي في (البحر) و(الأزهار) والمحقق الجلال في (ضوء النهار): واختاره جماعة من العلماء، ولفظ (الأزهار) و(شرحه): فإن زاد عند الموت على الموجود حال الوصية فبالأقل يكون الإعتبار - أي يلزم ثلث الموجود حال الوصية لا ثلث الوصية حال الموت، وأبى ذلك الجمهور، قالوا: إن الوصية التبرعية لا تنفذ إلا عند الموت.

واحتجوا بأن لفظ الوصية بثلث ماله، أو أقل، من جنس مضاف شامل للموجود عند الإيصاء، والمعدوم عند الموت، إذ وجود الموجود عند الإيصاء لا يكون مانعاً من شمول الوصية للموجود عند نفوذ الوصية عند الموت.

ذكره الجلال عنهم، ثم قال: ((وإن كان رأينا أن لا عموم فيه، لأن تعريف المضاف عهدي، وإن كانت تستعمل في غير المعهود مجازاً، وكما حققه أئمة النحو والبيان، والمجاز يفتقر إلى القرينة وعند عدمها تحمل الإضافة على حقيقتها)) - انتهى.

الثاني: لو أوصى بثلثه فأقل، ثم نقص ماله حتى لم تحتمل وصيّته، ثم زاد لم ينفذ من وصيته إلا مقدار أقل ما رجع إليه ماله قد بطلت، وما بطل فلا سبيل إلى دعوته دون أن يبتدئ بإعادته بعقد آخر.

(34/3)

إذ قد بطل العقد الأول، قاله ابن حزم والجمهور، على أن العبرة في وجود الموصى به وعدمه بحال الموت لا حال الإيصاء، فإذا أوصى وهو لا يملك شيئاً ثم ملكه حال الموت لزمه، وإذا أوصى وهو يملك ثم حصل الموت وهو لا يملك فلا لزوم عليه.

فلو قال في كل ذلك: إن يرزقني الله مالاً فإني أوصي منه بكذا، أو أوصى إذا مات أن يخرج

عنه ثلث ما تخلف، أو جزءاً مشاعاً أقل من الثلث، فكل ذلك جائز، وتنفذ وصيته من كل ما كسبه بعد الوصية قبل موته، أو تملكه بوجه صحيح ملكه، علم به، أو لم يعلم.

وكذا لو أوصى بثلث ماله وماله يحتمله وله مال لم يعلم به، ثم نقص ماله، أو لم ينقص ماله، فوصيته صحيحة فيما علم وفيما لا يعلم.

والوجه في كل ذلك: أنه عقد الوصية عقداً صحيحاً تاماً من حين عقد إلى حين مات.

الثالث: قال ابن حزم: إن دية الموصى إن قتل خطأ لا تدخل فيما تنفذ منه وصاياه، لأنها لم تجب له قط، ولا ملكها قط.

وإنما وجبت بعد موته لورثته فقط، قال: وهو قول طائفة من السلف، وروي من طريق الحارث، عن علي بن أبي طالب فيمن أوصي بثلث ماله، ثم قتل خطأ، أنه يدخل ثلث ديته في ثلثه، وإن كان استفاد مالاً ولم يكن شعر به دخل ثلثه في وصيته، وهو قول إبراهيم النخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وبه قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق - حاش الله - فلا تدخل وصيته فيها - انتهى.

وقالت الهدوية، وطائفة من العلماء: إن تقدمت الوصية فلا تدخل ديته، وإن تأخرت دخلت، لأنه يملك ديته عند آخر جزء من حياته، بدليل أنه يصح منه أن يبري الجاني منها.

(35/3)

وقال آخرون: لا تدخل وصيته إلا فيما علم من ماله فيما لم يعلم به، روى ذلك عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة.

وقال مالك كذلك، إلا فيما رجاه ولم يعلم قدره، كربح مال ينتظره، أو غلة لا يدري مبلغها، فإن وصاياه تدخل فيها.

قال ابن حزم، وغيره من المحققين: ولا يعرف له من الصحابة مخالف، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }[النساء:11].

فأوجب عز وجل الميراث في كلما علم به من ماله، أو لم يعلم، وأوجب الوصية، والدين، مقدمين كذلك على المواريث، فالمفرق بين ذلك مبطل بلا دليل، قاله ابن حزم، قال: وإنما تبطل من الوصية ما قصد به ما نهى الله عنه فقط، وما نعلم لمخالفينا حجة أصلاً .. إلى أن قال:

فإن قالوا: إن الرواية في ذلك عن علي لا تصح، لأن فيها الحجاج والحارث، قلنا: والرواية عن أبان بن عثمان لا تصح، لأنها عن عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف، ولا تصح عن عمر بن

عبد العزيز، لأنها عن يزيد بن عياض وهو مذكور بالكذب، ولا تصح عن مكحول، لأنها عن سلمة بن علي وهو ضعيف، ولا عن ربيعة، ويحيى بن سعيد، لأنها عمن لم يسم وبالله بالتوفيق.

الرابع: لا تجوز الوصية لميت، لأن الميت لا يملك شيئاً، أما إذا أوصى لحي ثم انكشف موت الموصى له بعد الوصية قبل موت الموصي بطلب الوصية له، فإن أوصى لحي وميت جاز نصفها للحي، وبطل نصفها للميت، وكذا لو أوصى لحيين ثم مات أحدهما قبل موت الموصي جازت للحي في النصف، وبطلت حصة الميت.

قال ابن حزم: وهو قول علي بن أبي طالب، وغيره.

(36/3)

وقال مالك: إن كان قد علم الموصي بأن الذي أوصى له ميت فهو لورثة الميت، فإن كان لا يعلم فهو لورثة الموصي.

قال ابن حزم: هذا تقسيم فاسد بلا برهان، فإن قيل: إذا أوصي له وهو ميت فإنما أراد أن تكون لورثته، قلنا: هذا باطل، ولو أراد الوصية لورثته لقدر على أن يقول ذلك، فتقويله ما لم يقل حكم بالظن، والحكم بالظن لا يحل. انتهى.

الخامس: إذا تزاحمت الوصايا، بأن زادت على الموصي لهم على الثلث، فقد أشار الإمام عليه السلام إلى كيفية العمل في ذلك بقوله:

سألت زيد بن علي عليه السلام، عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله؟ والآخر بربع؟ فقال: ((خذ مالاً له ثلث وربع وهو اثني عشر، فالثلث أربعة، والربع ثلاثة، فيكون الثلث بينهما على سبعة)).

لم أجده في التخريج، وهو بلفظه في ((الجامع الكافي)) و((المنهاج الجلي)) وسنذكره قريباً. إن شاء الله. .

ويشهد له ما أخرجه البيهقي في (باب العود) في ((الوصايا)) بلفظ: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا [أبو عبدالله ..في السنن] عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن أبي أيوب. أبو عاصم. وهو ثقة، قال: قال إبراهيم: تعلم الفرائض، قلت: نعم، قال: تعرف رفع السهام، قلت: نعم، قال تعلم الوصايا، قلت: نعم.

قال: ما ترى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل، وربع ماله لرجل [للآخر بدل رجل]، ونصف ماله لرجل [للآخر].

فلم أدر، فقلت: إن ذلك لا يجوز إنما يجوز [له] من ماله الثلث.
قال: فإن الورثة أجازوه. قلت: لا أدري.

قال: فأعلمك؟ قلت: نعم. قال: انظر مالاً له نصف، وثلث، وربع. قلت: فذلك [فذا] اثني عشر. قال: نعم، فتأخذ نصفه ستةً، وثلثه أربعةً، وربعه ثلاثةً، فيكون ثلاثة عشر سهماً، فيقسم المال على ثلاثة عشر سهماً، فيعطي صاحب النصف ما أصاب ستةً، وصاحب الثلث ما أصاب أربعةً، وصاحب الربع ما أصاب ثلاثةً، فذاك كذلك. [قلت نعم]. انتهى .

وأخرج الدارمي في مسنده في (باب إذا أوصي لرجل بالنصف والآخر بالثلث): أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن: في رجل أوصى لرجل بنصف ماله، والآخر [ولآخر في المصدر] بثلث ماله، قال: يضربان بذلك في الثلث، هذا بالنصف، وهذا بالثلث. انتهى .

والمراد بقوله: ((يضربان بذلك)) يحتمل أمرين: إما أن يجعل الضرب بمعنى الجمع. أي تجمع مخرج الثلث والنصف اثنين فيصير المجموع خمسة، ويجعل مخرج الثلث لصاحب النصف، ومخرج النصف لصاحب الثلث، ويقسم الثلث بينهما من خمسة، أو تضرب المخرجين بعضها في بعض يبلغ من الضرب ستة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنين، فتعود رداً إلى خمسة، فيقسم الثلث بينهما أخماساً. والله أعلم.

وكلام الإمام عليه السلام يدل على ثبوت العول في الوصايا، وهو تزايد سهام الموصى لهم على أجزاء الثلث، نحو ما تقدم في تزاحم أنصباء الورثة في إجراء المال في العول بناءً على عدم إجازة الورثة للوصايا، وهذه المسألة الشهيرة بمسألة (عول الوصايا) وتلك بمسألة (عول السهام) فيخصص الثلث بين الموصى لهم على قدر حصص وصاياهم؛ لما عرفت سابقاً: أن الوصايا لا تنفذ إلا في الثلث.

وقد اختلف علماء الإسلام سلفاً وخلفاً في هذه المسالة، فقال الإمام زيد بن علي، ومحمد بن منصور، كما في ((الجامع الكافي)) و((الهداية)) ورجح للمذهب، وذكره الإمام المهدي في ((البحر)) وهو قول جمهور أهل البيت، ونسبه ابن حزم إلى عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين،

بما دل عليه الأصل من تقسيط الثلث بين الموصى لهم تبرعاً، وبين ما تطوع به الموصى لنفسه من درس أو وقف أو صدقه أو غير ذلك، وبين ما يتعلق بمال انتهاءً، كالحج، وكفارة الصلاة، والصيام غير ما تقدم مع الإيصاء، ولا فرق بين ما تقدم منها في الذكور وما تأخر، وسواءً كان كل ذلك إذا اجتمعت في مجلس أو مجالس، ولا فرق - أيضاً - بين العتق وغيره، ولا بين ما هو تبرّعاً أو تطوّعاً.

وقال ابن حزم: يبدأ بما بدأ به الموصي في الذكر، أي شيء كان حتى يتم الثلث، فإذا تم بطل سائر الوصية، فإن كل أجمل الأمر تحاصوا في الوصية، وروي عن ابن عمر، وعطاء الخراساتي، قال: وصح عن مسروق، وشريح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية: أنه يبدأ بالعتق على جميع الوصايا.

وقول آخر لإبراهيم النخعي: أنه يبدأ بالعتق إذا كان مملوكاً سماه باسمه، فأما إذا قال: أعتقوا عني نسمة، فالنسمة وسائر الوصية سواءً، وهو قول الشعبي.

وروي من طريق سعيد بن منصور ، قال: نا أشعث بن سوار، عن الشعبي، قال هشيم: وسمعت ابن أبي ليلى، وابن شبرمة يقولانه.

(39/3)

وقول ثالث للنخعي، وهو: أنه تتحاص الوصايا بالعتق، وغيره سواء، ورواه عن عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، وقال الشعبي بالحصص، وقال الحسن البصري: يبدأ بالعتق، ثم قال بعد ذلك بالحصص، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأحد قولي ابن شبرمة، وزاد: أنه يستسعي في العتق فيما فضل عن الوصية.

وأما المتأخرين فإن الليث بن سعد قال: يبدأ بالمدبر، والمعتق بتلافي المرض، ويتحاصان إن لم يحتملهما الثلث، ثم من بعدهما ممن أوصى بعتقه بعينه، وهو في ملكه حين الوصية، ثم يتحاص العتق الموصى به جملة مع سائر الوصايا.

وقال الحسن بن حي: يبدأ بالعتق بتلافي المرض، ثم العتق، وسائر الوصايا، سواء يتحاص في كل ذلك.

وقال أبو حنيفة: يبدأ بالمحاباة في المرض، ثم من بعده بالعتق بتلافي المرض، إذا كان العتق بعد المحاباة، فإن أعتق في مرضه ثم حابا تحاصاً جميعاً، فإن حابا في مرضه ثم أعتق، ثم حابا، فللبائع المحابي أولاً نصف الثلث، ويكون نصف الثلث الباقي بين المعتق في المرض بتلافي المحابي في المرض آخراً، فهذا يقدم على جميع الوصايا، سواءً قدم ذلك في الذكر،

أو أخره.

فإن أوصى مع ذلك بحج، وعتق، وصدقة، ووصايا لقوم بأعيانهم، قسم الثلث، أو ما بقي منه، بين الموصى لهم بأعيانهم، وبين سائر القرب، فما وقع للموصي لهم بأعيانهم دفع إليهم، وتحاصوا فيه، وما وقع لسائر القرب بدأ بما بدأ به الموصي في الذكر، فإذا تم فلا شيء لما بقي.

وقال زفر بن الهديل: إن أعتق بتلافي مرضه، ثم حابا في مرضه بدأ بالمعتق، ومن حابا في مرضه ثم أعتق بدأ بالمحاباة، ثم سائر الوصايا، سواء ما أوصى به من القرب وما أوصى به الإنسان بعينه، كل ذلك بالحصص لا يقدم منه شيء على شيء.

وقال مالك: يبدأ بالمحاباة في المرض، ثم بالعتق بتلافي المرض، والمدبر في الصحة، ويتحاصَّان، ثم عتق من أوصى بعتقه وهو في ملكه، وعتق من سماه وأوصى بأن يبتاع فيعتق بعينه، ويتحاصان، ثم سائر الوصايا ويتاحاص مع ما أوصى به من عتق غير معين، وقد روي عنه: أن المدبر يبدأ أبداً على العتق بتلافي المرض.

وقال الشافعي: إذا أعتق في المرض عبداً بتلا بدأ بمن أعتقه أولاً، فأولاً، ولا يتحاصون في ذلك، ويرق من لم يحتمله الثلث، أو يرق منه ما يحمله الثلث والهبة في المرض مبدأه على جميع الوصايا بالعتق، وغيره.

وقال مرة أخرى: يتحاص في المحاباة في المرض، وسائر الوصايا، على السَّواء، قال: وقد قيل: إن المحاباة في البيع في المرض مفسوخ، لأنه وقع على غرر.

قال ابن حزم بعد أن سرد هذه الأقوال:

أمَّا قول أبي حنيفة، وابن يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، ومالك، والشافعي، والليث، والحسن بن حي، فظاهره الخطأ، لأنها دعاوى وآراء بلا برهان لا من قرآن ولا سنة، وليس لأحد أن يموه هاهنا بكثرة القائلين، لأنهم كلهم مختلفون كما ترى.

وأفسدها كلها قول أبي حنيفة، ثم قول مالك؛ لكثرة تناقضهما، وتفاسد أقسامهما، وهي أقوال تؤدي إلى تبديل الوصية بعد ما سمعت، وفي هذا ما فيه. ثم نقول ـ وبالله التوفيق ـ قولاً جامعاً

في إبطال ما اتفق عليه المذكوون من تبدية العتيق بتلافي المرض، والمحاباة في المرض، فنقول لهم:

يا هؤلاء أخبرونا عن قضاء المرض في عتقه وهيئة محاباته في بيعه، أهو كله وصية؟ أم ليس وصية؟ ولابد من أحدهما!

فإن قالوا: ليس شيء منه وصية.

قلنا: صدقتم وهذا قولنا، وإذا لم يكن وصية فلا مدخل له في الثلث أصلاً، لأن الثلث بالسنة المسندة مقصور على الوصايا، فقد أبطلتم إذ جعلتم ذلك في الثلث.

وإن قالوا: بل كل ذلك وصية.

قلنا لهم: من أين وقع لكم تبدية ذلك على سائر الوصايا، وإبطال ما أوصى به المسلم وتبديله بعد ما سمعتوه، وقد قال تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}[البقرة: 181].

واعلموا أنه لا متعلق لهم بمن روى عنه تبدية العتق من ابن عمر، ومسروق، وشريح، والزهري، وقتادة، ثم عن النخعي، والشعبي، والحسن في أحد أقوالهم؛ لأنه لم يأت عن أحد من هؤلاء ولا من غيرهم تبدئة العتق في المرض في الثلث والمحاباة في المرض والثلث على سائر الوصايا إنما جاء تبدئه العتق على سائر الوصايا، وعن النخعي، والشعبي في أحد قوليهما تبدئة عتق من أوصى بعتقه بإسمه وعينه، وهو في ملك الموصي على سائر الوصايا، فقد خالف المذكورن كل من ذكرنا بآراء مخترعة في غاية الفساد.

(42/3)

فإن قالوا: وقع ذلك لنا لأن العتق في المرض والمحاباة في المرض أوكد من سائر الوصايا.

قلنا: هذا باطل؛ لأنه دعوى كاذبة لا دليل على صحتها، ومن أين وجب أن يكون أوكدا من الوصية في سبيل الله في تقرر مهمة وفي فك مسلم فاضل أو مسلمة كذلك.

فإن قالوا: العتق في المرض قد استحقه المعتق، وكذلك المحاباة.

قلنا: فإن كان قد استحقه فلم تردانهما إلى الثلث ...

إلى أن قال: فلم يبق إلا قول من قال بتقديم العتق جملة على سائر الوصايا، وهو قول من ذكرنا من المتقدمين، وقول سفيان، وإسحاق.

واحتجوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: ((ومن أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه)) .. الحديث المذكور في (باب العتاق).

قالوا: ومن الدليل على تأكد العتق، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنفذ عتق الشريك في حصة شريكه، وذكروا خبراً رواه بشر بن أبي موسى عن عبد الله بن يزيد المقرى، عن بن حيوة بن شريح، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: مضت السنة أن يبدأ بالعتق في الوصية .

وقالوا: هو قول ابن عمر، وهو صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقالوا: هو قول الجمهور العلماء، وقال بعضهم: العتق لا يلحقه الفسخ وسائر الأشياء يلحقها الفسخ.

وقالوا: ولو أن امرأ أعتق عبد غيره وباعه الآخر، فبلغ ذلك السيد، فأجاز الأمرين جميعاً، أنه يجوز العتق، ويبطل البيع، وكذا لو وكل رجلاً يعتق عبده، ووكل آخر ببيعه، فوقع العتق والبيع من الوكيلين معاً، نفذ العتق، وبطل البيع.

(43/3)

قال ابن حزم: أما إجازة العتق الواقع بغير إذنه، والتوكيل بالعتق، فلا يجوز؛ لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا ينفذ عتقه أصلاً، وأما التوكيل بالبيع إجازة البيع فجائز بالسنة، وكل عقدين عتق أو غيره إذا وقع صحيحاً فلا يجوز فسخه، إلا أن يأتي بإيجاز فسخه قرآن، أو سنة.

والعتق الصحيح قد يفسخ، كالعبد النصراني إذا أعتق، ثم لحق بدار الحرب، ثم سبي وأعتقه، فإن الأول يفسخ عند الجميع، وليس قول الجمهور حجة، فقد خالفهم عطاء، وابن سيرين، والشعبي، والحسن، ولا يصح عن ابن عمر؛ لأنه من رواية أشعث بن سوار، وهو ضعيف، والرواية عن سعيد بن المسيب غير مسندة، ولا مرسلة.

ولم يأمر الله عند التنازع بالرد إلا إلى كلامه، وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لقوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }[النساء:59] وإنفاذ عتق الشريك، ومن أعتق رقبة فسنتاً حق بلا شك وليس فيهما إلا فضل العتق والحكم فيه بإنفاذ العتق إلى حصة الشريك ..

(44/3)

إلى أن قال: ثم قد جاء النص الصحيح بأن بعض القرب أفضل من العتق، ببيان الإشكال فيه بكذب دعواهم في تأكد العتق على سائر الوصايا، حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا

محمد بن جعفر بن زياد، نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: ((إيمان بالله ورسوله)) قيل: ثم ماذا؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)) قيل: ثم ماذا؟ قال: ((حج مبرور)) .
حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، نا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: سمعت ابن وهب، قال: أخبرني عمي وابن الحارث، عن بكير - هو الأشج - أنه سمع كريباً مولى ابن عباس يقول: سمعت ميمونة بنت الحارث - هي أم المؤمنين - تقول: أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك)) .
فهذا نص جلي، ثم لو صح لهم أن العتق أفضل من كل قربة فمن أين لهم إبطال سائر ما تقرب به الموصي إلى الله إيثاراً للعتق الذي هو أقرب، وهذا تحكم لا يجوز ..
إلى أن قال: فإذا قد بطل قول من يرى تبدية بعض الوصايا على بعض فلم يبق إلا قولنا، أو قول من يرى التحاص في كل ذلك، ورد قول من قال بالتحاص مخالفة ما أوصى به الموصي بغير نص من قرآن ولا سنة.
قال: فإن قالوا: وأنتم قد خالفتم - أيضاً - ما أوصى به الموصي؟

(45/3)

قلنا: خلافنا لما أوصي غير خلافكم، لأنكم قد خالفتموه بغير نص من قرآن، ولا سنة، ونحن خالفنا بنص القرآن، والسنة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره.
واحتج بقوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ }[النور:54] قال: وصح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحول الوصية إلا في الثلث فأقل، فصح يقيناً من أوصى بالثلث فأقل أنه مطيع لله، فوجب إنفاذ طاعة الله، ووجدنا من أوصى بأكثر من الثلث عاصياً لله إن يعمل ذلك عن علم وقصد، وإما مخطياً معفواً عنه الإثم وفعله باطل بكل حال، ولا يحل إنفاذ وصيته - انتهى باختصار يسير.
قلت: والحجج التي ذكرها ابن حزم لتقوية من قال بتقديم العتق جملة على سائر الوصايا، وإن دلت على الفضيلة فخارجة عن محط النزاع؛ لما عرفت أن محط النزاع مع اجتماع الوصايا مع العتق بما لا يحتمله الثلث، وقدم نفوذ العتق من الثلث، ورد ما زاد على الثلث من الوصايا، أو التحاص في سائر الوصايا بعد العتق في باقي الثلث، وليس فيها ذلك.
فالذي يظهر - والله أعلم - ما دلّ عليه كلام الإمام عليه السلام من التحاص للثلث بين الموصى

لهم، إذ ليس ما تقدم من الذكر من الوصايا ولو عتقا أولى مما تأخر، ولا بعض الموصى لهم أولى من بعض، إلا إذا ثمَّ نص من الموصي في وصيته، أو ما يقتضي الترتيب كـ(الفاء) و(ثم) فهو الذي نقول به.

وأما مع (الواو) فلا تقتضي ترتيباً ولا معية عند جماهير النحاة، وأهل اللغة، وعلماء الأصول، والفروع، ولا عبرة بما شذ.

(46/3)

وقد قال المؤيد بالله وغيره: إنها تقتضي الترتيب، لكن المختار ما ذكره الجماهير، ويمكن الجمع بين الجميع بما ذكرنا، وهو الأولى مهما أمكن. والله أعلم.

قوله: ((فيكون الثلث بينهما على سبعة)) قال في (المنهاج الجلي): والوجه في ذلك: أن هذا بناه عليه السلام على أن الورثة لم يجيزوا تقسيم الثلث على هذا الذي ذكره عليه السلام، والعمل في هذا أنك تضرب مخرج الثلث، وهو ثلاثة في مخرج الربع وهو أربعة، فيكون الحاصل من الضرب اثني عشر، فثلثه أربعة للموصى له بثلث المال، وربعه ثلاثة للموصى له بربع المال، الجميع سبعة فيقسم الثلث بين الموصى لهم أسباعاً على قدر سهام الموصى لهم من المسألة الجامعة لمخارج الموصي، لهم فلصاحب الثلث أربعة أسباع الثلث، ولصاحب الربع ثلاثة أسباع الثلث، كما ذكره الإمام عليه السلام. انتهى مختصراً بزيادة.

قلت: وما ذكره الإمام عليه السلام، وهو أحد قولين في هذه المسألة، كما في (الجامع الكافي) بلفظ: وكذلك إن أوصي لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، فلم يجز الورثة.

ففي القول الأول: أن الثلث بينهما على ثمانية، لصاحب الثلث خمسة أثمان، ولصاحب الربع ثلاثة أثمان، وأصل ذلك: أن يأخذ أقل مال له ثلث وربع وهو اثنا عشر، فثلثه أربعة وصية صاحب الربع من الأربعة ثلاثة، وهي ربع المال، ويبقى سهم للموصى له بالثلث لا وصية فيه لصاحب الربع، والثلاثة الأسهم الباقية قد أوصى بها لكل واحد منهما، فهي بينهما نصفان، فصار لصاحب الثلث سهمان ونصف، وذلك خمسة أثمان الثلث، ولصاحب الربع سهم ونصف، وذلك ثلاثة أثمان الثلث.

(47/3)

وفي القول الثاني: أن الثلث بينهما على سبعة، لصاحب الثلث أربعة أسباع، ولصاحب الربع ثلاثة أسباع، وذلك أن كل واحد منهما يضرب في الثلث بوصيته، فيضرب صاحب الثلث بالثلث، وهو أربعة، ويضرب صاحب الربع بالربع، وهو ثلاثة . انتهى.

والقول الثاني هو كلام زيد بن علي، والجمهور.

(تنبيه): فقد ذكرنا في أول الباب أن أصول الوصايا التي تعتبر مع مسألة الميراث بقدر مخرجها على أربعة أضرب، تقدم ذكر أسمائها، وهذا بيانها كما وعدنا به، وسنذكر منها ما وجدنا مما نحن بصدده في (الجامع الكافي) و(فتح الباري) والنووي وغيرها.

وأما باعتبار فروع هذه الأصول فكثيرة، ومحلها كتب الفروع، وكلام الإمام عليه السلام من الضرب الأول منها، وهو الوصية بجزءين منفردين معلومين، ونظرنا فيها فوجدناهما أكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة ما زاد على الثلث نفذت الوصايا جميعها، وإن لم يجيزوا قسط الثلث على قدر سهام أهل الوصايا، كما يقسط مال المفلس بين غرمائه على قدر ديونهم، ويدخل النقص على الجميع على وتيرة واحدة وطريقة مستمرة، ولا تختص به بعضهم دون بعض لا في مسألة الإمام عليه السلام، لو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، ثم مات، وخلف ابناً، فإن أجاز الوارث قسم المال على اثني عشر، وهو مخرج الثلث والربع، لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، وللإبن خمسة، وإن لم يجز ما زاد على الثلث جعلنا الفريضة من مخرج الوصية، للإبن سهمان، ولصاحبي الوصية سهم مقسوم على مجموع سهامهما التي اجتمعت لهما من اثني عشر، وهي أربعة وثلاثة، وذلك سبعة مضروبة في المسألة، وهي ثلاثة، يكون إحدى وعشرين.

للإبن أربعة عشر، ولأصحاب الوصايا سبعة مقسومة بينهم على قدر سهامهم، أو يضرب للإبن سهمان من المسألة في سبعة، فذلك أربعة عشر، ولأصحاب الوصايا سهم في سبعة، فذلك سبعة لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة.

فإن كان قد أوصى بنصف ماله لثالث معهم فقد استغرقت الوصية جميع المال، وزادت عليه؛ لأن النصف من اثني عشر ستة، والثلث أربعة، والربع ثلاثة، فلذلك ثلاثة عشر، فإن أجاز

الوارث قسم المال بين أهل الوصايا على ثلاثة عشر كما تقسم الفريضة العائلة وإن لم يجز قسم المال أثلاثا، للإبن سهمان، ولأصحاب الوصايا سهم مقسوم على ثلاثة عشر، فاضرب ثلاثة في ثلاثة عشر يكون تسعة وثلاثون، للإبن ستة وعشرون، ولصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، فذلك تسعة وثلاثون.

وكذلك لو كانت الوصية بأجزاء مفرده معلومة، كلو أوصى لرجل لكل من ماله، وبنصفه لرجل، وبثلثيه لآخر، وبثلث لإنسان، وبسدسه لآخر، وخلف ابناً. فإنك تنظر في ماله نصف، وثلثان، وثلث، وسدس، فتجده من ستة، فتعطي الذي له الكل ستة، والذي مال له النصف ثلاثة، وصاحب الثلثين أربعة، وصاحب الثلث اثنين، وصاحب السدس سهماً، فذلك ستة عشر.

فإن أجاز الوارث قسم المال بين أهل الوصايا على ستة عشر، كما تقسم الفريضة العاملة، وإن لم يجز قسم المال أثلاثاً، للإبن سهمان، ولأصحاب الوصايا سهم مقسوم على ستة عشر، فاضرب المسألة وهي ثلاثة، في ستة عشر، يكون ثمانية وأربعين، للإبن اثنان وثلاثون، ولصاحب الكل ستة، ولصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلثين أربعة، ولصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس سهم.

(50/3)

وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا الأصل، وإن لم تزد الوصية على الثلث وكانت تجزء واحد، فانزع الوصية من مخرجها، وانسب الماضي من الباقي . أي أعرف نسبة ما نزعته من المخرج وهو الوصية، كم يكون نسبته من باقي المخرج، وترد على الفريضة التي صححتها للورثة مثل نسبة الماضي من الباقي التي عرفتها من مخرج الوصية، كرجل مات عن أبويه، وابنتيه، وقد أوصى بخمس ماله، فالعمل في ذلك أن تصحح مسألة للورثة من مخرج فرض الأبوين من ستة.

وقد عرفت أن مخرج الوصية من خمسة، فإذا نزعت الخمس من مخرجه وهو واحد، ونسبته من الباقي وهو أربعة، كان الماضي وهو ما نزعته، مثل ربع الباقي من المخرج، فزد على الفريضة وهو ستة مثل ربعها وهو سهم ونصف، يكون مجموع المسألة وما زدته عليها سبعة ونصف، ويكون الزائد على المسألة هو الوصية وهو سهم ونصف.

فإذا أردت تصحيح ذلك، وقسمته جبوراً، بسطت الجبر وهو سبعة، على مخرج الكسر وهو نصف سهم، صارت السبعة أربعة عشر، فتضم إليه الكسر وهو واحد، يكون الجميع من الجبر والكسر خمسة عشر، والوصية من ذلك ثلاثة؛ لأنهما سهم ونصف وهو خمس المال،

وسهام المسألة اثني عشر؛ لأنها بسط ستة يقسم سهام المسألة بين الورثة أسداساً لكل من الأبوين سهمان، ولكل بنت أربعة سهام. وقس على ذلك.

فإن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصف ماله، فإن أجاز الورثة جاز ما أوصى به، وإن لم يجيزوا كان الثلث بينهما على خمسة أسهم، لصاحب النصف ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهمان، ذكره في (المنهاج الجلي).

وفي (الجامع الكافي) جعل مع عدم الإجازة في المسألة قولين:

(51/3)

أحدهما: أن الثلث بينهما نصفان، وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

والثاني: أن الثلث بينهما على خمسة أسهم، كما ذكره في (المنهاج الجلي) ودل عليه كلام زيد بن علي، وهكذا في (الجامع الكافي) فيمن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بسدسه.

فعلى الأول: أن الثلث بينهما على أربعة أسهم، لصاحب الثلث ثلاثة أسهم، ولصاحب السدس سهم.

وعلى القول الثاني: لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السدس سهم، ومثل ذلك: لو أوصى بثلث داره، أو جربته، أو بالنصف لرجل، ولآخر بربعها، أو سدسها . انتهى .

الضرب الثاني: إذا أوصى بالتكمل لبعض الورثة جزاءاً زائداً على ما يستحقه بالميراث، وهذا مبني على صحة الوصية للوارث، وفيه خلاف تقدم الكلام عليه.

فإذا أجاز الوارث، وكان الحاكم هدوياً، فصحح المسألة للورثة من مخرجها، واعرف مخرج الزيادة، وانزع الوصية من مخرجها، وانزع سهم المكمل له من المسألة، واعرف نسبة الوصية من باقي مخرجها، وزد على باقي المسألة بعد نزع سهم المكمل له، مثل نسبة الوصية من باقي المخرج.

كرجل مات عن أبويه وابنتيه، وأوصى لأمه بتكملة نصف ماله، فانزع سهم الأم من المسألة وهو واحد من ستة، تبقى من المسألة خمسة، ونسبة الوصية من باقي المخرج مثله، لأن مخرج الوصية وهو النصف من إثنين، فالمنزوع سهم نسبته من الباقي مثله تزيد على الخمسة مثلها خمسة، يكون الجميع عشرة، الزائد على النسبة التي هي المسألة أربعة وهو الوصية . أي التكملة إلى ميراث الأم وهو سهم يكون خمسة وهي نصف المال، ومع عدم إجازة الوارث فيما زاد على الثلث وهو ثلثي سهم.

(52/3)

والحاكم هادوياً للموصى لها الثلث من مخرج الوصية وهو سهم، والباقي سهمان يوافق مسألة الورثة بالأنصاف، فاضرب نصف مسألة الورثة في المسألة الأولى يكون تسعة، انزع ثلثها للأم وصية، وثلثيها ينقسم بين الورثة، للأم سهم إلى ثلاثة سهام بالوصية، يصير أربعة سهام، وللأب سهم، ولكل بنت سهمان.

الضرب الثالث: الوصية للأجنبي فصاعداً، مثل نصيب وارث، فذلك الوارث لا يخلو: إما أن يكون معيناً؟ أو لا؟

إن كان معيّناً فصحح الفريضة، وزد عليها مثل النصيب الموصى بمثله، فإن كان الورثة يرثون بالتعصيب على سواء فمسألتهم من مبلغ عدد رؤوسهم إن كانوا ذكوراً، أو بعد البسط إن كانوا ذكوراً وإناثاً، فتزيد للموصى له سهم الموصى بمثله كأحدهم، كرجل خلف ثلاثة بنين، وكان قد أوصى لرجل بمثله نصيب أحدهم ولآخر كذلك. صحت مسألتهم الميراث والوصية مع الإجازة في الخمسة.

فإن خلف بنتين، ووابنين، وقد أوصى لزيد بمثل نصيب البنت، ولعمْرو بمثل نصيب أحد الإبنين فمسألة الورثة خمسة بعد البسط تزيد عليها سهم الموصى له بمثل نصيب البنت، يكون المال ستة، ولعِمْرو بمثل نصيب الإبن بسهمين يكون ثمانية، لكل ابن ربع المال سهمان، وللبنت الثمن سهم، وللموصى له بمثل نصيب الإبن ربع المال، وللموصى له بمثل نصيب البنت سهم، فذلك ثمانية هذا مع الإجازة، ومع عدمها للموصى لهما الثلث من ثلاثة مخرج الوصية وهو سهم لا ينقسم على سهامهما في المسألتين.

(53/3)

ففي كل منهما اضرب سهامي الموصى لهما في مخرج الوصية، ثم في سهام المسالة، يبلغ المال في الأولى ثماني عشر، وفي الثاني خمسة وأربعين، انزع من كل منهما الثلث للموصى لهما على قدر سهامهما، واقسم الثلثين بين الورثة، وإن كان الوارث الموصى له بمثل نصيبه غير معلوم، كأن يوصي بنصيب أحد بنيه أو أحد ورثته، فقد ذكر في ((الجامع الكافي)) اختلاف العلماء في ذلك.

قال قوم: هو بمنزلة قوله مثل نصيب، وحكمهما سواء، وقال قوم . يعني أصحاب أبي حنيفة . : لا وصية للموصى له، لأن نصيب الإبن، إنما هو ما استحق من الميراث بسهمه، ولا يجوز وصية الأب فيما يستحقه الإبن، قالوا: وإن لم يكن له ابن صحت الوصية، وكان للموصى له

مثل ما يكون للإبن لو كان . انتهى.

وعند الجمهور صحح المسألة، وزد لصاحب الوصية مثل أقلهم نصيباً من المسألة.

الضرب الرابع: الوصية بجزء مما بقي من المال بعد النصيب الذي قد كان أوصى به للمدخل من الورثة، العمل: أن تضرب المسألة التي للورثة من غير زيادة النصيب الذي للمدخل في مخرج الوصية، وهو ثلاثة، فما بلغ من الضرب أخرجت منه الوصية التي لغير المدخل، وقسمت الباقي بين الوارثة، فأخرج نصيب الوراث الموصي بمثل نصيبه للمدخل، زدت على الجميع مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه.

(54/3)

كرجل خلف ثلاثة بنين، وأدخل مدخلاً بمثل نصيب أحدهم، وأوصى لآخر بثلث ما بقي من المال بعد النصيب الذي للمدخل، فمسألة البنتين من ثلاثة، وللمدخل بمثل نصيب أحدهم سهم فذلك أربعة، وللموصي له بثلث الباقي بعد إخراج نصيب المدخل سهم فذلك خمسة، ومنها تصح القسمة بينهم أخماساً مع الإجازة، ومع عدم ذلك للموصى لهما ثلث سهام المسألة وذلك واحد، وللورثة الباقي وهو اثنان، فاضرب أحد الصنفين في الآخر يكون ستة، ثم في المسألة يكون ثمانية عشر للموصى لهما سهمهما من الأصل في جزء السهم وهو ستة بستة، لكل منهما ثلاثة، وللورثة سهامهم من المسألة في جزء السهم يكون اثني عشر، لكل واحد أربعة . والله أعلم.

واعلم: أنه يجوز للموصي أن يغير من وصيته ما شاء لما في ((التلخيص)) بلفظ حديث عمر: ((يغير الرجل من وصيته ما يشاء)) انتهى.

وأخرج ابن حزم من طريق الحجاج بن منهال، عن همام، عن قتادة، عن عمر، ورده ابن معبد، عن عبدالله بن أبي أوفى، أن عمر قال: يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها

.

وحديث عائشة، عن الدارقطني والبيهقي بإسناده صحيح، من طريق القاسم، عنها قالت: ليكتب الرجل إن حدث بي حدث [موتي، أو موت] قبل أن أغير وصيتي هذه . انتهى .

ولم يرو عن أحد من الصحابة خالفهم، فدل على أنه يجوز للموصي الرجوع عما أوصى به من التبديل، ولا خلاف في ذلك، والله أعلم.

انتهى نساخة الجزء الأول من المنهج المنير تمام الروض النضير شرح المجموع الكبير

ويليه الجزء الثاني أوله باب الصدقه الجاريه

(55/3)

وقع الفراغ بحمده مما ذكرنا في شهر رجب الفرد الأصم سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة وألف هجرية

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على مولانا محمد وآله

ولعله بخط المؤلف قال: وفي هامش النسخة (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله قصاصة هذا السفر المبارك في جملة مجالس وشهور نحن وبعض الطلبة حسب الطاقة آخر مجلس يوم الأحد شهر ذي الحجة سنة 1386)

(56/3)

باب الصدقة الموقوفة

تقدم للمؤلف . رضي الله عنه . الكلام على الصدقة، وأحكامها، وأدلتها، وأقوال العلماء، ومذاهبهم، وحججهم، ومقدار ما يعتبر في الصدقة المخرجة والفرق بينها وبين الهبة في (باب الهبة والصدقة) بما أغنى عن الإعادة.

خلا أن ما تقدم الكلام عليه هو في الصدقة المطلقة التي بأيدي الناس، والأصل في المطلقة عدم التحبيس، ومن ذلك صدقة أبي طلحة بيرحاء فإنه لا يعلم أنه أوقفها، بل ظاهره أنه تصدق بها، ثم أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه كما في رواية مالك، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، كلهم من طريق يونس، وما نحن بصدده في الصدقة المحبسة؛ لمنطوق ترجمة الباب، وللتصريح بلفظ الصدقة الجارية، في قول الإمام عليه السلام:

(57/3)

[الصدقة الجارية]

حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((لا يتبع الميت بعد موته

شيء من عمله، إلا الصدقة الجارية فإنها تكتب بعد وفاته)).
قال في (التخريج): مسلم وغيره عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) انتهى.
قلت: وإسناده حسن، قاله الحافظ عبد العظيم: وأخرج البيهقي في (باب الدعاء للميت): أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة أشياء : [من] صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) .
ورواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة، وأخرجه المرشد بالله من طريق أبي هريرة، وأخرج البيهقي ـ أيضاً ـ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء .. فذكر نحوه.

(58/3)

ورواه مسلم في (الصحيح) من طريق علي بن حجر وغيره، وأخرجه محمد بن منصور في (الأمالي) في (باب ثواب من أجرى صدقة بعد موته) حدثنا محمد قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلا ثلاث : صدقة جارية، أو ولد صالح يستغفر له بعده، أو علَّم عِلماً عُمِلَ به بعده فهو يُكتب له)).
وذكر في (التلخيص) حديث: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...)) الحديث، مسلم من حديث أبي هريرة، وقال فيه: ((أو ولد)) والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح، وابن حبان من طريق قتادة: ((خير ما يخلف الرجل بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده)) ـ انتهى.
من خلَّفه بالتشديد ـ أي أخره بعده.
قوله: أو (أو) يعني عدَّدها بـ(أو) ـ فقال: ((إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) أخرجه ابن حبان، والبخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي والنسائي، والبخاري ـ أيضاً ـ في (الأدب المفرد) من طريق أبي هريرة، وفي مجمع الزوائد في (باب فيمن يجري عليه

أجره بعد موته): عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت : رجل مرابط في سبيل الله، ورجل علم علماً فأجره يجري عليه ما عُمل به، ورجل أجرى صدقة فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له)) .

(59/3)

رواه أحمد، قال فيه: وقد تقدمت له طرق فيمن علَّم علماً وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام، وأخرجه البزار، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) وهو صحيح مقرن من حديث غير واحد من الصحابة، وذكره المنذري.

وأخرج بن ماجة في (سننه) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حَدَّثَني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ـ أبي قتادة ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به)) .

رواه ابن ماجة بإسناد صحيح، وأخرج الدارمي في (مسنده) بلفظ: أخبرنا محمد بن [أبي] الصلت، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: ((يتبع الرجل بعد موته ثلاث خلال : صدقة تجري بعده، وصلاة ولده عليه، وعلم أفشاه يعمل به بعده)) .

وفيه: أخبرنا موسى بن إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((إذا مات الإنسان انقطع [عنه] عمله إلا من ثلاث : علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له)) .

وأخرجه أبو داود من طريق أبي هريرة مرفوعاً.

والحديث محمول على الرفع؛ إذ ليس للإجتهاد فيه مسرح، ولما عرفت من الشواهد بذكر الصدقة الجارية، أنها مما يكتب أجرها لصاحبها بعد موته.

وهو يدل على انقطاع ثواب عمل الإنسان الحسن بموته، غير أجر الصدقة الجارية، فيجري له ثوابها بعد موته، ما دامت جارية.

(60/3)

ولا خلاف في ذلك بين العلماء؛ لمنطوق الأدلة المذكورة، والمراد بالصدقه الجارية الموقوفة؛ لمنطوق ترجمة الباب.

وإنما قدرنا المستثنى منه العمل الحسن، ليكون الاستثناء متصلاً؛ للقاعدة المقررة أن الأصل في الاستثناء الإتصال، وإلا فظاهر الخبر العموم لجميع أعمال الميت في حياته الحسنة والقبيحة أنها تنقطع بعد موته لا يتبعه أجرها ولا وبالها، إلا ما في الخبر، وما سيأتي في جانب الأعمال الحسنة، وما سيأتي ـ أيضاً ـ في جانب الأعمال القبيحة فيمن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وفيه دلالة على فضيلة الصدقة الجارية بعد موت صاحبها ـ أي المستمرة والحث عليها، والإرشاد إليها، والترغيب فيها.

والوجه في ذلك: ما ينال صاحبها من الثواب بعد موته، وأنها أفضل أعمال الإنسان في حياته، وأحب ما يدخره لبعد وفاته لاستمرار كتب ثوابها له بعد موته ما دامت جارية.

ودل مفهوم الخبر: على انقطاع ثوابها إذا انقطع جريانها، فينبغي أن تكون مما يستمر جريانها، كوقف الأراضي الحسنة الطيبة للمساجد، أو المدارس، أو للمناهل، أو للعلماء والمتعلمين، أو للأقارب، أو للمساكين، أو لغير ذلك.

وكوقف المعمورات المنظمة المحكمة البناء، وهكذا المساجد، والمدارس، والمناهل وغير ذلك أن تكون محكمة البناء؛ لدوام جريان ثوابها لصاحبها، وسواء كان وقوعها من رجل، أو امرأة، أو من ولده الصالح؛ لأنه من كسبه.

(61/3)

وإلى ما دل عليه الخبر، وشواهده، عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم من العلماء العاملين والزهاد وصالحي الأمة إلى الغاية، فكم لهم من صدقات جارية في أبواب شتى يطول حصر تعدادها، ابتغاءً منهم لجريان ثوابها لهم بعد موتهم، وحرصاً منهم على دوام الخير والثواب لهم، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، ولو كتمها ولاتها ممن لا خير فيهم أو تحيل أو سعى في بطلانها أو منعها مصارفها، أو بدَّلها: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ...}[البقرة:181] الآية.

ومفهوم الحصر هنا مطرح؛ لثبوت لحوق غير الصدقة الجارية من عمل الميت في حياته الذي يكتب له ثوابه بعد موته.

وقد تتبعها العلماء من أدلتها، فجمع العلامة الديبع سبعاً منها، ذكرها في أبيات له ، مضمنا

للحديث النبوي، أخرجه البزار، وسمويه، وأبو نعيم في (الحلية) والقرطبي من طريق أنس مرفوعاً، بلفظ: ((سبع تجري للعبد أجورهن وهو في قبره بعد موته: من علَّم عِلماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورَّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته)) . انتهى.

وألحق بها في أبياته الدعاء من غير الولد، فصارت ثمان خصال.

قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث قتادة، وذكره المنذري قال: تفرد به أبو نعيم عن العرزمي، ورواه البيهقي، ثم قال محمد بن عبد الله: العرزمي ضعيف.

(62/3)

قال الحافظ عبد العظيم: وقد رواه ابن ماجة، وابن خزيمة في (صحيحه) بنحوه، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ...)) وعد السبع المذكورة بترتيب آخر. انتهى.

قلت: ولفظ ابن ماجة بإسناد حسن، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مرزوق بن أبي الهذيل، حَدَّثني الزهري، حَدَّثَني أبو عبد الله الأعز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علمه ونشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن سبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته)) . انتهى .

فذكر البيت لابن السبيل والصدقة الجارية، ولم يذكر: حفر البئر، وغرس النخل.

وأخرجه البيهقي بسند حسن، وروى ابن خزيمة في (صحيحه) مثله من طريق محمد بن يحيى الذهلي، والمنذري قال بنحوه، وإسناده حسن، إلا أنه قال: أو نهراً أجراه، وقال: . يعني حفره . ولم يذكر المصحف.

وأخرجه المرشد بالله، وأبو طالب في أماليهما من طريق أبي هريرة، بلفظه: وطريق ابن ماجة في (مجمع الزوائد) ما يقتضي أنه صحيح.

ورواه ابن حبان بلفظه، قال: وإسناده غريب، ومرزوق مختلف فيه، وليس في جميعها ذكر الوعاء من غير الولد وهو منها من أدلة أخرى ستأتي، ولعل العلامة الديبع جعل وقف المصحف بدل وراثة المصحف المذكور في الخبر، وهو غيره ووقف المصحف منها من أدلة آخره.

وجعلها الحافظ السيوطي عشراً من الأدلة المذكورة في أبيات له، قال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري

عليه من فعال غير عشر

علوم بثها، ودعاء نجل

وغرس النخل والصدقات تجرى

وراثة مصحف ورباط ثغر

وحفر البير أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوي

إليه أو بناء محل ذكر

وقد جاء فيمن علم علماً ونشره ما رواه الطبراني في (الكبير): عن سمرة بن جندب مرفوعاً: ((ما تصدق الرجل بصدقة مثل علم ينشره)) ورواه أحمد بإسناد فيه نظر، قال المنذري: لكن الأصول تعضده، عن أنس بن مالك مرفوعاً: ((ما من رجل ينعش لسانه حقاً يعمل به بعده، إلا أجري له أجره إلى يوم القيامة، ثم وفَّاه الله يوم القيامة)) .

قوله: (ينعش): أي يقول ويذكر، وأخرج ابن ماجة: حدثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من علم علماً فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العاملين شيء)) والمتن ثابت، وإن تكلم في الزوائد. قال: في إسناده سهل بن معاذ، ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي، وذكره ابن خلال في الثقات، وأنصفنا ويحيى بن أيوب، قيل: إنه لم يدرك سهل بن معاذ ففيه انقطاع. انتهى إلى غير ذلك.

وسنزيد على هذه الخصال المذكورة أربعاً، هي منها: تنحصر أصول خصال هذا الباب فيما وقفنا عليه من الأدلة في أربعة عشر خصلة، لما أخرجه الدارمي، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، أن ابن مسعود قال: ((أربع يعطاهن المرء بعد موته : ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله تعالى مطيعاً، والولد الصالح يدعو له بعد موته، والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته؛ والمائة إذا شُفِّعوا للرجل شفعوا فيه)). انتهى .

والخبر محمول على الرفع؛ إذ ليس للإجتهاد فيه مسرح، والسنة الحسنة سيأتي الكلام عليها عند ذكرها في المجموع وروى الطبراني وغيره من طريق أبي هريرة مرفوعاً: ((من صلّى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب)) .

قال الحافظ المنذري: وروي من طريق جعفر بن محمد موقوفاً عليه، وهو أشبه ـ انتهى.

قلت: ليس للاجتهاد فيه مسرح، فالرفع أشبه ـ والله أعلم.

وأما الدعاء للميت، والزيارة، فمخصوص بالإجماع، ذكره الحاكم والنووي وهو قول جمهور السلف، وعلماء السنة.

واحتجوا باستغفار الملائكة لمن في الأرض، وبقوله تعالى: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ...}[الحشر:10] إلى غير ذلك.

(65/3)

وبما ثبت بالإستقراء في كثير من أدعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحي والميت، وكان يضحي بكبشين عظيمين أحدهما عن أمته جميعاً ؛ ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة لقتلى أحد وغيرهم، ولما جاء في الأدلة من الترغيب والحث في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزيارة الأبوين، وغير ذلك.

وقد تقدم البعض من ذلك للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ في (كتاب الجنائز) وسيأتي البعض من ذلك ـ إن شاء الله ـ.

ومن ذلك لحوق ما يفعله الحي للميت وإن اختلف العلماء في ذلك.

فقالت طائفة: ورجح للمذهب أنه لابد من الوصية، وإلا فلا يتبعه ثواب ما فعله الحي له من حج، أو صدقه، أو صوم، أو صلاة، أو قضاء دين، أو درس.

واحتجوا بحديث: ((ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت، أو تصدقت

فأمضيت)) وجعلوا الوصية من ذلك ومن سعيه ومن عمله؛ لقوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى }[النجم:39] وقوله تعالى: {لَهَا مَا كَسَبَتْ ..}[البقرة:134].

والحق: أنه يحتج بها على جميع أصول الخصال؛ لأنها من سعيه وكسبه، وهكذا ما تفرع منها، وسيأتي ذكره آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى.

وقالت الحنفية ـ وهو قول جمهور الصحابة فمن بعدهم، وجمهور علماء السنة ـ : إن أفعال العباد ملحقة فيما قصدت، وإن لم تكن هناك وصية، وبه قال جمهور المتأخرين في قراءة القرآن مع الوصية.

(66/3)

ورد: بأن القرآن أفضل الدعاء، ولا نظن فيه خلافاً من كونه دعاء، قاله المفتي وحثيث وطائفة من العلماء، وقال المنصور بالله، والأمير الحسين والسحولي وغيرهم، إلا الوالدان فإنه يلحقهما من الولد؛ لقوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى }[النجم:39].

وقد أطال علماء التفسير الكلام في هذه الآية، والأقوال، والحجج، بما حاصله: أن الولد من سعي أبيه ـ أي من عمله وكسبه ـ فيلحق ما فعله لأبويه ولأسلافهما، ولو من دون وصية.

وذكر في (التلخيص) حديث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمى ولد الرجل من كسبه، ولأحمد وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديث عائشة: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه)) .

وعند أبي داود وغيره: ((وإن أولادكم من كسبكم ..)) وفي رواية له وللحاكم: ((ولد الرجل من كسبه)) وعند أحمد، وأبي داود، وابن خزيمة، وأبي الجارود، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: ((إن أولادكم من أطيب كسبكم ..)) إلى غير ذلك.

وفي هذه الأدلة دلالة على فضل الزواج لطلب الولد ليصل إليه آثار دعاء ولده كما يصل آثار صلاحه، وفيها حث للأولاد على الدعاء وسائر أنواع البر للآباء وآبائهم وإن علوا.

وفي حديث سعد بن عبادة: أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فماتت أمه، وقيل لها قبل موتها أوصي، فقالت: بِمَ أوصي؟! إن المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم، فلما قدم ذكر له، فقال يا رسول الله: هل ينفعها أن أتصدق عنها؟! فقال: ((نعم)) فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عليها ـ أي عنها.

(67/3)

وما قيل في كلامها معنى الوصية غير ظاهر، فلا يعارض ما وردت فيه النصوص المذكورة، فلا حاجة للتكلف لذلك؛ ولدلالة ما تقدم في خبر الخثعمية وشبرمة.. إلى غير ذلك.
والظاهر من دلالة ما ذكرنا من الأدلة في الباب كتاباً وسنه لحوق ثواب الخصال المذكورة كلها أو بعضها للميت ما دامت جارية . أي مستمرة . سواء فعلها بنفسه، أو أوصى بها، أو فعلها له ولده وإن نزل، أو غيره بغير وصية.
قوله: ((إلا الصدقة الجارية)) أي دارّة متصلة كالوقوف المرصدة لأبواب البر ومنه الحديث: ((الأرزاق جارية ..)) أي دارّة متصلة، ذكره في (النهاية) وهي قيد للصدقه . أي التي يستمر الإنتفاع بها متصلاً إما بعينها أو بمنافعها مع بقاء أصلها، وهي لا تكون كذلك إلا مع تحبيس أصلها بالوقف، فإن أجرها يجري له ما دامت كذلك، وعلى هذا فرسمها بأنها تحبيس مخصوص على وجه مخصوص بنية القربة.
وشرعاً: تحبيس ما يملك، وتسبيل منفعته، مع بقاء عينه، ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على جماعة مخصوصين، أو على جهة العموم في غير معصية الله، تقرباً إلى الله بفوائدها؛ لانتفاع أنفسهم بها في دار القرار وجوار الرحمن.
وقد ثبت بالاستقراء: أن الذين أوقفوا من الصحابة . رضي الله عنهم صدقة جارية أكثر من ثمانين رجلاً، منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وسيأتي بيان ذلك في الحديث الآتي، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأنس، والزبير بن العوام، وغيرهم.
وثبت إتفاقهم على ذلك قولاً وفعلاً، وسيأتي تمام الكلام في الحديث الآتي إن شاء الله.

(تنبيه): لم يذكر في حديث الباب قدر المخرج في الصدقة الجارية، وتقدم للمؤلف . رضي الله عنه . في آخر (باب الهبة والصدقة) اختلاف العلماء في قدر المخرج في الصدقة بلفظ:
واختلفوا في قدره، فقال بعضهم: لا يقدر بحد معلوم، بل ما يصير به مستغنياً عن السؤال، لأن هذه الأدلة كما ترى مجملة، ولما أخرجه الشيخان في حديث طويل، وأبو داود، والنسائي مختصراً من حديث كعب بن مالك، وفيه: ((إن توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله..)) قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)) قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر .
وقال بعضهم: قد ورد في الحديث تعيين ذلك الإجمال، فيجعل معياراًَ في قدر المخرج، ولا يتجاوز عنه إلى ما فوقه فيكون عملاً بجميع ما قضت به الأدلة.

وذلك فيما أخرجه أبو داود، من حديث كعب بن مالك في قصته، قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة؟ قال: لا. فقلت: فنصفه؟ قال: لا. قلت: فثلثه؟ قال: نعم، قال: فإني أمسك سهمي من خيبر . قال المنذري: فيه محمد بن إسحاق.

وأجيب: بأنه قد صرح بالتحديث ـ وأيضاً ـ فقد تقدم قبول خبره مطلقاً، وأخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ من طريق عبد الله بن عمر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال: فذكره، وفيه: ((.. ويجزي عنك الثلث)).

(69/3)

وقياساً على ما ورد في المتفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص في أذنه صلى الله عليه وآله وسلم بأن يوصي بالثلث لا غير، وقال: ((والثلث كثير)) على أن بعضهم جعله دليلاً ـ أيضاً ـ على منع الصدقة بأكثر من الثلث، بدليل ما في بعض طرقه بلفظ: ((أن أتصدق بمالي)).

وقال المحقق الجلال: ((النهي عن الزيادة عن الثلث يقتضي الفساد، ولا وجه لتخصيص النهي بحالة المرض؛ لأنها زمان للنهي لا قيد له)) ـ انتهى بلفظه.

وصح من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أن الصدقة الموقوفة لا تباع ، ولا توهب، ولا تورث)) كما أخرجه البخاري من طريق صخر بن جورية، عن نافع، وعلقمة في (المزارعة) بلفظ: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: ((تصدق بأصله لا تباع ولا توهب ، ولكن تنفق ثمره فتتصدق به)).

قال الحافظ ابن حجر: على أنه لوكان الشرط من قول عمر فيما فعله، وإلا لما فُهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: ((احبس أصلها وسبل ثمرها)).

وعند البيهقي من رواية يحيى بن سعيد، عن نافع: ((تصدق بثمره ، وحبس أصله، لاتباع، ولا توهب..)) إلى أن قال: وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ انتهى .

فدل على خروج الأعيان الموقوفة من ملك صاحبها، وذكر ابن دقيق العيد في شرح العمدة على قوله: ((فتصدق بها، غير أن لا تباع))..الخ، محمول عند جماعة منهم الشافعي، على أن ذلك حكم شرعي ثابت للوقف، من حيث أنه وقف، وحديث خالد بن يزيد، وهذا الاحتمال بياناً إذ خروجها عن ملكه لله تعالى من لازمه أن لا تباع.

(70/3)

ذكره البدر الأمير في (المنحة) وقد استوفى المؤلف . رضي الله عنه . الكلام على ذلك في (كتاب الوقف) فراجعه ترشد . إن شاء الله.

وما روي أن حسان بن ثابت باع الصدقة الموقوفة لم يثبت ذلك عنه، وإلا لما سكت الصحابة عن إنكاره، ولو ثبت ذلك عنه فليس بحجة.

ويؤيد خروج العين عن ملك صاحبها، ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن رجوعها إلى مالكها الأول بعقد الشراء، كما ثبت ذلك في الفرس التي حمل عليها عمر في سبيل الله.

ذكره في (الموطأ) و(البخاري) و(أبي داود) وغيره ، وأطال في (فتح الباري) الكلام على ذلك، والأصح في حديث عمر أن النهي للتحريم؛ لأنه مال أخرجه عمر عن ملكه بلفظ الصدقة، فأين يبقى له فيه ملك.

هذا.. واعلم: أن أكثر أصول هذه الخصال الحميدة، وما شاركها من قبيل الصدقة الجارية، إما حقيقة، أو حكماً، فمنها العلم الذي ينتفع به، كما في حديث سمرة وغيره، وسواء كان ذلك بالتعليم، أو التدريس، أو التأليف، أو النسخ، أو غير ذلك مما يتأتى انتشاره، وانتفاع الناس به. والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان، ذكره المناوي، وتقييد العلم بالمنتفع به؛ لكون مالاً ينتفع به لا يثمر أجراً.

وينبغي أن يُختار من العلوم الأنفع فالأنفع، باعتبار حاجة الناس إليه منها، قال الحافظ ابن حجر: ((وناسخ العلم النافع له أجره، وأجر من قرأه، أو نسخه، أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به؛ لهذا الحديث وأمثاله.)) انتهى.

(71/3)

ولدلالة: ((من سن سنة حسنة ..)) الحديث، وهكذا حال التدريس الفتوى، فإنه يحصل به الثواب والخير المستدام للأموات الذين اعتنوا بجمعه وتهذيبه، وتنقيحه، وترتيبه، ونقله، واستخراجه، وشرحه، وبذلوا في ذلك مهجهم، ونفيس أعمارهم، وأموالهم، ومجهودهم، وجميع حواسهم، وأبدلوا لذة راحتهم بالتعب، وطيب منامهم بالسهر، فجزاهم الله عنا خيراً.

وسيأتي في (باب فضل العلم) بيان العلم الذي ينتفع به وفضله، وفضل العلماء العاملين.

وإجراء النهر استخراجه من الأرض، وإصلاح مجاريه حتى يجري على وجه الأرض، وحفر البئر في الطرقات المسبلة، أو في القرى، أو في المدن، أو الشعوب، لعموم الناس، أو لأهل

المدينة، أو الحارة، أو القرية، أو لملاك الأموال، أو لأهل الطريق.

ومن ذلك بناء السقايات في المدن والقرى، والمواجل والبرك في الطرق المسبلة وبين الأموال، مع القيام عليها؛ لإصلاحها، وإصلاح طرق المياه والناس والدواب إليها؛ لما في كل ذلك من الصدقة الجارية على بني آدم والدواب، والوحوش، والطيور، بالماء من العطش، حالاً أو مآلاً، في الحضر أو السفر، ودفع السمام الجالب للهلاك.

ويدخل في غرس النخل جميع الأشجار المثمرة التي ينتفع الناس بها أكلاً وانتفاعاً، ومن تقدم ذكره في الماء، حالاً أو مآلاً، حضراً أو سفراً، أو معاً، ونص الشارع صلى الله عليه وآله وسلم على غرس النخل؛ لطول مكثه في الأرض، وكثرة ثمره ومنافعه وأنواعه، وإن كانت غيرها مثلها، لكن دونها نفعاً ومكثاً.

وفيه إشارة إلى الترغيب في اختيار ما يطول بقاؤه، ويكثر ثمره، ومنافعه، لاستمرار الأجر.

(72/3)

وبناء المسجد عمارته حقيقة وهو البناء المعروف، كما هو صريح الأدلة المذكورة، وسواء كان في مدينة، أو قرية كبيرة، أو صغيرة.

ويدخل في توريث المصحف، توريث كتب التفاسير، وكتب السنة، وشروحها، وكتب الفروع، وغيرها من كتب العلوم التي ينتفع بها.

ومن ذلك وقف المصاحف، وكتب التفاسير، وكتب السنة، وشروحها، وسائر المؤلفات التي ينتفع بها، ويستحسن في جميعها تحسين خطوطها وكاغدها، وصيانتها، وحفظها في غير وقت الإنتفاع بها؛ لاستمرار بقائها، لما ينال صاحبها من الأجر على ذلك، وأجر من انتفع بها ما دامت باقيه ينتفع بها.

وبيت السبيل، المراد به الغريب، يشمل: السماسر الموضوعة في الطرق والمفاوز والقرى والمدن للغرباء وأبناء السبيل، تكنهم من الحر، والبرد، والمطر، والوحوش، وتأويهم .

ومن ذلك المنازل المجاورة للمساجد المبنية للغرباء من طلبة العلم وغيرهم، فينال من فعل ذلك أجورها بعد موته ما دامت جارية ينتفع بها لما وضعت له.

والسنة الحسنة شاملة للأقوال، والأفعال، له بعد موته أجر من عمل بها ما دامت الحسنة معمولاً بها، وعكس الحسنة السيئة، فمن سن سنة سيئة قولاً كان، أو فعلاً، كتب عليه بعد موته وزر من عمل بها ما دامت السيئة معمولاً بها، وسيأتي الكلام عليها قريباً . إن شاء الله .

ومنها: ناسخ الكتب، والرسائل، والمجلات، المضادة للدين، كتب عليه وزرها ووزر من قرأها،

أو نسخها، أو عمل بها من بعده ما بقي خطه، والعمل بها جار لدلالة: ((من سن سيئة...)) الحديث . لله أعلم، ويشهد لما دلت عليه ترجمة الباب وما يعتبر فيها من الشروط والأحكام.
قوله:

(73/3)

[وصايا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام]
حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، أنه كتب في وصيته: ((هذا ما أمر به علي بن أبي طالب، وقضى به في ماله، إني تصدقت بـ(ينبع) و(وادي القرى) و(الأذينة) و(راعة) في سبيل الله ووجهه، أبتغي بها مرضاة الله، ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه، في الحرب، والسلم، والجنود، وذوي الرحم، والقريب، والبعيد، لاتباع، ولا توهب، ولا تورث حياً أنا، أو ميتاً، أبتغي بذلك وجه الله، والدار الآخرة، لا أبتغي إلا الله تعالى، فإن يقبلها وهو يرثها وهو خير الوراثين، فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل منذ قدمت مسْكناً واجبة بتلة، حياً أنا، أو ميتاً، ليولجني الله . عز وجل . بذلك الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.
وقضيت أن رباحاً وأبا نيزرٍ وجبيراً إن حدث بي حدث محررون لوجه الله . عز وجل . لا سبيل عليهم، وقضيت أن ذلك إلى الأكبر فالأكبر من ولد علي المرضيين هديهم وأمانتهم وصلاحهم)) في نسخة (هداهم).

(74/3)

قال في (التخريج): البيهقي بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قطع له عمر بن الخطاب ينبع، ثم اشترى علي . رضي الله عنه . إلى قطعة عمر أشياء، فحفروا فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأُتِيَ علي . رضي الله عنه . وبُشِّرَ بذلك، فقال: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والقريب، والبعيد، وفي السلم، والحرب، ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله تعالى بها وجهي على النار ويصرف النار عن وجهي .
وفي أمالي أحمد بن عيسى: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جيش ذي العشيرة . وهو مما يلي ينبع . قال: فاشتد عليهم حر النهار فانتهوا إلى سمرة، ليس عليها شوك فعلقوا

أسلحتهم عليها، قال: وفتح الله، قال: فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي موضع السمرة في نصيبه، قال: واشترى إليها بعد ذلك، وأمر مملوكيه أن يحفروا بها عيناً، قال: فخرج لهم مثل عنق الجزور، قال فجاء البشير إلى علي يخبره بالذي كان، قال علي: بشر الوراث (مرتين) ثم جعلها علي صدقة، وهي (عين بولان) قال: فجعلها علي صدقة ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله النار عن وجهي، ويصرف بها وجهي عن النار، صدقة بتاً بتلاً في سبيل الله وسبله، للقريب، والبعيد، والسلم، والحرب، وللفقراء، والمساكين، وفي الرقاب. انتهى.

(75/3)

وفي إسناده إلى جعفر محمد، عن أبيه من لا أعرفه، وغزوة ذي العشيرة ذكرها البخاري قبل بدر، والصحيح ما رواه البيهقي أن عمر قطع لعلي ـ رضي الله عنه ـ ينبع.

وقد روي هذا من طريق أبي جعفر، ففي مراسيل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين من (جمع الجوامع) للسيوطي ما لفظه: عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جيش فأدركته القائلة وهو مما يلي ينبع، فاشتد عليه حر النهار فانتهوا إلى شجرة، فعلقوا أسلحتهم عليها، وفتح الله تعالى عليهم فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موضع الشجرة لعلي في نصيبه، فاشترى إليها بعد ذلك، فأمر مملوكيه أن يحفروا لها عيناً، فخرجوا لها مثل عنق الجزور، فجاء البشير يسعى إلى علي ليخبره بالذي كان، قال: فجعلها علي صدقة، فكتبها صدقة لله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار، وصدقة بتلة في سبيل الله، للقريب، والبعيد، في السلم، والحرب، واليتامى، والمساكين، وفي الرقاب، أخرجه ابن خزيمة ـ انتهى.

(76/3)

وهذا أشبه بالصواب من قوله من حديث محمد بن منصور: جيش ذي العشيرة، ففيه ما تقدم ـ والله أعلم ـ وأخرج محمد بن منصور من طريق عبيد الله ـ بالتصغير ـ بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، أنه أوصى ابنه الحسن بهذه الوصية، أملى علي عيسى بن زيد هذه الوصية وقال: هذه وصية علي بن أبي طالب: ((هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابتغاء

وجه الله؛ ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ما كان لي بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيق، غير أن رباحاً، وأبا نيزر، وجبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، وهم موالي يعملون في المال خمس حجج.
وفي رواية أبي يوسف سبع حجج، وفيه: لنفعتهم، ورزقهم، ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان من مال بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها وما كان برعة وأهلها صدقة.
قال أبو جعفر: ورعة هي على ليلة من فدك، ضيعة كانت لأمير المؤمنين، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والقفيرين كما قد علمتم في سبيل الله، وإن الذين كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة، حياً أنا، أو ميتاً، ينفق في كل نفقة يبتغيها وجه الله في سبيل الله ولذي رحم من بني هاشم، وبني المطلب، والقريب، والبعيد.

(77/3)

وأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفقه حيث يريد الله حلّ محلل لا حرج عليه، وإذا أراد أن يبدل مالاً من الصدقة مكان مال فإنه ـ إن شاء الله ـ لا حرج عليه، وإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل ـ إن شاء الله ـ لا حرج عليه، وإن شاء جعله بدين الملك، وأن ولد علي ومالهم إلى الحسن بن علي، وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها يبيع ـ إن شاء الله ـ لا حرج عليه فيه، وإن باع فقيمتها ثلاثة أثلاث: فيجعل ثلثاً في سبيل الله، وثلثاً في بني هاشم وبني المطلب، وثلثاً في آل أبي طالب، وأنه يضعه فيهم حيث أراد، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي، فإنه إلى حسين بن علي، وإن حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له منها مثل الذي كتبت لحسن، وعليه مثل الذي على حسن.
وإن الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت الذي جعلت لبني فاطمة ابتغاء وجه الله، ثم تكريم حرمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وتعظيمها، وتشريفها، ورضاً بهما.

(78/3)

وإن حدث بحسن وحسين حدث فالأمر فيهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى دينه وأمانته وإسلامه فإنه يجعل إليهم ـ إن شاء الله ـ وإن لم ير فيهم بعض الذي نريد، فإنه

يجعل في رجل من آل أبي طالب يرتضيه، وإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبراؤهم وذووا رأيهم وذووا أسنانهم، فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وأن يشترط على الذي يجعله عليه أن يترك المال على أصوله، ينفق ثمره حيث أمرته في سبيل الله في وجوهه، وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب، والقريب، والبعيد، لا يباع، ولا يوهب، وإن مال آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته، وهو إلى بني فاطمة، ومال بني فاطمة إلى بني فاطمة، وإن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء.

فهذا ما قضى علي بن أبي طالب في أمواله هذه، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته في مالي، ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به من قريب أو بعيد.

أما بعد: فإن ولايدي اللاتي أطوف عليهن التسع عشرة فهن أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن، ومنهن حبالى، ومنهن من لا ولد لها، فقضائي فيهن . إن حدث لي حدث . أن من كان منهن لها ولداً، أو كانت حبلى فتمسك على ولدها، وهي من حظه، وإن مات ولدها وهي حية فهي عتيقة ليس لأحد عليها سبيل.

فهذا ما قضى به علي في ماله، شهد أبو سمرة [ابن] أبرهة، وصعصعة بن صوحان، وزيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج، وكتب على بن أبي طالب بيده، لعشر خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين. انتهى.

(79/3)

ورجال هذا الإسناد موثوقون غير شيخ محمد بن منصور، وهو إبراهيم بن إسحاق الضبي، وإبراهيم بن إسحاق الصيني، وكلاهما فيه مقال، فأما إبراهيم بن إسحاق الضبي ففي (الميزان) للذهبي ما لفظه: ((إبراهيم بن إسحاق الضبي الكوفي، قال الأزدي: يتكلمون فيه، زائغ عن القصد)) . انتهى.

قلت: الأزدي محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي، قال الذهبي فيه، في الميزان: ((وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء، عليه فيه مؤاخذات، عنه حدث ابن إسحاق البرمكي، وجماعة، ضعفه البرقاني، وقال أبو النجيب عبد الغفار الأموي: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح الأزدي ولا يعدونه شيئاً.

قال الخطيب: في حديثه مناكير، وكان حافظاً، ألَّف في علوم الحديث)). انتهى.

فهذا الأزدي متكلم فيه، فإن وجد لغيره في إبراهيم بن إسحاق الضبي كان العمدة عليه.

وإما إبراهيم بن إسحاق الصيني، فقال الذهبي فيه ما لفظه: قال الدار قطني متروك الحديث، وليس في الأمالي التصريح بأنه الصيني، ولا الضبي، وسائر رجال الإسناد ثقات أثبات، وفيما أخرجه الحافظ البيهقي في (سننه) ما يقوي به هذا الذي رواه محمد بن منصور ـ والله اعلم.

(80/3)

وفي مسند علي عليه السلام ما لفظه: عن عمرو بن دينار، قال: كتب علي وصيته: أما بعد فإن ولايدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن، ومنهن حبالى، ومنهن من لا ولد لها ، فقضيت ـ إن حدث بي حدث في هذا الغد ـ فأيهن كانت ليست بحبلى وليس لها ولد فهي عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل، ومن كانت منهن حبلى أولها ولد فإنها تحبس على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيقة لوجه الله، هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة، والله المستعان، شهد هياج بن أبي سيفان، وعبيد الله بن أبي رافع، وكتب في جمادى [الأولى] سنة تسع وثلاثين .

أخرجه عبد الرزاق وفيه ـ أيضاً ـ ما لفظه، عن عمرو بن دينار، أن علياً تصدق ببعض أرضه صدقة بعد موته، وأعتق رقيقاً شرط عليهم، أنكم تعملون في المال خمس سنين، أخرجه عبد الرزاق ـ انتهى طأ.

وفيه ـ أيضاً ـ ما لفظه عن أبي معشر قال: كان علي بن أبي طالب اشترط في صدقته أنها إلى ذي الدين والفضل من أكابر ولده، أخرجه ابن عساكر ـ انتهى.

وفي جميع ما ذكرنا هنا ما يشهد مجموعه لحديث المجموع ـ والله أعلم ـ وما نقلته هنا إنما هو في ذكر الصدقة الموقوفة ـ انتهى.

قلت: وما في رواية الأمالي من ذكر عبيد الله ـ بالتصغير ـ وما في نسخة الشريف: عبد الله مكبر كما هو مثبت في نسخة القاضي جعفر، وهما أخوان ثقتان، ذكرهما المزي، والتهذيب وترجم لهما، إلا أنه ذكره عمن روى عن عبيد الله بن يعقوب بن إبراهيم، وهو أبو يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ وأصل السند في (الأمالي).

(81/3)

حدثنا محمد قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري قال: حَدَّثَني عبيد الله إلى آخره، والكندي وثقه جماعة،

وفيه كلام.

والحديث قد روي من طرق عديدة، كما عرفت من الشواهد المذكورة، وفيها زيادة على حديث الأصل:

منها: خدمة العبيد المذكورين خمس سنين أو سبع كما في رواية أبي يوسف في المال الصدقة.

ومنها: الأذن للوصي بالأكل من غلاتها بالمعروف لقيامه عليها.

ومنها: تفويض الوصي فيما يراه صلاحاً في الأرض الموقوفة بالبيع، وصرف ثمنها، وفي صرف غلاتها.

ومنها: تفصيل حكم الإماء الحوامل، وغيرها.

ومنها: الإشهاد والتاريخ .. وغير ذلك.

وكل هذه من الزيادة المقبولة، لثبوت عدالة رواتها، ولقيام الأدلة على كل منها، وهي مع حديث المجموع تدل على:

شرعية الوصية، وحسن كتابة الرجل وصيته لنفسه، ونفوذ ما قضى به الموصي في ماله وغلوله، وعلى وجوب العمل بخط الموصي بما نص عليه في وصيته، وعلى حسن جعل الولاية للأكبر من أولاده بما في الخبر وتفويضه.

ويدل ـ أيضاً ـ على شرعية الإهتمام بكتابة الوصية، والمبادرة بها في حال الصحة؛ ولما فيها من الدلالة على التأهب، والإستعداد لما بعد الموت، والإحتراز قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ إذ ما من لحظة إلا ويجوز أن يموت فيها، ويجوز أن يأتيه بغتة.

(82/3)

فينبغي أن يكون متأهباً لذلك فيثبت وصيته بما عليه من الحقوق لله ولخلقه، ويجمع له فيها من القرب المقربة إلى الله من ماله بما يحصل له به الأجر عند الله في الآخرة، ويحط عنه وزر ما اقترف من الذنوب، ليموت على أحسن حال، وأنعم بال، وقد تقدم الكلام على كل ذلك في شرح الباب على حديث عبد الله بن عمر بما أغنى عن الإعادة.

ويدل ـ أيضاً ـ على شرعية الصدقة الجارية ـ أي الموقوفة ـ وذكرنا في شرح الباب ما تقدم للإمام عليه السلام في (باب الهبة في الصدقة التي بأيدي الناس) أنها غير الموقوفة، وقرر ذلك المؤلف ـ رضي الله عنه ـ هنالك وما في خبر المجموع من الصدقة الموقوفة.

وتقدم في حديث الباب: أن الصدقة الجارية مما يجري أجرها بعد الموت لصاحبها بما أغنى عن الإعادة.

وفي كل ذلك من الدلالة على فضلها، وشرعيتها، والحث عليها، بما لا مزيد عليه.
ويدل ـ أيضاً ـ على شرعية التقرب إلى الله بأحب الأموال، وأطيبها، وأنفسها لوجه الله، وابتغاء مرضاته في الآخرة بدخول الجنة، والنجاة من النار.
ودل ـ أيضاً ـ على أن ألفاظ الواقف في الصدقة الموقوفة نصوص معمول بها يجب على الوصي، وسائر الورثة، وغيرهم، إمتثال كل ذلك، والعمل بموجب ذلك.
دل ـ أيضاً ـ على أن المالك له أن يقضي في ماله بما شاء من وجوه القرب المقربة، وعلى نفوذ ما قضى به في صحته من وجوه البر، وأن الولاية له على كل ما قضى به ونفذه في حياته من صدقة، أو وقف، أو عتق، أو غير ذلك من وجوه الخير.

وله أن يجعلها لأولاده الأكبر فالأكبر المرضيين، أو يعيّن واحداً منهم مدة حياته، ثم للآخر كذلك، وهكذا ما تسلسلت، إما مع التعيين بالاسم، أو بما يعتبر فيه من الديانة، والأمانة، ومع ذلك فكل واحد منهم ولايته من الواقف أصلية، وله القضاء على أوصيائه بما شاء.
وفي مجموع كل ذلك دلالة واضحة على اعتبار عدالة الوصي، والمتولي على الوقف.
ودل ـ أيضاً ـ على أن للواقف أن يقضي في الغلة في كل نفقة في سبيل الله ووجهه، في الجهاد، وذوي القربى، القريب، والبعيد، وغير ذلك من أبواب القرب، فلا يتعدى الوصي ذلك، وتقسم الغلة بين الجميع إن اجتمعوا، وإلا ففيمن وجد منهم، وظاهره: أنه لا فرق بين الغني والفقير.. إلى غير ذلك.
وقد تقدم للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ الكلام على البعض من ذلك في الوقف، ولعلماء الفروع في ذلك أبواب، وفصول، مبسوطة في محله من الفروع.
قوله: ((لا تباع، ولا توهب، ولا تورث)) دليل على التحبيس، لأن نفي وقوع هذه الأحكام في الصدقة الجارية هو ماهية التحبيس؛ ولمنطوق قوله: بتلة..إلى آخره، ولفظ القاموس: وصدقة بتلة منقطعة عن صاحبها.
وصريح الخبر ناطق بنفوذ الصدقة الجارية من مجلس الإيصاء، سواء مات بعد الإيصاء، أو بقي، ونفوذها من رأس المال، ولا خلاف في ذلك.
ودل ـ أيضاً ـ على صحة وقوع العتق المشروط بالموت عند حصول شرطه، وقد تقدم الكلام على ذلك؛ إذ الظاهر: أن الحدث المذكور في الخبر هو موته ـ رضي الله عنه ـ فيعتقون بموته ـ رضي الله عنه ـ ومع ذلك فهو يشبه التدبير.

(84/3)

فإن قيل: إنما في رواية شواهد الأصل من شرطه عليه السلام على العبيد بخدمة الخمس السنين، أو السبع، كما في رواية في المال الموقوف معارض لما في الأصل؛ لما فيه من الدلالة على أن عتقهم على جهة الكتابة بخدمة الخمس السنين، وفي رواية أبي يوسف سبع حجج، ولا خلاف في جواز جعل مال الكتابة منفعة، إلا ما شذ.

قلت: الظاهر عدم المعارضة، لأن ما في حديث الأصل مطلق مقيد بما أخرجه محمد بن منصور، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي، من التقييد بكونهم موالي يعملون في المال خمس سنين، وجعل نفقتهم، ورزقهم، ورزق أهاليهم من غلة الأرض المذكورة، فيحمل أن ذلك لهم من باب الوصية، والخدمة هي مال الكتابة، والظاهر أنه جعل رزقهم، ونفقتهم من حاصل غلول مال الكتابة، التي هي خدمتهم في المال.

واحتج جماعة من العلماء بحديث المجموع على جواز الإعتماد على الكتابة والخط، وإن لم تقترن بالإشهاد، كما في رواية أمالي أحمد بن عيسى، بلفظ: ولم يذكر أمراً زائداً، ولولا أن ذلك كاف لما كان للكتابة فائدة، قاله ابن دقيق العيد.

ورد: بوقوع الإشهاد من أمير المؤمنين في وصيته، من غير طريق الإمام زيد بن علي، كما في رواية محمد بن منصور المذكورة، وغيرها، وكما في مسند علي من (جمع الجوامع).

وأخرجه عبد الرازق السالف ذكر كل ذلك، قال في شرح (بلوغ المرام): ويستدل به على الإشهاد، وخص الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نصر، من الشافعية أن الاعتماد على الخط مخصوص بالوصية؛ لثبوت الخبر فيها دون غيرها.

(85/3)

وقال الجمهور: أن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهودية، قالوا: ومعنى قوله: ((ووصيته مكتوبة عنده)) . أي مع شرطها . وهو الشهادة، وأخذوا شرطها من قوله تعالى: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ..}[المائدة:106] فإنها تدل على اشتراط الإشهاد، قال المحب الطبري: ((إضمار الإشهاد معتبر هنا)).

وأجيب: بأنه لا معنى للإضمار، قال القرطبي: ذكر الكتابة معتبر في زيادة التوثيق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة.

ويجاب: بأن ذكر الإشهاد في الآية، لا يلزم أن الوصية لا تثبت إلا به، وفي الحديث زيادة على

ذلك، وهو اعتبار الكتابة.

وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح (باب الوصايا) والإجماع الفعلي في جميع الأمصار من جميع أهل الإسلام، على اعتبار صكوك الأمناء، وخطوط العلماء والأئمة، وذوي الأمر في المعاملات الشرعية في أمصارهم سلفاً بعد خلف. يدل على أن ذلك معتبر، فإذا عرف الحاكم الخط، وإمضاء صاحبه المعروف في معاملة شرعية، أو خط البائع وإمضاءه في بصيرة، أو في تأجير، أو إقرار بدين عليه، أو بحق يلزمه، أو غير ذلك، في أية معاملة شرعية، في طلاق، أو في نكاح، أو مضاربة، أو وقف، أو غير ذلك، وجب العمل به، وكذا خط الموصي، وإمضاؤه، وحب العمل به؛ لدلالة حديث المجموع وشواهده؛ لما في كل ذلك في الوصية بذلك.

(86/3)

ويؤيد كل ذلك حديث: ((القلم أحد اللسانين)) ولما ثبت بالإستقراء وجوب القضاء بما وقع من الإقرارات بشرطها، فالقلم كذلك، لأنه يعبر عما يعبر به اللسان، ويتأكد ذلك بما أجمع عليه كتب الحديث، والمغازي، من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث كتبه، ورسائله إلى الملوك، وغيرهم مع الآحاد، ولا يخبرهم بما فيها، وهي متضمنة لتبليغ شرائع، وتبيين أحكام، وتنفيذها، وآيات قرآنية، وسنة نبوية.

وكذلك العهود التي كتبها صلى الله عليه وآله وسلم في الإقطاعات، وعقد الذمة، والصلح، وما كتبه صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم في الديات والزكوات، ومن ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتب إلى سراياه مع الآحاد، وبعث صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن جحش ومعه سرية إلى نخلة يرصد عيراً لقريش، وأعطاه كتاباً مختوماً، وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين.. الحديث.

مع أنه لم ينقل عن أحد ممن أطلع على ذلك في الأعصار المتقدمة والمتأخرة، أنه ردها؛ لعدم الشهادة عليها، وكتب الحديث والمغازي مملوءة من ذلك، وكل ذلك معلوم بالضرورة من هديه صلى الله عليه وآله وسلم، وسنته، وهدي أصحابه، وسنتهم، فمن بعدهم، في شئونهم، وعلومهم، وإلى ما ذكرنا من العمل بالخطوط المعروف كتابها وامضاتهم في المحررات الشرعية.

ذهب جماعة من العلماء إلى العمل بالوصية، المعروف كاتبها وإمضاؤه، وكذا أوراق الشيم، والصكوك، والأرقام، وغيرها في المعاملات الشرعية، من دون إشهاد وهذا في المعروف خط

كاتبها وإمضاؤه، وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم، ولم ينقل الخلاف عن أحد من الصحابة.

(87/3)

وذكر في (العواصم): أنه يجوز العمل بالخط، ورواه عن المنصور بالله مع غلبة الظن بالصدق، قال: ((وهو قول راجح)).

وفي (البحر): أبو ثور: ((يجوز، لعملهم بكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير شهادة)) الإصطخري، ومالك، والعنبري: ((إن عرف الخط والختم عمل به وإلا فلا)).

وذهبت العترة، والنخعي، والفريقان، إلى أنه لا يعمل بالكتاب إلا ببينة كاملة أنه كاتبه.

احتج الأولون: بحديث الأصل، وشواهده، وبما ذكرنا في كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والعهود التي كتبها، والإقطاعات، وعقد الذمة، والصلح، وكلها متضمنة لتبليغ شرائع، وأحكام، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف العمل بها.

أجاب الآخرون: بأنها تشتبه الخطوط، والختوم. انتهى.

أجاب الأولون: بأن الإشتباه احتمال، والاحتمال لا يمنع العمل به، كالشهادة إذا احتمل كذبها، بل ولو ظن الحاكم فلا يمنع العمل بها ما لم يعلم كذبه، أو الجرح.

ورد: بأن الدليل إذا احتمل بطل العمل به، بخلاف الشهادة، فيعمل بها ما لم يعلم كذبه فيما شهد به، أو يعلم جرح عدالته.

أجيب: بأن الفرق بينهما تحكم، فهذه وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كتبها بيده، ووضع تاريخها، واسمه، وهذه كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الديات والصدقات، وغيرها، وما سلف ذكره.

وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأفعاله، وتقريراته، وأقوال الصحابة، وأفعالهم، وأقوال أئمة الإسلام، وغير ذلك كلها مدونة في المؤلفات في كتب الحديث، والمغازي، وغيرها، والعمل بها خلفاً بعد سلف، وقرناً بعد قرن.

(88/3)

وفي هذه المسألة بين العلماء اختلاف طويل مبسوط في محله من الفروع، وحاصل مدار النزاع بينهم، هو ما ثبت من اشتباه الخطوط، وظهور الكذب، والتزوير، ولا خلاف بينهم في اعتبار

العدالة والأمانة.

وحاصل ما يمكن الجمع بين ما ذكرنا، أن العمل على الخط المعروف مع إمضاء كاتبه، ولو بإقراره، أو بالشهادة العادلة، فيما حرره على نفسه لغيره من مبيع، أو غيره من المعاملات الشرعية، ولو لم يكن عدلاً؛ لقوله تعالى: {بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ }[القيامة:14].

وأما ما حرره بين الناس، فلا بد من ثبوت عدالته، وأمانته، وحسن معاملته، مع معرفة خطه وإمضائه، ولو بالشهادة العادلة، فيعمل به، ولو من دون إشهاد، إلا ما كان من المعاملة التي يعتبر فيها الإشهاد، فلا بد من ذلك، ولو فيما حرره على نفسه، وإلا فلا.

وغير المعروف خطه، وإمضاؤه، وعدالته؛ لأنه من الشهادة العادلة فيما حرره مطلقاً، وإلا فلا، وما ذكرناه جمع حسن، والجمع أولى مهما أمكن. والله أعلم.

فإن قيل: إنه روي: أن رئيس الرؤساء أبو القاسم الخطيب البغدادي رد على وزير القائم العباسي، وأبو الطيب الطبري، وأبو مضر بن الصباغ، ومحمد بن علي الدامغاني، وغيرهم الكتاب الذي أخرجوه في سنة سبع وأربعين وأربعمائة، أن علياً كتب لأهل خيبر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أسقط عنهم الجزية، وكان علي . رضي الله عنه . أحد كتاب رسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأشهد في الكتاب معاوية، وسعد بن معاذ.

(89/3)

فقد أجيب: بأن مستند الرد للخطيب البغدادي، أنه مذكور في كتاب معاوية، فقال: معاوية أسلم عام الفتح، وخيبر فتحت قبل ذلك، ولم يكن معاوية مسلماً في ذلك الوقت، ولا حضر ما جرى بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أهل خيبر، وسعد بن معاذ . رضي الله عنه . مات في يوم بني قريضة بسهم أصابه في أكحله يوم الخندق، وذلك قبل فتح خيبر بسنتين.

وفيه دلالة: أنه إذا غلب في الظن عدم التزوير جاز العمل به . انتهى.

ويدل . أيضاً . على انتخاب الأكبر فالأكبر للوصاية المرضي هديه وأمانته وصلاحه، وكل هذه الخصال داخلة في مقتضى العدالة المعتبرة.

ولا خلاف في ذلك، إلا للمؤيد بالله، وأبي حنيفة، قياساً منهما على الوكالة، قال العلامة الجلال: فارقت الوكالة بصحة التصرف برأيه، وبالإيصاء منه بما هو وصي فيه، وإن لم يؤذن له، وبتصرفه بعد موت الموصي، ولأنه لا يصح له عزل نفسه بعد الموت كالأب، وكل ذلك خلاف أحكام الوكالة، وسائر اللوازم يستلزم بيان الملزومات، فتكون ولاية، لا وكالة.

وأجيب: بأن المدعى ليس اجتماع الوكالة، والوصاية، حتى يكون تنافي في لوازمهما دليلاً على اجتماعهما، وإنما المدعى أنه لا يمتنع قياس أحدهما على الآخر في بعض أحكامه، بجامع أمر اشتركا فيه؛ ولأن الفرع لا يجب مساواته الأصل في كل علة لكل حكم حكم به عليه، حتى يلزم تساويهما في كل الأحكام، لجواز مانع في الفرع، أو فوات شرط منع في بعض أحكام الأصل، كما منع الموت هنا عن بعض ما ذكرتم . انتهى.

وما ذكرنا هو الحجة للجمهور، وأن الوصي من عينه الميت، والمروي عن الصحابة تعيين الوصي؛ لما ثبت أن الزهراء . رضي الله عنها . أوصت إلى أمير المؤمنين، فإن مات فإلى ولديها. وعمر بن الخطاب أوصى إلى ابنته حفصة . أم المؤمنين . فإن ماتت فإلى ذوي الرأي من أهلها. وصفية . أم المؤمنين . أوصت إلى عبد الله بن جعفر، وهكذا سائر الصحابة فمن بعدهم إلى الغاية.

وأما الاستدلال بأمواء موته، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أميركم زيد بن حارثة ، فإن مات فجعفر بن أبي طالب، فإن مات فعبد الله بن رواحة)) .

فغير ظاهر، إذ ليس ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم وصية كما لا يخفي، إذ الوصية إقامة المكلف لغيره مقامه بعد الموت، وتأمير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأولئك الأمراء في حياته.

فإن قيل: ما الفرق بين الوصي، والحاكم.

إن الحاكم لا يحكم إلا فيما وليه فقط، بخلاف الوصي فإن ولايته تعم فيما وليه وغيره، مع أن كل واحد منهما ولايته مستفادة من جهة غيره.

قال في البحر: لأن ولاية الوصي استقرت بموت الموصي لا باللفظ فعمت كالأب، بخلاف الحاكم فلا تستقر إلا باللفظ فلا تعم . انتهى.

قوله: (بينبع) . أي مالي بينبع . وهو موضع السمرة . أي الطلحة . سمي بها، وهو قريب من قرية (ينبع) انتهى. مال لها الجيش، فعلقوا عليها أسلحتهم ليس عليها شوك، وفتح الله عليهم، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي موضع السمرة في نصيبه، واشتري إليها نصيب عمر، وغيره.

وهي ضيعة كبيرة ذات مزارع وآبار و(ينبع) بوزن (ينصر) هي بفتح الياء، وسكون النون، وضم الباء الموحدة، قرية كبيره بها حصن على سبع مراحل من المدينة في جهة البحر.

ذكره في النهاية قال الرزاي في كتاب الشجرة: ((ينبع: قرية في غربي المدينة بينهما خمسون فرسخاً)) . انتهى.

وفي بهجة المحافل: ((وبين ينبع والمدينة سبعة برد . انتهى.

وفي خلاصة الوفاء ما لفظه: ((ينبع من نواحي المدينة على أربعة أيام، سميت به لكثرة ينابيعها، عدتها مائه وسبعون عيناً . ولما نظر علي جبالها . قال: "لقد وضعت على ثقب من الماء عظيم")) . انتهى.

ووادي القرى: موضع بين واسط والكوفة اسم لضيعة كبيرة، والأذينة: كجهينة . بضم الهمزة . تصغير أذن كما في (أمالي أحمد بن عيسى).

وراعة في (أمالي أحمد بن عيسى): رعَّة: بتشديد العين، قال محمد بن علي الباقر: هي ضيعة لأمير المؤمنين علي على ليلة من فدك، وفي هامشه . بالراء والعين المهملتين . اسم موضع قريب من فدك بالحجاز، وكل هذه الضياع المذكورة مشهورة معروفة، ذات مزارع وآبار، وقف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . مستقيمة إلى الآن صدقة جارية على منطوق وصيته لم يقع مثلها من أحد من الصحابة . رضي الله عنهم . وكانت كلها أحب أموال أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وعلى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

(92/3)

وقوله: ((الغد منذ قدمت مسكناً)): أي وقع مني وقف هذه الأراضي يوم ثاني قدومي مسكناً، وهو إخبار منه عليه السلام عند كتب وصيته بزمن ومكان ما وقع منه الوقف، أنه وقع يوم ثاني قدومه مسكناً، وبين زمن ومكان كتب وصيته، وزمن ومكان وقفه يوم ثاني قدومه مسكناً شهور كثيرة ومسافة كبيرة. وقد قيل: كان بينهما سنتين وأشهر، وقيل: أكثر، وقيل: أقل.

ومسكن: كمسجد موضع بالكوفة، ذكره في القاموس وهو معروف قتل فيه مصعب بن الزبير.

وقوله: ((واجبة)): بمعنى أن وقفها قد صار ثابتاً، معلوماً، مقطوعاً به من يوم ثاني قدومي مسكناً، وقدومه مسكناً وقع في أيام صفين، يقال: صدقة واجبة بتلة . أي منقطعة عن صاحبها من تاريخ وقفها . فيدل على أنه عليه السلام أوقفها في حال الصحة، وانسلخ عنها من حينئذ، وقرر عليه السلام ذلك في لفظ وصيته، وأكد ذلك بقوله: ((لا تباع، ولا توهب، ولا تورث)) وفي رواية أبي يوسف: ((لا تباع في فسيلة)) وهي العجلة الصغيرة.

ذكره في القاموس والمراد هنا جرائد النخل الصغار.
وقوله: ((إن رباحاً، وأبا نيزر، وجبيراً، ورزيقاً)) أسماء لعبيد له عليه السلام قضى فيهم بعتقهم المشروط بخدمتهم بعد الحدث.
وكان هذا منه بتاريخ كتابة وصيته، وكانوا في الأراضي المذكورة القائمون بإقامتها، لدلالة رواية محمد بن منصور السالف ذكرها، وأبو بنيرز بالباء الموحدة، والنون بعدها (يا) مثناة من تحت، ثم الراء المهملة بعدها (زاي) معجمة، وفي نسخة من المجموع (أبا بيدر) بباء موحدة، ثم (ياء) مثناة من تحت، ثم (دال) مهملة، ثم (راء) مهملة، ذكره في المنهاج الجلي.

(93/3)

وفي الروض الآنف، روى يونس عن أبي إسحاق أن أبا نيزر مولى علي بن أبي طالب كان ابنا للنجاشي نفسه، وأن علياً وجده عند تاجر بمكة فاشتراه منه، وأعتقه مكافأة لما صنع أبوه مع المسلمين.
وذكر أن الحبشة مرج عليها أمرها بعد النجاشي، وأنهم أرسلوا وفداً منهم إلى أبي نيرز، وهو مع علي ليملكوه ويتوجوه ولم يختلفوا عليه، فأبى، وقال: ما كنت لأطلب الملك بعد أن من الله علي بالإسلام، قال: وكان أبو نيرز من أطول الناس قامة، وأحسنهم وجهاً، قال: ولم يكن لونه كألوان الحبشة، ولكن إذا رأيته قلت: هذا رجل من العرب. انتهى.
هذا وفي منتهى نسخة المجموع بخط المؤلف. قدس الله سره. وغيرها من النسخ الخطية القديمة، المعتمدة، المتلقاة بالقبول عاماً بعد عام، الشهيرة بالصحة في سائر قطر اليمن المبارك، المقروءة على العلماء الجهابذة، من لفظ المجموع ما لفظه: تم أي (المجموع الفقهي) والحمد لله رب العالمين، قال عبد العزيز بن إسحاق. رحمه الله. المذكور في الإسناد في المقدمة، هذا آخر الأبواب في الفقه من أصل نسخة القاضي أبي القاسم علي بن محمد النخعي، ويليه أبواب في بعض نسخ المجموع بلفظ: ((وثلاثة أبواب التي هي (باب فضل العلماء) و(باب الإخلاص) والثالث كما في بعض النسخ هو الذي أول أخباره:

(94/3)

[ذكر بعض فوارق نسخ المجموع]

حَدَّثَني زيد بن علي بن أبي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه يوماً: ((من أكيس الناس))؟..إلى آخر المجموع وفي بعض النسخ: أن الثالث قوله: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل من الأنصار.. إلى آخره.
والنسخ المعتمدة بلفظ: ويليه أبواب، وحذف لفظ (ثلاثة) وليس بعد (باب الإخلاص) لفظ (باب والثالث ما عنى به بالبسملة وما بعدها..) إلى آخر الكتاب، ويدل عليه قوله: في كل فن فيها . أي في الأبواب المذكورة أحاديث حسان . أي أسانيدها حسنة، وسيأتي أن فيها صحافاً في كل فن من فنون العلم . أي غير مختصة بفن واحد.
فأحببت أن أكتب هذه الألفاظ على كتابه في الفقه . أي في المجموع الفقهي المذكور . إذ كانت . أي الألفاظ . فيه . أي في المجموع . ومن أصله . أي من جملة الأحاديث المسموعة في الفقه قبل الترتيب السالف ذكره، وإنما تميزت من الفقه عند الترتيب؛ لدلالة قوله: إنما كان يملي علينا، وسيأتي.
وأراد بالألفاظ قوله: حَدَّثَني عبد العزيز .. إلى الباب الآتي ثم أعود . أي قال عبد العزيز .: ثم أعود بعد كتابة الألفاظ إلى باب الحديث فأكتبه . أي الحديث . وإنما فصل . رضي الله عنه . بين (باب فضل العلماء) وما بعده، وبين ما تقدم بهذه الألفاظ التي هي السند.

(95/3)

بل صرح هاهنا بتمام الكتاب؛ لأن هذا آخر كتاب الفقه . أعني الذي يذكر فيه فقه الإمام زيد بن علي عليه السلام . بخلاف (باب فضل العلماء) وما بعده فإنه مختص بالحديث، ولهذا قال: ثم أعود إلى باب الحديث فأكتبه . والله أعلم.
وبين الألفاظ بقوله: حدثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي، قال: حدثني أبو القاسم علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حَدَّثَني سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حَدَّثَني أبو أمي قال: حَدَّثَني نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال: سمعت هذا الكتاب من أبي خالد الواسطي على غير هذا التأليف . أي الترتيب . السالف ذكره، والذي سيأتي، وبينه بقوله: إنما كان يملي علينا ما كتبناه . أي الذي كتبناه عنه إملاءً . فأما هذا الكتاب الذي قد وقع ترتيبه على التمام فلم يروه عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، غير إبراهيم التيمي.
قال إبراهيم التيمي: حَدَّثَني بجميع ما في هذا الكتاب عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: وكان إبراهيم بن الزبرقان التيمي من خيار المسلمين،

وكان خاصاً بأبي خالد، قال إبراهيم: سألت أبا خالد: كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن علي عليه السلام؟ قال: سمعناه من كتاب قد وطاه . أي حصله وجمعه . فما بقي من أصحاب زيد بن على عليهما السلام ممن سمعه، إلا قتل غيري، قال إبراهيم بن الزبرقان: سألت يحيى بن مساور، وكنيته أبو زكريا يحيى بن مساور الهمذاني، أحد أعلام الزيدية العايلة . بعين مهملة . غير مهموز عن أوثق من روى عن زيد بن علي . عليهما السلام.

فقال أبو خالد الواسطي، فقلت له: فقد رأيت من يطعن فيه، فقال: لا يطعن في أبي خالد الواسطي زيدي قط، إنما يطعن فيه رافضي، قال في المصباح: والرافضة: فرقة من شيعة الكوفة، سموا بذلك؛ لأنهم رفضوا . أي تركوا زيد بن علي عليه السلام . حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، فلما عرفوا مقالته، وأنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوا زيد بن علي، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب، وأجاز الطعن في الصحابة . انتهى.

ومناصب في القاموس والنواصب، والناصبي، وأهل النصب المتدينون ببغضة علي . رضي الله عنه . لأنهم نصبوا له . أي عادوه . انتهى.

قال إبراهيم بن الزبرقان: سمعت يحيى بن مساور يقول: حَدَّثَني أبو خالد أنه صحب زيد بن علي . عليهما السلام . بالمدينة قبل قدومه إلى الكوفة خمس سنين، [قال أبو خالد:] أقيم عنده كل سنة أشهر كلما حججت لم أفارقه، وحين قدم الكوفة حتى قتل . رحمة الله عليه وعلى شيعته . فما أخذت عنه حديثاً إلا وقد سمعته منه مرة، ومرتين، وثلاثاً، وأربعاً، وخمساً، وأكثر.

وقال أبو خالد: ما رأيت هاشمياً قط مثل زيد بن علي . عليهما السلام . ولا أفصح منه، ولا أزهد، ولا أعلم، ولا أورع، ولا أبلغ في قوله، ولا أعرف باختلاف الناس، ولا أشد حالاً، وفي نسخة (جدلاً) ولا أقوم حجة، فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس . رحمة الله وصلاته عليه، وبلغ روحه منا السلام وأرواح آبائه الطاهرين.

تم الكتاب . أي تم كتاب (المجموع الفقهي) في فقه الإمام زيد بن علي عليه السلام بحمد الله ومنه.

هذا آخر ما تيسر من التتمة بحمد الله وفضله وإعانته، جمعه وتحصيله جعلته خالصاً لوجهه الكريم، وللجزاء الجزيل عند الملك الجليل، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

وقد تقدم ذكر هذا الإسناد للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ في المقدمة، وتكلم على رجال الإسناد بما أغنى عن الإعادة، فمن أراد الإطلاع على تراجمهم وكرائم أخبارهم وسيرهم أخذه من هنالك.

وهذا أوان الشروع ـ بعون الله ـ فيما يلي المجموع من الأبواب في الحديث التي فيها الأحاديث الحسان، والصحاح، في كل فن بالسند المذكور.

أسأل الله الإعانة والتوفيق إلى أقوم طريق.

قال الإمام عليه السلام:

(98/3)

باب فضل العلماء

استغنى الإمام عليه السلام في هذا الباب عن تقديم بيان فضل العلم وشرفه ببيان فضل العلماء وشرفهم؛ لما ثبت بالإستقراء التام، أن فضل العلماء مستمد من فضل العلم لتلبسهم به، وعن النظر في حقيقته؛ لأنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب، وكل من التقديرين بين ظاهر؛ لأن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جار على أساليب العرب القديمة، في أنهم يبدؤن بفضيلة المطلوب للتشويق إليه، وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم، وقال: هو ((أبين من أن يبين)).

قلت: وقد اختلف العلماء في تعريف العلم بمعناه الأخص، الذي هو: العلم بالجزء، وبمعناه الأعم الذي هو: التصور، والتصديق.

قال ابن حجر: وهذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام، أن العلم لا يحد لوضوحه،[أو لعسره] . ونسبه الحسين بن القاسم في الغاية إلى الإمام يحيى بن حمزة، والنووي، والطبرسي.

قال: وقيل: ((لا يحد لعسر تحديده)) واختاره الجويني، والغزالي، وقيل: يحد لأنه نظري، ولا يعسر حده، وقد استوفى الكلام على ذلك الإمام المهدي في منهاجه والحسين بن القاسم في

غايته وسبقه القاضي عضد الدين في كتابه العضد ومن المتأخرين المحقق الجلال في شرح وفي أدلة الباب، وما سنذكر عليها ما يغني لبيان العلم، ولما في ترجمة الباب.

(99/3)

كما دل على ذلك قوله: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((عالم أفضل من ألف عابد، العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى، والعابد يوشك أن يقدح الشك في قلبه، فإذا هو في وادي الهلكات)).
قال في التخريج: السيوطي في جمع الجوامع في ـ حرف العين ـ ما لفظه: ((عالم ينتفع بعلمه خير من ألف عابد)) الديلمي عن علي عليه السلام ـ انتهى.
قلت: والخبر بلفظه، ذكره في المنهاج الجلي وفي معناه أحاديث هذا الباب الآتي ذكرها، وكل منها يشهد للآخر، ويشهد لصدر هذا الخبر ما أخرجه الدارمي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الوليد بن الجميل الكناني، ثنا مكحول، قال: سمعت [قال في السنن] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ـ ثم تلا هذه الآية: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ..}[فاطر:25] ـ إن الله وملائكته وأهل سماواته وأرضه ومن في البحر يصلون على الذين يعلمون الناس الخير)) .
وأخرج أبو طالب في أماليه من طريق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ: ((عالم أفضل من ألف عابد)) ـ انتهى.
ويشهد لمجموعه ما أخرجه الدارمي ـ أيضاً ـ بلفظ: أخبرنا المغيرة: ثنا الأوزاعي، عن الحسن قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجلين كانا في بني إسرائيل، أحدهما كان عالماً يصلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلم الناس الخير، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل أيهما أفضل؟

(100/3)

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ، ثم يجلس فيعلم الناس الخير، على العابد الذي يصوم النهار، ويقوم الليل، كفضلي على أدناكم رجلاً)) ـ انتهى .
والحديث ـ وإن كان مرسلاً ـ فقد ذكرنا سابقاً أن مرسلات الحسن البصري من طريق أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب إذ كان في زمانه لا يستطيع ذكر علي، فكان يرسل ما هو من طريقه.
وتقدم للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ في (الفصل الرابع) في (ترجمة أبي خالد) في حديث: ((العلماء ورثة الأنبياء ..)) وسيأتي بلفظه.
قلت: وفي معناه ما أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح عن أبي أمامة الباهلي، قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان: أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)). انتهى .
وسيأتي في الحديث الخامس من هذا بيان: ((أن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء..)) الحديث، ورواه البزار من حديث عائشة مختصراً.
والحديث اشتمل منطوقاً ومفهوماً على جوامع الترغيب، في الحث على طلب العلم، وتحصيله، وإيثاره على غيره، وبيان فضله، وفضل العالم الواحد على ألف عابد، وفي معناه الحديث الآتي والذي بعده.
وفيه بيان وجه الفضيلة، بأن العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى، بما سيأتي بيانه في منطوق الخبر الثالث من هذا، والعابد الجاهل سريع الهلاك والانقلاب على عقبيه.

(101/3)

ودل ـ أيضاً ـ أن العبادة بغير علم غير محكوم لها بالإخلاص المعتبر في كل عباده في قوله تعالى: {فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ..}[غافر:14] وغيرها.
ودل ـ أيضاً ـ على أن اشتغال الواحد بالعلم، أفضل من اشتغال الألف رجل بالعبادة بغير علم.
وفيه ـ أيضاً ـ دلالة على بيان وجه الفضيلة، بأن العالم تتعدى منفعة علمه إلى غيره بهدايتهم من الضلالة، وتعليمهم معالم الدين، على الألف العابد الذي منفعة عبادتهم مقصورة عليهم، ولإحتراس العالم في عبادته عما يتطرقها من المحبطات، وإيقاعها على أساسها المعتبر في كل عبادة من الخشية، المصرح بها في قوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ..}[فاطر:25]، بخلاف العابد الجاهل فقد تنقلب عبادته وزراً عليه، وتتلاشى.
وفي الخبر: الترهيب من الجهل والعبادة بغير علم.
والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ..}[المجادلة:11].
ووجه الاستدلال بهذه الآية ما قاله المفسرون: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم،

ورفع الدرجات يدل على الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب وبها رفع الدرجات، ورفعها يشمل الدرجات المعنوية في الدنيا برفع المنزلة على غيره عند الله، وعند الناس، والخشية في الآخرة برفع درجاته في الجنة.

(102/3)

وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: {نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ..}[الأنعام:83] قال: ((بالعلم)) وقوله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }[طه:114] واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه بطلب الإزدياد من شيء إلا من العلم، بقوله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }[طه:114].. إلى غير ذلك من آي القرآن.

ومن السنة ما تقدم، وما سيأتي، التي منها ما رواه أبو طالب في أماليه والطبراني في الأوسط والبزار بإسناد حسن من طريق حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فضل العلم خير من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع)) وحسَّن إسناده الحافظ بن حجر، وكل ذلك مما لم نذكره كقطرة من مطرة، وكلها دالة على فضيلة العالم.

والمراد بالعالم الموصوف في الخبر بالفضيلة على العابد: هو الفقيه، العالم بمعرفة العلوم الشرعية المستفادة من نصوص الكتاب والسنة، بالاستدلال الصحيح، بحيث يسمى العالم فقيهاً رواية ودراية مع العمل بذلك، وضبط الأصول، والإتقان بمعرفة النصوص فيما يجب على المكلف من أمر دينه في عبادته ومعاملته، والعلم بالله، وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومعرفة ما يجب عليه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أوامره ونواهيه، وما يجب عليه لأصحابه، ولنفسه، ولأهل بيته، ولأبويه، ولجيرانه، وكل لازم عليه.

(103/3)

ومدار معرفة كل ذلك على كتاب الله، وعلوم التفسير، وكتب السنة وشروحها، وعلوم الفقه؛ ولما أخرجه أبو طالب في (أماليه) من طريق جعفر بن محمد، عن آبائه واحداً بعد واحد، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله ، وعن التدبر لكتاب الله، والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزُل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال، وقلدهم فيه، ذهبت به الرجال من يمين إلى شمال، وكان من دين الله على أعظم زوال)) . انتهى.

مع العمل بكل ذلك الذي هو نتيجة العلم سراً وعلناً، في السراء، والضراء، فالعلم مقدم على العمل؛ لقوله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ }[محمد:19] فبدأ بالعلم.

وأخرج البخاري في ترجمة (باب العلم قبل العمل) واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال: ألم تسمع أنه بدأ به، فقال: ((اعلم)) ثم أمره بالعمل، قال ابن المنير: أراد به، أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو مقدم عليهما؛ لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، وقد أثنى الله على العلماء، وبيّن اختصاصهم بخشيته، بقوله: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ..}[فاطر:25] أي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء، قاله ابن عباس.

وقوله تعالى: {وَمَا يَعْقِلُهَا ..} أي الأمثال المضروبة للناس {..إِلاَّ الْعَالِمُونَ}[العنكبوت:43] أي العلماء المتصفون بما ذكرنا من العلم.

(104/3)

فتبين أن العمل بعد العلم معتبر شرعاً وفضلاً؛ لما أخرجه أبو طالب في (أماليه) والطبراني في (معاجمه) الثلاثة من طريق ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((أفضل العبادة الفقه ، وأفضل الدين الورع)) .

وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وهو معتضد بأدلة الباب، وبما سنذكره، فمهما كان كذلك علماً وعملاً، فهو العالم الموصوف بالفضيلة على ألف عابد، ومن كان كذلك أطلق عليه مقتضى الخبر الآتي أنه من ورثة الأنبياء، وما اتصف به هو العلم المحمول من كل خلف عدوله، المذكور في الخبر الثالث من هذا؛ ولأن الله تعالى سماه ((حكمة)) ووصفه بالخير الكثير، في قوله تعالى: {وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا }[البقرة:269] والمأمور به في قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ..}[النحل:125].

والحكمة: معرفة الشيء رواية ودراية، والعمل بمقتضاه، وكل ذلك هو المراد به في حديث: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) رواه مسلم، وابن ماجة، وهكذا هو في رواية الأكثر عن البخاري قال: وزاد فيه: ((ومن لم يفقهه لم يبال به)) .

ورواه الطبراني في الكبير ولفظه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما يخشى الله

من عباده العلماء)) وفي إسناده راوٍ لم يسم، وسيأتي في الحديث الآتي، وفي رواية المستملى عن البخاري يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم.

(105/3)

وأخرجه ابن أبي عاصم بهذه الرواية في (كتاب العلم) من طريق ابن عمر مرفوعاً بإسناد حسن، وحينئذ يتبين وجه ما في الخبر بقوله: العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى. أي يستخرجهم من بحار الضلال عن الدين، أي الهلاك الذي قد استوجبوا به عذاب الله، بما لبسوا به في الدين من الشبه الباطلة، والأقوال الفاسدة المردودة.

وسيأتي في الحديث الثالث من هذا بيان استنقاذهم بلفظ: ((ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)) بما يلقون إليهم من الحجج والبراهين، لدفع شبه أهل الزيغ والضلال، ويجب على العلماء ذلك عند ظهور أي ضلالة، ومهما كان منهم ذلك فهم حجة الله على عباده، بخلاف العابد فغير مستطيع على ذلك.

والوجه [في] ذلك: أن العالم العامل عارف بطرق الشيطان، والنفس، والدنيا، وعارف بقبح الخصال الذميمة، وقبح التخلق بها، وافتعالها في الأعمال الصالحة، مقتدر على إزالة ما يصل إلى قلبه منها، وقلب الجاهل، والمحافظة على حفظ أعماله الصالحة من الشيطان؛ لما أخرجه الدار قطني، والبيهقي، من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما عُبد الله بشيء أفضل من فقه في دين الله)) و((لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد)) .

وأخرج أبو طالب في أماليه من طريق ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ((فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد)) وأخرجه الترمذي ، وابن ماجة ، والبيهقي من طريق روح بن حجاج، تفرد به عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً.

(106/3)

وليس كذلك العابد، ولو قام ليله، وصام نهاره؛ لعدم علمه بمقدار ما هو فيه ولمن هي، وذلك لعدم العلم بما يجب له وعليه في أمر دينه ومعاملته، فهو في كل عبادته ومعاملته على شفا جرف هار، سريع الانقلاب.

وهو الذي يقال له الجاهل المتدين، وإلا فهم أتباع كل ناعق، وقد ينهمك العابد في البدع والمعاصي، ولا يتحرج من محبطات أعماله، وهو في كل ذلك لا يشعر، ولا يسأل أهل الذكر،

مستبداً برأيه وبعبادته المأخوذة عن أفواه الرجال.

وقد يلقى إلى قلبه من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيهوي في وادي الهلكات؛ لدلالة ما في الخبر بقوله: يوشك: أي يقرب ويدنو ويسرع. أن يقدح الشك في قلبه: أي يسرع ظهور الشك في قلبه. من جهة العجب، والكبر، أو غير ذلك من الخصال الذميمة، ويحسن له الشيطان انهماكه في ضلاله وطغيانه مما هو فيه من العبادة؛ لكونها لاعن علم وثبات، فيفسد عمله، أو يتركه.

وقد يحسن له فعل القبيح قولاً وعملاً، ويفعله، أو المحظور، أو يقصر في الأمور التي لا تتم العبادة إلا بها، وقد لا يظهر له قبح ما هو فيه، فإذا هو في وادي الهلكات، ولا يشعر.

وكثيراً ما اطلعنا في كتب التواريخ، وسمعنا، وشاهدنا من كان كذلك سرعة تغير حاله عما هو فيه من العبادة، ولا تحجزه عن محارم الله بأدنى شك يقدح في قلبه، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتراه في وادي الهلكات، ذهبت به الرجال من يمين إلى شمال، فكان من دين الله على أعظم زوال.

(107/3)

وبلا ريب أن الخبر الشريف من أعلام النبوة، لوقوع ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم، وروى الأصبهاني في عجز حديث يشبه المدرج، أن الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها، والعابد يقبل على عبادة ربه لا يتوجه لها ولا يعرفها. انتهى.

وقد ينهمك فيها معتقداً حسنها، أو لا بأس بها، ولذا قيل ما عصي الله بأكثر من الجهل.

نعم.. إنما حاز العلماء هذه الفضيلة، والمنقبة الجليلة على العباد؛ لأجل عملهم بما علموا بما يجب لهم، وعليهم، وإلا فهم لا شيء عند الله، وقد ضرب الله بهم المثل بالحمار يحمل أسفاراً بما نالوا من التعب بتعلم العلم، وعدم الانتفاع به، كالحمار نال التعب بحمل الأسفار مع عدم الانتفاع بها.

(108/3)

ويقال لهم: علماء السوء؛ ولما روي في سيره أبي مخنف عن الإمام زيد بن علي أنه قال: ((ليس العلماء الذين علموا ولم يعملوا بما علموا ؛ لأنهم أسقطوا الخشية فأفسدوا العلم، وكتموا الحجة فلم يثبتوها لله سبحانه على الجاهلين، ولم ينهوا عن الفساد، ولم يبذلوا لله عز

وجل أنفسهم، ولم يعادوا له عدواً، ولم يوالوا فيه ولياً، فهؤلاء لا يكونون حجة؛ إذ لم ينتفعوا بما علموا ولم يحملوا العلم بحقيقته، فلا تثقوا بهم، وضعوهم على حدهم الذي وضعوا فيه أنفسهم، وارجعوا أنتم إلى أهل الثقة بالكتاب الذين يبذلون لكم النصيحة، ولا يألونكم خيراً ونصحاً، وعليكم بالقرآن فقد جعله الله لكم هدى وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، واستعينوا بالكتاب على علماء السوء الذين داهنوا في الدين، وباعوا آخرتهم بدنيا تزول ويزولون، وأخلدوا إلى الدنيا، وأحبوا الحياة الدنيا، وزهدوا في الآخرة، ومقتوا طاعة الله، وأولياء الله، هم أشد ضرراً على هذه الأمة من الجاهل)) . انتهى مختصراً.

وتقدم كلام الزَّمَخْشَرِيّ في (كشافه) ما كتبه بعض الإخوان إلى الزهري حين خالط بعض سلاطين الجور في الحديث الثالث في (باب طاعة الإمام).

والأدلة في جانبي الترهيب والترغيب في هذا الباب كثيرة، وهي مع شروحها، وأقوال العلماء مبسوطة في المطولات، وسيأتي البعض منها في الحديث الآتي والذي بعده، وفي الثاني، والثالث، والعاشر، من الباب الآتي . إن شاء الله.

(109/3)

هذا .. وظاهر ما دل عليه الخبر: ثبوت الفضل المخصوص للعالم العامل على الألف العابد، الذين لم يقدح الشك في قلوبهم الإطلاق، فيحمل على ثبوته في الدنيا والآخرة، ويؤيد ذلك ما رواه الأصبهاني وغيره من طريق أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يجاء بالعالم والعابد ، فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: قف حتى تشفع للناس)) .

وأخرج البيهقي وغيره من طريق جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يبعث الله العالم والعابد ، فيقال للعابد: ادخل، ويقال للعالم اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت إليهم)) وروى الأصبهاني من طريق أبي عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: ((فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاماً)) انتهى، وحضر الفرس يعني عدوه.

قوله: ((العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى)) يدل على اختصاص العلماء بهذه الخصلة الشريفة، والمنقبة الجليلة، التي هي وظيفة الأنبياء . عليهم السلام . ويبين من ذلك سر قوله.

(110/3)

[العلماء ورثة الأنبياء]

حَدَّثَني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((العلماء ورثة الأنبياء ، فإن الأنبياء لم يخلفوا ديناراً ولا درهماً، إنما تركوا العلم ميراثا بين العلماء)).

قال في التخريج ما لفظه: ابن عدي وأبو نعيم عن علي . انتهى.

من جمع الجوامع للسيوطي، الدارمي في (باب فضل العلم) في حديث طويل فيه: ((وأن العلماء هم ورثه الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظه أو بحظ وافر)) .

وفي جمع الجوامع للسيوطي ما لفظه ((العلم ميراثي وميراث الأنبياء قبلي فمن كان يرثني فهو معي في الجنة)) أبو نعيم عن أم هانئ . انتهى.

قلت: وتقدم للمؤلف . رضي الله عنه . في ترجمة أبي خالد في المقدمة، بلفظ: ((وإن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذه بحظ وافر)) ذكره السيوطي، وقال: أخرجه أحمد في المسند وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الدرداء مرفوعاً . انتهى.

وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً في ترجمة (باب العلم): ((وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم، فمن أخذه أخذه بحظ وافر)). انتهى. الحظ: النصيب، والمعنى أخذ نصيباً تاماً لا حظّ أوفر منه.

قال الحافظ بن حجر في الفتح: هو طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها . انتهى .

وذكره المنذري، ونسبه إلى ابن ماجة، والبيهقي، وقال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوه، وليس إسناده عندي بمتصل، وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوه، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا أصح . [حدد نهاية كلام الترمذي، وكلام البخاري بعده]

وقد روي عن الأوزاعي، عن كثير بن قيس، عن يزيد بن سمرة، عنه، وعن الأوزاعي، عن عبد السلام بن سليم، عن يزيد بن سلمة عن كثير بن قيس عنه، قال البخاري: وهذا أصح.

وروي غير ذلك، وقد اختلف في هذه الحديث اختلافاً كثيراً، فذكرت بعضه في مختصر السنن

وبسطته في غيره . انتهى.

قلت: قول الحافظ ابن حجر: هو طرف من حديث، لعله أشار إلى ما سيأتي في لفظ (الحديث الثالث) من هذا في بعض طرقه الآتي ذكرها في شواهده، وله طرق عند الطبراني كثيرة.

وأخرج صدره الشيخان، وغيرهما، زاد ابن النجار عن أنس: ((يحبهم أهل السماء ، وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة)).

وأخرج الديلمي، والحافظ عبد الغني، عن البراء بن عازب مرفوعاً: ((العلماء ورثه الأنبياء يحبهم أهل السماء، وتستغفر لهم الحيتان)) انتهى.

والحديث محمول على الرفع؛ إذ ليس للإجتهاد فيه مسرح، ولما في شواهده عن أبي الدرداء مرفوعاً، وهو واضح الدلالة، وفي معناه دلالة الخبر الذي قبله، والذي سيأتي كما صرح بذلك المؤلف في ترجمة أبي خالد.

وقد ضمنه الشاعر في قوله:

(العلم ميراث النبي كذا

أتى في النص والعلماء هم ورّاثه

فإذا أردت حقيقة تدري بها

وراثه وعرفت ما ميراثه

ما ورث المختار غير حديثه

فينا وذاك متاعه وأثاثه

فلنا الحديث وراثة نبوية

ولكل محدث بدعة حداثه

وقد اشتمل الخبر على حكمين:

الأول: على شرف العلم وإنافة محله، وتقدم حملته وأهله؛ ولمنطوق الخبر الآتي: ((وإن تعلم العلم من أجل النعم وأجزل القسم، وأن من أوتيه فقد أوتي فضلاً على كثير من عباد الله، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالاَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ}[النمل:15] وقوله تعالى في الآية المذكورة في الحديث قبل هذا: {..وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }[المجادلة:11].

وما سماهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثة الأنبياء إلا لمداناتهم لهم في الشرف والمنزلة؛ لأنهم القوام بما بعثوا من أجله.

ويؤخذ من ذلك الترغيب في طلب العلم والحث عليه، وهو منطوق الخبر الثالث من هذا نيل هذه المنزلة الرفيعة والشرف والفضل على من لم يكن كذلك.

وفيه بيان أن العلم هو متروك الأنبياء تركوه ميراثاً بين الناس لم يتركوا سواه، لا ديناراً، ولا درهما.

وبين أن العلماء هم ورثه الأنبياء، فخصهم صلى الله عليه وآله وسلم بوراثة العلم الذي جاء به، وقد بينه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآتي قريباً. إن شاء الله. بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيها الناس إني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي ..)) الحديث. وسيأتي.

(113/3)

وقصره المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((العلم ثلاثة : آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة)) المذكور في أول (كتاب الفرائض) وكما قيل:

العلم قال الله قال رسوله

إن صح والإجماع فاجهد فيه

وحذار من نصب الخلاف جهالة

بين الإله وبين قول الفقيه

وإنما عبر في الأنبياء بصيغة الجمع؛ لشمول الكتاب والسنة لعلومهم؛ ولما أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن قاله الحافظ من طريق أبي هريرة: أنه مرّ بسوق المدينة فوقف عليها، فقال: يا أهل السوق ما أعجزكم! قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: ذاك ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم وأنتم هاهنا، ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه!

قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد. فخرجوا سراعاً، فوقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا، فقال لهم: ما لكم؟ فقالوا: يا أبا هريرة قد أتينا المسجد [فدخلنا] فلم نر فيه شيئاً يقسم.

فقال لهم أبو هريرة: أو ما رأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا: بل رأينا قوماً يصلون، وقوماً يقرءون القرآن، وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: ويحكم، فذاك ميراث محمد صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

ويؤيده من الكتاب قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا }[فاطر:32] الآية، ومناسبة الآية لما ذكرنا أن الوارث قائم مقام المورث، فله حكمه فيما قام مقامه، من العمل بما في الموروث، والقيام التام بكل لازم، قولاً، وعملاً، واعتقاداً.

ومن هنا يظهر سر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل)).

(114/3)

ووجه التشبيه إما في الكثرة، وإما لأن علماء بني إسرائيل كانوا مجددين لشريعة موسى . صلوات الله عليه وعلى نبينا وآله وسلم . بإحياء ما اندرس منها، وتقريرها، والمحافظة عليها بالعمل، والقيام عليها، وتبليغها من لم يعلمها.

فكذلك علماء هذه الأمة يجب عليهم القيام بالكتاب، والسنة، والعمل بما فيهما، وإحياء ما اندرس منهما، وتبليغهما الجهال، وإرشادهم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقيام التام بكل لازم، قولاً، وعملاً، واعتقاداً في السراء، والضراء، والشدة، والرخاء.

ولما سيأتي في الخبر الآتي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وبسائط هذا الفن مشحونة بأدلة ما ذكرنا، وأقوال الأئمة، وعلماء الإسلام كافة ناطقة: أن العلم الموروث هو قال الله قال رسوله.

الثاني: يدل على أن العلم المعتبر في الوراثة ليس إلا ما أخذه الصحابة . رضي الله عنهم . من الكتاب والسنة من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التعلم، وكذلك من بعدهم، وهلم جرّا إلى الآن، ومن بعد إلى عند قيام الساعة؛ لدلالة حديث: ((إنما العلم بالتعلم ..)) أخرجه البخاري.

(115/3)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: هو حديث مرفوع أورده ابن أبي عاصم، والطبراني في الكبير من حديث معاوية [أيضاً] ولفظه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((أيها الناس إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه..)) الحديث السالف ذكره قبل هذا، وإسناده حسن وإن كان مبهما؛ لأن فيه راوياً لم يسم لاعتضاد مجيئه من طريق ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعاً، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً، وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره .

ويؤيد ذلك الأدلة السالف ذكرها في أول (كتاب الفرائض).

وحاصل ما قاله العلامة الجلال في ضوء النهار: ((أن المراد بالعلم كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا علم القيل والقال، والتنافس في أقوال الرجال)) . انتهى.

قال البدر الأمير في المنحة: إن أراد به ما تطيش له بوتقة المفرعين من التخاريج والتفريعات والأقوال العارية عن الأدلة فلا يسمى علماً، قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه القواعد في مواضع منه: إنه لا يسمى معرفة أقوال العلماء المجردة عن الأدلة علماً بالإجماع.

وقال ما لفظه: ((وسألت الفقيه العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير عن الإشتغال بمعرفة مذاهب العلماء المجردة عن الأدلة هل هو من طلب العلم؟ وهل مذاهبهم تسمى علماً؟ فقال: ليست تسمى علماً بالإجماع، ولا طلب معرفتها من طلب العلم)).

(116/3)

وقال في موضع آخر: ((إنه ربما سمع أحاديث طلب العلم، وطلب من يشتغل بقراءة هذه المذاهب المجردة، فيظن أنه داخل فيمن لهم تلك الفضائل، وأنه من زمرتهم، وليس كذلك، فإن من يقرأ هذه الأقوال الخالية من الأدلة لا يسمى عالماً، ولا طالبها طالب علم اتفاقاً، هذا معنى كلامه في مواضع.

فإن قلت: قد وقع هذا الوهم لابن مظفر في أول كتابه البيان فإنه ذكر في خطبته عدة من الأحاديث في فضائل العلم، جعلها مقدمة للبحث على قراءة كتابه ونحوه من الكتب المجردة عن الأدلة المؤلفة تجمع أقوال العلماء، وما خرج عليها، وتفرع عنها، مما ليس قولاً للمخرج والمخرج عنه.

وسبب الوهم في عدهم الأقوال المجردة عن الأدلة علماً العرف المستجد في تسميتها علماً وليست بعلم؛ لأن العلم هو الحاصل عن الدليل أو الأمارة إن أردنا معناه الأعم، أو ما حصل عن الدليل المفيد لليقين إن أردنا معناه الأخص، ولكن المراد في علم الفروع هو المعنى الأول، وهو ما يشمل الظن، وعلى كل تقدير فأقوال العلماء المجردة عن الأدلة ليست علماً بالمعنيين قطعاً واتفاقاً، وكذلك ما يطيش من أفواه الكلاميين من الفن الذي دونوه وسموه علم المعقول، وأصول الدين لا يدخل في العلم الذي يفاضل بينه وبين الجهاد، بل العلم قد قصره المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ((آية محكمة..)) الخ، وكما قيل: ((العلم قال الله قال رسوله...)) إلى آخره. انتهى بلفظه.

(117/3)

[يحمل العلم عدوله]

وسيأتي تمام الكلام في قوله: حَدَّثَني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)).

قال في (التخريج) السيوطي في جمع الجوامع في الحروف في حرف الياء المثناة من تحت ما لفظه: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)) ابن عدي في الكامل، وأبو نصر الشجري في الإبانة، وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، وهو مختلف في صحبته، قال ابن مندة: ذكر في الصحابة ولا يصحح.

قال أبو نعيم: وروي عن أسامه بن زيد، وأبي هريرة، وكلها مضطربة غير مستقيمة، وابن عدي والبيهقي وابن عساكر، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، حدثنا الثقة من أشياخنا والخطيب وابن عساكر عن أسامة بن زيد، ابن عساكر عن أنس، الديلمي عن ابن عمر، العقيلي في (الضعفاء) عن أبي أمامة، البزار والعقيلي عن ابن عمر، وأبي هريرة معاً.

قال الخطيب: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، وقيل له: كأنه كلام موضوع؟ قال: لا هو حديث صحيح، سمعته من غير واحد. انتهى.

(118/3)

قلت: وذكره ابن الأثير في نهايته في مادة (خلف) بلفظه، وفي هامش التخريج ما لفظه: وذكر الإمام محمد بن محمد الجزري في تخريج أربعين حديثاً رويت من طريق أهل البيت، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال بعد أن ذكر ما هنا بلفظه حديث جليل صححه الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله عنه الجلال في كتاب العلل، ورواه الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه المدخل، والحافظ أبو أحمد بن عدي في مقدمة كتابه الكامل، والحافظ عبد الرحمن بن حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل).

وقد رويناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة، بطرق تقوي بعضها بعضاً. انتهى.

وفي الباب عن ابن عباس، وابن مسعود، ومعاذ، ورواه جماعة من الصحابة بإسناد يتقوى بتعدد طرقه، وجزم ابن كيكلدى العلاني بحسنه.

والحديث يدل على عدالة حملة العلم، ومدحهم، والثناء عليهم، وأنهم الخيرة من أهل كل خلف.

ودل - أيضاً - على أن حالتهم التي استحقوا بها ما ذكرنا هو تحملهم للعلم واهتمامهم بأمره، واستعمالهم له في مصالح الدين، بنفيهم تحريف الغالين، وهم الذين غلوا في الدين غلواً جاوز حده، كما يفعله أهل البدع، والأهواء، بتجاوزهم الحق، وإعراضهم عن الأدلة، واتباع الشبه، وهذا الغلو ضلال عن الحق باطل.

وانتحال المبطلين، وهي دعاوى أهل المذاهب الفاسدة.

وتأويل الجاهلين وهم الذين يحملون الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة على تأويلات مخالفة لظواهرها الصريحة، ومعانيها الصحيحة، لموافقة جهالاتهم التي ذهبوا إليها.

فبين أن أهل العلم يكشفون هذه الظلمات بأنوار علومهم، وذلك تعريف بفضلهم العظيم، وعلو مرتبتهم على العالمين، وهكذا وقع، ولله الحمد.

ودل - أيضاً - على بيان ما يعتري العلم من أهل الزيغ والضلال من الغالين بالتحريف، ومن المبطلين بالإنتحال، ومن الجاهلين بالتأويل، وهذا الخبر من أعلام النبوة لوقوع ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم من الغالين، والمبطلين، والجاهلين، وقيام العلماء العاملين في كل خلف بنفي كل ذلك، ونشروا العلم وصانوه من الدسائس والبدع.

وهذا العلم المشار إليه في الخبر المخصوص من حملته في كل خلف بهذه المنقبة الجليلة،

والشرف، والسيادة، هو المأخوذ من الكتاب والسنة كما سبق تقريره في الحديث قبل هذا بما أغنى عن الإعادة، فحملة هذا العلم في هذا الخبر، هم المحكوم لهم بأنهم العدول في كل عصر، وفي الذي قبله بأنهم ورثة الأنبياء، وفي الذي قبله بأن العالم أفضل من ألف عابد، فيالها من مزايا حميدة، ومناقب على العالمين شريفة قضى بها للعلماء العاملين الصادق الأمين صلى الله عليه وآله وسلم. وأدلة هذا الباب، ومناقب العلماء، أكثر من أن تحصى، وقد أفرد العلماء لهذا الباب مؤلفات مختصرة، ومطولة، ومتوسطة.

(120/3)

وفي الخبر الترغيب والإرشاد إلى تحمل العلم، ونفي ما يصدر من الفرق المذكورة، والترهيب من التخلق بالصفات المذكورة، وما يصدر منها، وفي النهاية: ((الخلف ـ بالتحريك والسكون ـ: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه قال: بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر، يقال: خلف صدق، وخَلَف سوء، ومعناهما جميعاً القرب من الناس، والمراد في هذا الحديث المفتوح، ومن السكون الحديث سيكون من بعد ستين سنة خلف أضاعوا الصلاة)) ـ انتهى.
وفي الكشاف: ((خلفه ـ إذا عقبه، ثم قيل في عقب الخير: خلف ـ بالفتح ـ وفي عقب الشر: خلْف ـ بالسكون ـ كما قالوا: وعد في ضمان الخير، ووعيد في ضمان الشر)) ـ انتهى.
وفي قوله: ((ينفون عنه تحريف الغالين ..)) إلى آخره بيان لمجمل عموم خبر الباب بلفظ: العالم يستنقذ عباد الله من الضلالة إلى الهدى؛ لأن الغلو بما ذكرنا هو الضلال عن طريق الحق، ومن ذلك ما ذكرنا في المبطلين بدعاويهم الفاسدة، ومذاهبهم الباطلة، وما يصدر من الجاهلين بتأويلهم الأدلة على خلاف ظواهرها الصريحة، ومعانيها الصحيحة، قد ضلوا أنفسهم، وأضلوا من ذهب مذهبهم، أو اعتقد اعتقادهم، والتحريف في الأصل: تبديل كلمات الله ورسوله بغيرها، ومن ذلك العدول بلفظه عن جهته كما كان من بني إسرائيل في التوراة، لقوله تعالى فيهم: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ }[البقرة:59] وقوله تعالى: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ }[النساء:46] فكانوا يجعلون مكان الأوامر ضدها، والعكس.

(121/3)

وصفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيروها لفظاً ومعنى، على ما يوافق شهواتهم، وأغراضهم هم وأمراؤهم، وكل ذلك وما ذكرنا في الغلو من الضلال عن طريق الحق، ومن ذلك

انتحال المبطلين وما بعده. أي الذين تداول بينهم ما انتحلوه من الباطل، وما تأوله الجاهلون، وكل هذا الغلو ظلال مذموم لمجاوزته للحق.
ولفظ المصباح: ((وغلا في الدين من باب قعد تصلب وشدد حتى جاوز الحد، وفي التنزيل: {لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ }[النساء:171]. انتهى.
وفي القاموس: ((وغلا في الأمر غلواً: جاوز حده)) ولفظ الكشاف: ((لأن الغلو في الدين غلوان: غلو حق، وهو أن يفحص عن حقائقه، ويفتش عن أباعد معانيه، ويجتهد في تحصيل حججه كما يفعله المتكلمون من أهل العدل والتوحيد. رضوان الله عليهم. وغلو باطل: وهو أن يتجاوز الحق، ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة، واتباع الشبه، كما يفعله أهل الأهواء والبدع)). انتهى.
وبقية مفردات الخبر ظاهرة، وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم العلماء بنفي كل ذلك عن العلم؛ لأنهم أرباب ذلك، لمعرفتهم للعلم، وتمكنهم من إزالة شبه المذكورين، وبيان ضلالهم، وبطلان عقائدهم، وقبح ما انهمكوا فيه من الطغيان.
على أن من نظر إلى أصول النيف والسبعين الفرقة كما في الخبر وجد أكثرها من الغلو في الدين قولاً، وعملاً، واعتقاداً، والانهماك في الباطل والمعاصي، وتجهيل الحق والدين، وما يصدر منهم، فضلوا وأضلوا.

(122/3)

هذا ومقتضى أدلة الباب المذكورة الترغيب، والحث، والإرشاد على طلب العلم، وفضل سلوك طرقه، وابتغائه لوجه الله، لنيل المزايا المذكورة، ولما دل عليه قوله:

(123/3)

[اتضاع أجنحة الملائكة لطالب العلم]
حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقا إلى الجنة، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماوات ومن في الأرض حتى حيتان البحر وهوام البر، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)).

تقدم ذكر هذا الخبر بلفظه للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ في ترجمة أبي خالد الواسطي، قال في التخريج: الدارمي في مسنده في (باب فضل العلم) بإسناده إلى كثير بن قيس، قال: ((كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل، فقال:" يا أبا الدرداء إني أتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا. قال: ولا جاء بك غيره. قال: لا. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من سلك طريقاً يلتمس به علما سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، فمن أخذ به أخذ بحظه، أو بحظ وافر)) ـ انتهى .

(124/3)

وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وصححه، والبيهقي، وقال الترمذي : لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده بمتصل، وإنما يروى عن عاصم بن [رجاء] بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن هذه الطريق رواه أبو داود، وابن ماجة، وابن حبان في (صحيحه) والبيهقي في الشعب وغيرهم، وقد روي عن الأوزاعي، عن كثير بن قيس، عن يزيد بن سمرة، عنه، وعن الأوزاعي، عن عبد السلام بن سليمان، عن زيد بن سمرة، عن كثير بن قيس، عنه، قال البخاري: وهذا أصح.

وروي غير ذلك، وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، ذكرت بعضه في مختصر السنن وبسطته في غيره ـ والله أعلم ـ انتهى.

قلت: وتقدم للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ في ترجمة أبي خالد في المقدمة بلفظ: وأما (الحديث الثاني) العالم في الأرض يدعو له كل شيء حتى الحوت في البحر، فقال الشارح، والسيد الحافظ أحمد بن يوسف ـ رحمه الله ـ: أن له شاهداً من حديث أبي الدرداء، مرفوعاً: ((من سلك طريقاً يطلب فيه علما سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات، والأرض، والحيتان في

جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليله البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذه بحظ وافر)).

(125/3)

ذكره السيوطي، وقال أخرجه أحمد في المسند، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الدرداء مرفوعاً. انتهى.

قلت: وفي معناه ما أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله، وملائكته، وأهل السماوات ، والأرض [والأرضين] حتى النملة في جحرها، ليصلون على معلم الناس الخير)) .

ورواه البزار مختصراً من حديث عائشة، بلفظ: ((معلم الناس يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر)) وفي معنى حديث أبي الدرداء ـ أيضاً ـ ما أخرجه الحاكم وصححه البيهقي، ولفظه: ((من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له باباً إلى الجنة، وفرشت له الملائكة أكتافها [أكنافها] وصلت عليه ملائكة السماء، وحيتان البحر، وللعالم من الفضل على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء)) الحديث، وزاد في آخره: ((وموت العالم مصيبة لا تجبر ، وثلمة لا تسد، وهو نجم طمس، وموت قبيلة أيسر من موت عالم)) .

وأخرج الديلمي والحافظ عبد الغني عن البراء بن عازب مرفوعاً: ((العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء، وتستغفر لهم الحيتان إذا ماتوا إلى يوم القيامة)) وللدارمي في مسنده عن مكحول رفعه: ((إن الله وملائكته وأهل سماواته وأرضه [وأرضيه] والنون في البحر، يصلون على معلمي الناس الخير..)) انتهى بلفظه .

(126/3)

ولفظ أبي داود في سننه: قال:حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي أن الوليد قال: لقيت شعيب بن شيبة فحدثني بالحديث المذكور عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع)) انتهى.

وفي رواته شبيب بن شيبة وهو شامي مجهول من السابعة، والصواب شعيب بن رزيق كما في التقريب.

ويشهد لصدره ما ذكره الحافظ المنذري في الترغيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) رواه مسلم وغيره. انتهى .

وأخرجه أبو داود من طريق أحمد بن عبد الله: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظه: إلا أنه قال: ((يسلك)) بدل ((يلتمس)).

وأخرج الدارمي بلفظ: أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب. هو القمي. عن هارون بن عنترة عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ((ما سلك رجل طريقاً يبتغي فيه العلم إلا سهل الله له طريقاً إلى الجنة..)) الحديث، تمامه: ((ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)) وفي حديث عند مسلم ، وأبي داود، والترمذي ، والنسائي، وابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه وقال: صحيح على شرطهما مرفوعاً، ولفظه: ((من سلك طريقاً يلتمس فيها علماً سهل الله له طريقا إلى الجنة)) . انتهى.

(127/3)

وفي لفظ لمسلم، من طريق أبي هريرة مرفوعاً: ((من التمس طريقاً التمس فيه علما سهل الله له طريقاً إلى الجنة)) وأخرج الدارمي من طريق أحمد بن عبد الله [بن يونس] حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن ابن [أبي في السنن] صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله له طريقاً إلى الجنة..)) الحديث.

وأخرجه أبو داود من طريق أحمد بن يونس، ثنا زائدة عن الأعمش، إلى آخر سنده ومتنه لفظاً، ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أن بينه وبين أبي هريرة واسطة، وهو أبو صالح، كما في رواية الدارمي، وأبي داود، السالف ذكرهما.

وذكره البخاري تعليقاً في ترجمة (باب العلم) بلفظ: ((ومن سلك طريقاً يطلب علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وقد أخرج هذه الجملة مسلم من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في حديث غير هذا، وأخرجه الترمذي وقال: حسن، قال: ولم يقل له صحيح؛ لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه، فقال: حدثت عن أبي صالح .. إلى غير ذلك .

ويشهد لما بعد ذلك ما ذكره الحافظ المنذري، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، قال: ما جاء بك؟

قلت: أنبط العلم.

قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم ، إلا وضعت الملائكة [له] أجنحتها رضاً بما يصنع)) رواه الترمذي وصححه، وابن ماجة واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(128/3)

قوله: ((أنبط العلم)): أي أطلبه، وأستخرجه من قلوب العلماء، وأحصله في قلبي، وما قاله السيوطي تبعاً لصاحب النهاية: إنه بمعنى استنبطه ـ أي أظهره ـ وأفشيه للناس لا يناسب لفظ أول الحديث آخره، وإسناده عند ابن ماجة من طريق محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن عاصم بن ابن النجود، عن زر بن حبيش، والمتن من رواية أبي داود، وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بآخر عمره.

وأخرج محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى بسند حسن إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ..)) إلى آخر لفظ حديث الأصل.. إلى غير ذلك.

ويشهد لعجز الخبر ما في لفظ حديث المجموع أول الباب وشواهده.

والحديث يدل على الإرشاد، والترغيب، والحث على طلب العلم، سواءً كان في البلد، أو خارجاً عنها، ولو في آيةٍ، أو خبرٍ، أو مسألة؛ لإطلاق الخبر، ولا خلاف في ذلك.

ودل ـ أيضاً ـ على أن الطريق التي يسلكها لطلب العلم من طرق الجنة، فلو مات حال سلوكه لطلب العلم لدخل الجنة، ولا بد مع ذلك أن يكون لوجه الله، مع العمل به قولاً، وفعلاً، واعتقاداً؛ لما سيأتي.

ودل ـ أيضاً ـ على تعظيم الملائكة لطالب العلم، وإكرامهم له.

ودل ـ أيضاً ـ أن طلب العلم سبب لمغفرة الله سبحانه لطالبه، واستغفار من في السماوات وهم: الملائكة، ومن في الأرض وهم: الجن، والإنس، حتى حيتان البحر، وهوام البر لطالب العلم.

قال القاضي جعفر: واستغفار حيتان البحر وهوام البر يحتمل أمرين:

(129/3)

أحدهما: المبالغة، وأن هذه الحيوانات لو كانت مما يستغفر لأحد لاستغفرت لطالب العلم.
وثانيهما: أنه يجوز أن الله تعالى يغفر له بعدد كل شيء منها ذنباً من ذنوبه ـ انتهى.
ودل ـ أيضاً ـ فضل العالم الذي تتعدى منفعة علمه إلى غيره بهداية الخلق، وتعليمهم علوم الدين، على العابد الذي منفعة عبادته مقصورة عليه، ويؤيد ذلك قوله: ((كفضل القمر)) لتعدي انتفاع الناس بنورها ليلة البدر في معايشهم على الكواكب، بعدم انتفاع الناس بنورها، وما في هذا الخبر، من أن ((فضل العالم على العابد كفضل القمر..)) إلى آخره، يدل على أنه لا حكم لمفهوم العدد في الخبر أول الباب؛ لأن الكواكب لا يحصي عددها غير الله، وفضل القمر عليها واضح، فيدل على فضل العالم على العباد، وإن بلغوا في الكثرة مثل الكواكب، وهذا الخبر يقتضي الترغيب في طلب العلم، والحث على تحصيله، وإيثاره على غيره.
وخبر المجموع شامل لكل مبتدئ لطلب العلم، والمراد به غير المنتهي، وكذا السائل، والمستفتي، ويشاركه في هذه الفضيلة الجزيلة والمنقبة الجليلة معلم الخير الشامل للعالم وغيره؛ لما أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن جبير بإسناد لا بأس به عن ابن عباس، قال: ((معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر)) انتهى .
وهو محمول على الرفع؛ إذ ليس للإجتهاد فيه مسرح، ولما أخرج ـ أيضاً ـ من طريق مكحول مرفوعاً بلفظ: ((إن الله، وملائكته، وأهل سماواته ، وأرضه والنون في البحر يصلون على معلمي الناس الخير..)) إلى غير ذلك.

(130/3)

ومما يؤيد المساواة بينهما فيما دل عليه خبر المجموع ما أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به من طريق أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تاماً حجته)) .
وذكره الحافظ المنذري، وأخرجه ابن ماجة والبيهقي، وليس في إسنادهما من يترك ولا من أجمع على ضعفه من طرق أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء بغير [لغير، ولعلها أصح] ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره)) انتهى ـ إلى غير ذلك.
ونزيد ما ذكرنا في جانب الطالب أنه يموت شهيداً ما رواه الطبراني في الأوسط والبزار من طريق أبي ذر، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا جاء الموت

لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات شهيداً)) . انتهى.
ومن ذلك أن ذنوبه تغفر عند خروجه من عتبة داره؛ لما رواه الطبراني . أيضاً . في الأوسط من طريق علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما انتعل عبد قط ، ولا تخفف، ولا لبس ثوباً [ليغدو] في طلب العلم، إلا غفر الله له ذنوبه، حيث يخطو عتبة داره [بابه في الأوسط] انتهى .
قوله: ((تخفف)) أي لبس خفه، وأخرج الترمذي من طريق أنس، قال: حديث حسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)) انتهى إلى غير ذلك..

(131/3)

وقد أفرد العلماء في مؤلفاتهم لكل منهما أبواباً مستقلة، منها ما هنا، ومنهم من أفردها بالتأليف، وسموها بأسماء مستقلة بهما، ومنهم من ذكرها في آداب العلماء المتعلمين.
واحتج مسلم في صحيحه بحديث المجموع بالخروج لطلب العلم، ووضع النووي عليه ترجمة (باب الخروج لطلب العلم).
واحتج البخاري في الأدب المفرد وأحمد، وأبو يعلى في مسنديهما)) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل في (باب الخروج في طلب العلم) برحلة جابر بن عبد الله الأنصاري من المدينة إلى الشام في مسير شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث: ((يحشر الله الناس عراةً ..)) الحديث.
ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر الجهني في حديث (الستر على المسلم) أخرجه أحمد بسند منقطع، وأخرجه الطبراني في رحلة جابر، من طريق مسلمة بن مخلد، قال: أتاني جابر فقال: بلغني أنك تروي في الستر على المسلم.
وروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة: أن رجلاً من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديثٍ قد بينه الطبراني في (مسند الشاميين) وتَمَّام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث في (القصاص) وكان صاحب الحديث بمصر، فرحل إليه . انتهى.
وروى الخطيب بن عبيد الله بن عدي، قال: بلغني حديث عند علي فخفت إن مات أن لا أجده عند غيره، فرحلت حتى قدمت عليه العراق، قال الحافظ في الفتح: ((وتتبع ذلك بكثير، وذكر قول الشعبي في مسألة: ((إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة)).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: إني كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد، وذكر البخاري عن ابن مسعود في (فضائل القرآن) قوله: ((لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه)).

وأخرج الخطيب عن أبي العالية، قال: كنا نسمع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم)) . انتهى .

وذكرنا في (باب الحمل) عن الشافعي: أنه خرج إلى اليمن لسماع حديثٍ، وصح عنه أنه أكثر الأئمة رحلة في طلب العلم .. إلى غير ذلك مما شملته بطون المؤلفات، من ارتحال الصحابة إلى بعضهم البعض، وكذا التابعين فمن بعدهم من أئمة المذاهب، والعلماء في مبادئ طلبهم للعلم، بارتحالهم من البلدان، والنواحي، والمدن، والقرى، إلى العلماء مما يشق حصره.

كل ذلك أدلة واضحة على اهتمام الصحابة، فمن بعدهم، إلى الغاية، ولله الحمد على طلب العلم، والتثبت في الرواية والدراية، ما ذاك منهم، إلا لحرصهم على نيل ما دلت عليه أدلة هذا الباب.

قوله: ((طريقاً وعلماً)): كلٌ منهما نكرة في سياق الإثبات، فتعم كل أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية الجليلة والدقيقة من الكتاب والسنة.

واختلف العلماء في وضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم، فقيل: فرشها له لتحمله عليها فتبلغه حيث يقصد من البقاع، ومعناه المعونة، وتيسير السعي له في طلب العلم.

وذكر في النهاية في مادة (جنح) وفيه: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم . أي تضعها لتكون وطاءً له إذا مشى، وقيل: هو بمعنى التواضع له تعظيماً لحقه، وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم مجالس العلم، وتركهم الطيران، وقيل: أراد به إظلالهم بها . انتهى.

نادرة: روى الحافظ عبد القادر الرهاوي بسنده إلى الطبراني، قال سمعت زكريا بن يحيى الساجي، قال: كنا نمشي في بعض أزقة البصرة إلى دار بعض المحدثين فأسرعنا المشي، وكان معنا رجل ماجنٌ متهم في دينه، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها . كالمستهزئ . فما زال في موضعه حتى جفت رجلاه، وسقط، قال الرهاوي: إسناد هذا الحكاية كالأخذ باليد وكرأي العين؛ لأن رواتها أعلام وراويها إمام. انتهى.

ومثل هذه القضية ما روي: أنه خرج جماعة لطلب الحديث، فجعل أحدهم مسامير [في نعله]، فسئل عن ذلك؟ فقال: أرصع بها أجنحة الملائكة فهلك في الحال، يتناثر جسده وأعضاؤه . انتهى.

وقوله: ((من سلك طريقاً)): أي ذهب فيه وبابه دخل.

وقوله: ((سلك الله به طريقا إلى الجنة)): لا تخالفه ما في رواية ابن ماجة، وأبي داود، والدارمي بلفظ: ((سهل الله له طريقا)) لأن معناهما: أنه لو مات في حال طلب العلم، فقد سهل الله له ذلك الطريق التي سلكها لطلب العلم طريقاً إلى الجنة.

ويؤيد ذلك ما ذكرنا فيما رواه الطبراني في الأوسط والبزار من طريق أبي ذر وأبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((إذا جاء الموت لطالب العلم ..)) إلى قوله: ((مات شهيداً)) والشهيد من أهل الجنة.

(134/3)

ومع البقاء يوفقه الله لطلب العلوم النافعة، ويسهلها له مع دوام التعليم، ومع العمل المحروس عن المحبطات، وكل ذلك طريق إلى الجنة، ويؤيده حديث سعيد بن جبير، وأنس عند الدارمي، وحديث علي عند الطبراني في الأوسط السالف ذكرها.

وقوله: ((وإنه يستغفر لطالب العلم..)) إلى آخره، الإستغفار: هو طلب المغفرة من الذنب لما يلحقه من التقصير في الطاعة، ولما يصدر من حواسه، والإنسان مأمور به في كل وقت، إذ لا يخلو من الذنب أحد غير المعصوم، وطالب العلم عن الاستغفار مشغول، جعل الله كل من في السماوات والأرض حتى حيتان البحر وهوام البر يستغفرون له، لما يلحقه من التقصير.

وقيل: زيادة في حسناته؛ لدلالة ما تقدم عن علي عند الطبراني في الأوسط.

وقيل: مجازاة على حسن صنيعه بإلهام من الله تعالى إياهم؛ وذلك لعموم نفع العلم، فإن مصادر كلّ شيء ومنافعه منوطة بالعلم.

قال الخطابي: ((قال بعض العلماء: "إن الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوانات بالعلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والإرفاق، فهم الذين بينوا الحكم للناس فيما يحل ويحرم منها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها، وأوصوا بالإحسان إليها، ونفي الضرر عنها، فألهمها الاستغفار لطالب العلم والعلماء، مجازاة على حسن صنيعهم بها، وشفقتهم عليها")) . انتهى.

(135/3)

والحيتان: لفظه مذكر جمع حوت، وهو العظيم من السمك، وفي التنزيل {فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ }[الصافات:142] وهوام البر: هي التي تخرج من عشها، أو وكرها، أو أفحوصها، أو بيتها، ليلاً، أو نهاراً على وجهها، لا تدري أين تتوجه، وليس لها مقصد معين، كالطيور، والسباع، والوحوش، والدواب.

ولعل الوجه ـ والله أعلم ـ في تشبيه فضل العالم على العابد بفضل القمر ليله البدر وهي ليله رابع عشر من الشهر، لاستكمال نوره على سائر الكواكب، أن كمال العلم كمال يتعدى آثاره للغير، وكمال العبادة كمال غير متعدية آثاره، فشبه الأول بنور القمر، والثاني بنور الكواكب.

ووجدت في حاشية بلفظ: ((وفيه تنبيه على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته، بل تلقاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنور القمر مستفاد من نور الشمس)). انتهى.

ثم إن المراد بالعالم من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالأعمال الضرورية والعبادة، وبالعابد من غلبت عليه العبادة مع اطلاعه على العلم الضروري، وأما غيرهما فمعزل عن الفضل ـ والله اعلم.

(136/3)

هذا .. واعلم: أن أدلة هذا الباب وإن كانت مطلقه فهي مقيدة بأدلة إخلاص النية لله تعالى، والزهد في الدنيا، والرغوب في الآخرة، وأن يكون كل ذلك منهما لله تعالى، ولما عند الله لا لغرض دنيوي، ولا يقصدان بذلك الرياء، والسمعة، والمباهاة، والرفعة، ونحو ذلك مما يحرم التخلق به من الصفات الذميمة وغيرها من المداهنة، ولا تأخذهما في الله لومة لائم، ومطابقة العلم للعمل والعكس، قولاً، وفعلاً، واعتقاداً؛ لنيل تلك المناقب والفضائل، وإلا فالعلم حجة عليه لا له إلى غير ذلك مما هو مبسوط في محله.

ومن أراد معرفة ذلك، فعليه بمطالعة (آداب العلماء والمتعلمين) للحسين بن القاسم، ففيه ما يغني عن مطولات هذا الفن.

نسأل الله أن يبصرنا عيوبنا، ويجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم، وأسأله الهداية، والتوفيق إلى أقوم طريق، بحوله، وطوله، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم: أن العلم مصدر كل خير للناس، وخير ما يرزقون، وكل خير في العالم من العلم، وهو الطريق الموصل لكل خير للناس دنياً وآخرة، وشر ما يبتلون به الجهل، وكل شر من الناس، أو مصيبة على الناس، سببه الجهل.

وكل فرد من الأمة الإسلامية مطالب بتعلم العلم، إما بالطلب، أو ممن طلب، والإعانة عليه؛ لأن مصلحة العالم مقرونة بمصلحه الجميع، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

(137/3)

وأيضاً. فنظام العالم لا يقوم إلا بالعلم، ولا يجب طلب العلم على كل فرد، وحسبك في ذلك قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[التوبة:122].

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) وكذا المسلمة، لدخول الإناث في عموم خطاب الذكور عند الجمهور.

فالجمهور: على أنه فرض كفاية إذا قام به البعض أنذر من عداه.

وعند علماء التحقيق: أن المراد من العلم القدر الواجب لتصحيح العقيدة والعبادة، حتى يأمن جانب الفتنة، والجهل، ويعبد ربه على يقين، ويعلمَ ما يجب عليه قولاً وعملاً واعتقاداً لله ولرسوله، وما عليه من فرائض الإسلام وخصال الإيمان، ليفعله لوجوبه، وما يحرم عليه من القبائح، والمحظورات، والبدع، والمعاصي، قولاً، وفعلاً، واعتقاداً، فيتجنبه؛ لوباله، وخسرانه، فمن أخذ دينه من العلم فقد أخذ بحظ وافر من كمال الإنسانية.

قال الحسن البصري: ((من طلب العلم يريد ما عند الله كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس)) وقال الإمام النووي: ((لا أعلم شيئاً اليوم أفضل من طلب العلم، وبالجملة فالعلم مع العمل هما المراد بقوله تعالى: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا}[البقرة:269].

(138/3)

ثم اعلم أن خير الناس العالم الذي يعمل بعلمه ويعلمه الناس ولا يكتمه، ومن ثمة تفاضل العلماء بقدر ما يسدونه للناس من الهداية إلى توحيد الله وعدله، وتصحيح عقائدهم، ويعلمونهم العمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ ولمنطوق الحديث قبل هذا بأنهم ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ولا يستأكلون به أموال الناس، ومن علامتهم أنهم لا يداهنون، ولا يخشون في الحق لومة لائم، ولا ينفكون عن المجاهدة في الله بأموالهم وأنفسهم، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولهذا كانوا ورثة

الأنبياء. أي في وظيفتهم التي هي الإرشاد، والدعوة إلى الله، ويخشون الله، ولا يخشون غيرَه، ويؤثرون رضاء الله على المنفعة الشخصية.
وتقدم بعض الكلام في (باب طاعة الإمام) وسيأتي الكلام في أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. إن شاء الله تعالى.
إذا عرفت ما ذكرنا في شرح الباب وأدلته، فاعلم أنه يعتبر لتنوير القلوب لإدراكها المجازي حقائق العلوم النافعة، وطرق المسائل والأحكام على لسانه ما دل عليه قوله.

(139/3)

باب الإخلاص

حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((من أخلص لله أربعين صباحاً يأكل الحلال، صائماً نهاره، قائماً ليله، أجرى الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)).
قال في التخريج السيوطي في جمع الجوامع في قسم الحروف، في حرف الميم: ((من أخلص العبادة لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)) .
أبو الشيخ، وأبو نعيم في الحلية عن مكحول، عن أبي أيوب هناد، وأبو نعيم، عن مكحول، مرسلاً، عن ابن عباس، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. انتهى.
قلت: وأخرج رزين من طريق ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة على لسانه)). انتهى.
وذكره الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) من طريق ابن عباس مرفوعاً بلفظه، قال: وذكره رزين العبدري في كتابه، ولم أره في شيء من الأصول التي معنا، ولم أقف له على إسناد صحيح، ولا حسن، إنما ذكره في كتب الضعفاء كـ (الكامل) وغيره، لكن رواه الحسن بن الحسين المروزي في زوائده في كتاب (الزهد) لعبد الله بن المبارك، فقال: حدثنا أبو معاوية، أنبأنا حجاج، عن مكحول، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره مرسلاً، وكذا رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن مكحول مرسلاً. انتهى بلفظه.

(140/3)

والحديث وإن كان موقوفاً على أمير المؤمنين علي عليه السلام، ومرسلاً عن مكحول، وضعيفاً عند من ذكرنا، فهو محمول على الرفع؛ إذ ليس للاجتهاد فيه سرح، وعلى الوصل لما عرفت

مما ذكرنا، كما هو المقرر في محله، والضعيف إذا انضم إلى مثله صار قوياً كما قرره الجمهور، وإلا فقد زال الضعف بمتابعة المجموع كما هي القاعدة.

وهو يدل على الترغيب، والإرشاد، والحث على ملازمة العدد المذكور بالخصال المذكورة، لظهور ينابيع الحكمة من القلب على اللسان، وأنها الباعثة والمسببة لظهور العلم النافع من القلب على اللسان المتوقف ظهوره على وقوعها، ويؤيد ذلك من الكتاب قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[البقرة:282].

والوجه في ذلك: أن وقوع الخصال المذكورة في المدة المعلومة مطهر للقلب ومجلي له عما كسبته الجوارح والحواس من ذنوب المعاصي، والقبائح، والرذائل الذميمة، فيتجلى القلب لوقوع هذه الخصال الحميدة، ويصفو فتظهر أنوار ينابيع علوم الكتاب والسنة وأسرارهما من قلبه على لسانه بغير تعلم، ولا تحفظ، ولا تكلف من تعليم الله تعالى.

وهذا الخبر أصل عظيم لتنوير القلوب، وإدراكها لحقائق الأمور، واستخراج دقائق الحكمة والعلوم النافعة لصاحبها من قلبه المستمد من الفيض الإلهي، وجريانها على لسانه.

(141/3)

والأصل في ذلك إخلاص العبادة لله تعالى، وأكل الحلال، فهما ملاك كل طاعة، والسبيل إلى إدراك الحقائق؛ لما في الأدلة كتاباً وسنة من التصريح بذلك، فمن الكتاب قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }[البينة:5] وقوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ، أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ..}[الزمر:2،1] وقوله تعالى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ }[الزمر:11] وقوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ}[النساء:146].. إلى غير ذلك.

ومن السنة غير ما ذكرنا ما أخرجه ابن ماجة، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين من طريق أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من فارق الدنيا على إخلاص لله وحده لا شريك له ، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة فارقها والله عنه راضٍ)) انتهى .

وذكره الحافظ المنذري قال: وعن ابن فراس ـ رجل من أسلم ـ قال: نادى رجل فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: ((الإخلاص)) رواه البيهقي مرسلاً.

وأخرج الحاكم من طريق عبيد الله بن زحر، عن ابن أبي عمران، وقال: صحيح الإسناد، كذا قال من طريق معاذ بن جبل، أنه قال حين بعث إلى اليمن: يا رسول الله أوصني، قال: ((اخلص دينك يكفك العمل القليل)) .

(142/3)

وروى البيهقي من طريق ثوبان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى، [الدجى في الشعب] تتجلى عنهم كل فتنة ظلماء)) انتهى .. إلى غير ذلك.

وقد أطال الإمام الغزالي وغيره في (باب الزهد) في الإحياء وغيره الكلام على هذا الخبر، وفيما أشرنا إليه مزيد الكفاية.

والينابيع جمع الجمع.

والمراد مجاري العلوم ـ أي طرق المسائل، والأحكام، والفوائد ودقائق حقائق الأشياء، والأمور في العبادة، والمعاملة، والأدعيات من آي الكتاب والسنة، والأسماء الحسنى، والحروف، واستخراج نفائس علوم كل ذلك وأحكامها وفوائدها وأسرارها وخواصها ومنافعها، وانقياد الأشياء بأزمتها، وغير ذلك مما يشق حصره، كل ذلك يجري من قلبه على لسانه.

والحكمة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ذكره في النهاية وفي التنزيل: {وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ }[ص:20].

وقوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ }[لقمان:12] وحاصل ما ذكره المفسرون من اختلاف العلماء في تفسير الحكمة، أنها الفقه، والعقل، والإصابة في القول والفهم، والعلم بكتاب الله، والسنة، والعدل، والفطنة، والمعرفة في كل ما يحكم به، ولا مانع من شمول الحكمة المذكورة في الخبر لكل هذه العلوم، فمن أدام العمل بما في الخبر، فقد استمد قلبه من الفيض الإلهي بجريان ينابيع هذه العلوم على لسانه.

(143/3)

وذكر الأربعين في الخبر يدل على أن لها أصلاً في التأثير، وقد اعتبرها الشارع في جملة مواطن تقدم البعض منها، وسيأتي في أحاديث المجموع ذكرها في مواضع كثيرة، وفي التنزيل قوله تعالى: {وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ..}[البقرة:51] وقوله تعالى: {فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ..}[الأعراف:142].

ومما يناسب نقله على هذا الحديث ما ذكره في كتاب سلوة العارفين في (باب الفزع إلى الله عند النوائب) من طريق أنس بن مالك، قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت امرأة من بني سليم معها ابن تريد الإسلام، فأسلمت وبايعت، فأمر بها رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم إلى بعض نسائه، وصير الغلام مع أصحاب الصفة، فمرض الغلام، ثم إنه حدث به حدث الموت، فأعلمنا أمه فجاءت فجلست عند رأسه فحمدت الله جل ثناؤه وأثنت عليه، ثم قالت: ((اللهم إنك تعلم أني دخلت في الإسلام رغبة، وتركت الأوثان رهبة، وهاجرت إلى نبيك طاعةً، وقد أصبت بابني فلا صبر لي على مصيبتي هذه، فلا تشمت بي عبدة الأوثان، ولا تحملني من مصيبتي ما لا طاقه لي به، ودعت ورددت هذا الكلام قال: فحرك الغلام رجله، واستوى جالساً، وعاش حتى دفن أمه)) . انتهى . والله اعلم.

(144/3)

(تنبيه): اعلم أن أدلة الباب الأول في العلم والعلماء، وما امتاز به كل منهما من الخصال الحميدة، والمناقب الجليلة، وما ذكرنا لها من الشواهد وأقوال الصحابة . رضي الله عنهم . فمن بعدهم، وما قرره العلماء المحققون من المتأخرين في بيان كل منهما، مبين للحديث الآتي في جانب الترغيب والحث على تعلم العلم؛ ولحديث ابن مسعود المرفوع، وغيره المذكور في (كتاب الفرائض) بلفظ: ((تعلموا العلم)) أن المراد بالعلم: هو ما ذكرنا في الباب المأخوذ بالتعلم، ومبين . أيضاً . لأدلة الترهيب من رفع العلم بموت العلماء في قوله:

(145/3)

[تعلم العلم قبل أن يرفع]

حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: ((تعلموا العلم قبل أن يرفع ، أما إني لا أقول لكم يرفع هكذا . وأرانا بيده . ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤساء جهالاً، فيسألون فيقولون بالرأي ويتركون الآثار والسنن، فيضلون ويضلون وعند ذلك هلكت هذه الأمة)).

(146/3)

[قبض العلم]

ولقوله: حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تعالى لا يرفع العلم بقبض يقبضه ، ولكن يقبض العلماء

بعلمهم، فيبقى الناس حيارى في الأرض، فعند ذلك لا يعبأ الله بهم شيئاً)).
قال في التخريج الدارمي في (باب ذهاب العلم) بإسناده إلى عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن قبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فَيُسألون فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)). انتهى .
وإسناده صحيح . والله اعلم . وأخرج بإسناده إلى هلال بن حبان، قال: سألت سعيد بن جبير، قلت: يا أبا عبد الله ما علامة هلاك الناس؟ قال: ((إذا هلك علماؤهم)) .
وأخرج بإسناده إلى ابن عباس، قال: هل تدرون ما ذهاب العلم؟ قلنا: لا. قال: ذهاب أهله .
وأخرج من طريق أبي وائل، قال: قال حذيفة: أتدري كيف ينقص العلم؟ قال: قلت: كما ينقص الثوب، وكما يقسو الدرهم. قال: لا، وإن ذلك لمنه قبض العلم قبض العلماء . انتهى .
قلت: وأخرج البخاري في صحيحه في ترجمة (باب كيف يقبض العلم): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس [قال:] حَدَّثَني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر خبر الدارمي بلفظه.

(147/3)

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن عمرو بلفظه، إلا أن فيهما من العباد بدل قوله من الناس، وكذا قوله: ((ولكن يقبض العلم بقبض أهله)) بدل قوله: ((ولكن قبض العلم قبض العلماء)) .
وأخرجه مالك في الموطأ قال العزيزي: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير عن هشام بن عروة نحوه . أي نحو حديث مالك . ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه، وفيها: حتى إذا لم يبق عالماً .
هو بفتح الياء والقاف . وللأصيلي قال ابن حجر: بضم أوله وكسر القاف، وعالماً منصوب . أي لم يبق الله عالماً . وفي رواية مسلم لم يترك عالماً . انتهى . [حتى إذا لم يترك عالماً في الفتح] قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في (باب [كيف يقبض في الفتح] العلم): [قوله، إضافة ليستقيم الكلام] حَدَّثَني مالك، قال الدار قطني: لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره، عن مالك خارج الموطأ وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يرثد [يزيد في الفتح] رواه . أيضاً . في الموطأ وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، فوقع لنا في رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرهما، ووافقه على روايته على [عن في الفتح] أبيه أبو الأسود المدني

وحديثه في (الصحيحين) والزهري وحديثه في (النسائي) ويحيى بن أبي كثير وحديثه في (صحيح أبي عوانة) ووافقه إياه [ووافق أباه في الفتح] على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في (مسلم) انتهى .

(148/3)

وذكر في غير (باب العلم) بلفظ: وأقول هنا: إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ بن عبد الله بن مندة ذكر في كتاب (التذكرة) أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك، وسرد أسماءهم، فزادوا على أربعمائة نفس وسبعين نفساً، من الكبار: شعبة، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جريج، ومسعر، وأبو حنيفة، وسعيد بن أبي عمرويه، والحمادان، ومعمر، بل أكبر منهم مثل: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، والأعمش، ومحمد بن عجلان، وأيوب، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وصفوان بن سليم، وأبو معشر، ويحيى بن أبي كثير، وعمارة بن غزية، وهؤلاء العشرة من صغار التابعين، وهم من أقرانه.

ووافق هشام على روايته عن عروة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي . المعروف بيتيم عروة . وهو الذي رواه عند ابن لهيعة، وأبو شريح، ورواه عن عروة ولداه: يحيى، وعثمان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه والزهري، ووافق عروة على روايته، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الحكم بن ثوبان.

وأخرجه مسلم من طريقه ولم يسق لفظه، لكن قال بمثل حديث ابن عروة، وكأنه ساقه من رواية جرير بن عبد المجيد عن هشام . انتهى.

(149/3)

وساق إلى أن قال: وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو هي المعتمدة، وهي في مصنف عبد الرزاق وعند أحمد، والنسائي، والطبراني من طريقة، ولكن الترمذي لما أخرجه من رواية عبده بن سليمان، عن هشام بن عروة، قال: روى الزهري هذا الحديث عن عروة، عن عبد الله بن عمرو، وعن عروة، عن عائشة، وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبزار من طريق شبيب بن سعيد، عن يونس، وشبيب في حفظه شيء.

وقد شذ بذاك، ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري، أردفه برواية معمر، عن يحيى بن أبي

كثير، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو، قال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يرفع الله العلم بقبضه ، ولكن بقبض العلماء..)) الحديث .
وقال ابن عبد البر في (باب العلم): رواه عبد الرزاق - أيضاً - عن معمر، عن هشام بن عروة، بمعنى حديث مالك.
قلت: ورواية يحيى أخرجها الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عنه، ووجدت عن الزهري فيه سنداً، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر مثل رواية هشام سواء، لكن زاد بعد قوله: ((وأضلوا عن سواء السبيل)) والعلاء بن سليمان ضعفه ابن عدي، وأورده عن حديث آخر، عن أبي هريرة بلفظ رواية حرملة التي مضت، وسنده ضعيف. انتهى.

(150/3)

وأخرج الدارمي في مسنده حدثنا [أخبرنا في السنن] صالح بن سهيل - مولى يحيى بن أبي زائدة - ثنا يحيى، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: ((لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله ، أما إني لست أعنى عاماً أخصب من عام، ولا أميراً خيراً من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون عنهم خلفاً، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم)) .
وفي الدارمي - أيضاً - من طريق أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خذوا العلم قبل أن يذهب)) قالوا: وكيف يذهب العلم يا نبي الله وفينا كتاب الله عز وجل؟ قال: ((فغضب)) [فغضب لا يغضبه الله في السنن] ثم قال: ((ثكلتكم أمهاتكم، أولم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل فلم يغنيا عنهم شيئاً؟ إن ذهاب العلم أن يذهب حملته)) وفيه الحجاج، وهو هالك، وسيأتي ذكر بقية الخبر عند أحمد، والطبراني، والدارمي.
وأخرج ابن ماجة في سننه في باب (اجتناب الرأي والقياس) قال: حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن إدريس، وعبدة، وأبو معاوية، ومحمد بن بشر (ح) وحدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، ومالك بن أنس، وحفص بن ميسرة، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله لا يقبض العلم، انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)) .

(151/3)

قوله: ((انتزاعاً)): هو مصدر لقبض من غير لفظه لبيان النوع، نحو: رجع القهقرى.
وقوله: ((ينتزعه)): جملة مستأنفة لبيان القبض، وقيل: صفة لانتزاعاً، والظاهر أن ضميره للعلم أو الإنتزاع، فلا يصلح أن يكون صفة للإنتزاع؛ لعدم الفائدة، فليتأملويحتمل أن يكون مصدراً لانتزع قدم على فعله، وجملة ينتزع حال من فاعل يقبض أو مفعوله.
وأخرج أبو طالب في أماليه من طريق عبد الله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد أبو علي القطان بالرقة، قال: حدثنا أيوب بن محمد الوازن، قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، قال: حدثنا عبد الله بن بشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ينتزعه، ولكن يقبض العلماء، فإذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالاً سئلوا فاستحيوا أن يقولوا: لا نعلم، فضلوا وأضلوا)) انتهى.
والحديث الأول وإن كان موقوفاً على أمير المؤمنين، فهو محمول على الرفع، إذ ليس للإجتهاد فيه مسرح، وهو يدل على الترغيب والإرشاد والحث [على] تعلم العلم، والمسارعة إليه، وانحصار الخير للناس بكثرة العلماء العاملين المأخوذ علمهم بالتعلم وتعليمهم العلم للناس.
ويدل الثاني: على أن الله تعالى يراعي العباد من أجل بقاء العلماء فيهم، بإسبال الخير للناس، والأمان من الهلاك.

(152/3)

ويدلان ـ أيضاً على الترهيب من موت العلماء عليهم؛ لذهاب العلم والخير عن الناس، وبقائهم حيارى في الأرض، مع الترهيب عنهم ذلك من فساد الزمن، وقبح رئاسة الجهال، وذم الحكم بالرأي، وترك الآثار والسنن.
مع ما في الخبر الثاني من الوعيد للناس عند ذلك؛ لأن الله لا يعبأ بهم في أي وادٍ شاء أهلكهم.
ويدلان ـ أيضاً ـ على أن القرآن والسنة لا ترفع أجرامهما، ولا تقبض ذواتهما، ولا تنتزع هي بنفوسها، وإنما كل ذلك هو موت العلماء، وعند ذلك يبقى الناس حيارى في الأرض، لا يعبأ الله بهم.
قال ابن بطال: ((هذا الخبر من أعلام النبوءة، لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بفساد

الأحوال، وذلك من المغيب الذي لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي)). انتهى.
وقال القرطبي في المفهم)): هذا الحديث علم من أعلام النبوءة إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصاً في هذه الأزمان . انتهى.
وما دل عليه حديثا الأصل، من بيان كيفية قبض العلم أنه موت العلماء بعلمهم مبين لما في حديث ابن مسعود المذكور في (كتاب الفرائض) بلفظ: ((وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن)).
وفي رواية: ((والعلم مرفوع)) وفي رواية: ((تعلموا العلم وعلموه الناس ، تعلموا الفرائض وعلموها الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس..)) إلى قوله: ((والعلم مقبوض وتظهر الفتن..)) إلى آخره.

(153/3)

إن المراد بقبض العلم، وقبض الفرائض، وقبض القرآن: موت العلماء وما فيها من لفظ، وتظهر الفتن كل ذلك لذهاب العلم والخير عن الناس، وبيان لما هنا بلفظ: ((فيبقى الناس حيارى في الأرض)) ولما في الأول بلفظ: ((فيتخذ الناس رؤساءً جهالاً..)) إلى قوله: ((فيضلون ويضلون)).
وما في الأدلة هنالك والإرشاد، والحث على تعلم العلم، والفرائض، والقرآن مؤيد لما في الأدلة هنا، أنه لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم أو يعلم الآخر، فإذا هلك الأول قبل أن يعلم أو يتعلم الآخر هلك الآخر، كما روي ذلك من طريق سلمان، وأخرج . أيضاً . من طريق أبي الدرداء قال: ((ما لي أرى علماءكم يذهبون ، وجهالكم لا يتعلمون، تعلموا قبل أن يرفع العلم فإن رفع العلم ذهاب العلماء)) .
وفي حديث أبي الدرداء عند الحاكم، وصححه البيهقي، بلفظ: ((موت العالم مصيبة لا تجبر ، وثلمة لا تسد، وهو نجم طمس، وموت قبيلة أيسر من موت عالم)) انتهى .
وقد دلت الآثار عن الصحابة فمن بعدهم بالترغيب في تعلم الجهال للعلم، والحث لهم على ذلك، والترهيب من موت العلماء قبل تعلم الجهال؛ لأن موتهم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار، أخرجه الدارمي وغيره، عن الحسن البصري، وغيره.

(154/3)

وذكر الحافظ بن حجر، بلفظ: ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد، وهو أولى بالإتباع، في ما أخرجه يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ((لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه، ولا مالاً يفيده، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس، فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون)).

ومن طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود...إلى قوله: ((شر منه)) **[قال:]** ((فأصابتنا سنة خصب، فقال: ليس ذلك أعني إنما أعني ذهاب العلماء)).

ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه، قال: ((لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله ، أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير، ولا عاماً خيراً من عام، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يفتون برأيهم)) وفي لفظ عنه من هذا الوجه: ((وما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها، ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم، فيثلمون في الإسلام ويهدمونه)).

وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي، بلفظ: ((لست أعني عاماً أخصب من عام..)) والباقي مثله، وزاد: ((وخياركم)) قبل.

[قوله:] ((وفقهاؤكم)) واستشكلوا زمان عيسى بن مريم ـ عليهما السلام ـ بعد زمان الدجال.

(155/3)

وأجاب الكرماني: بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى، أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء، وإلا فمعلوم من الدين ضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل العلامات العظام كالدجال وما بعده، ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة في الشر في زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال، وأما زمن عيسى فله حكم مستأنف. والله أعلم ..

إلى أن قال: ومن حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: ((يقبض الله العلماء ويقبض العلم معهم ، فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير، ويكون الشيخ فيهم مستضعفاً)) وسنده ضعيف.

وأخرج الدارمي من حديث أبي الدرداء قوله: ((ذهاب العلم ذهاب العلماء)).

وعن حذيفة: ((قبض العلم قبض العلماء)) وعند أحمد، عن ابن مسعود، قال: ((تدرون ما

ذهاب العلم؟ ذهاب العلماء)). انتهى من فتح الباري .

هذا، واعلم: أن الأدلة السالف ذكرها ناطقة بأن رفع العلم إنما هو على الكيفية التي دل عليها حديثا الأصل وشواهدهما؛ لأنه ينزع من صدور الرجال ولا يمحى منها، ولا يرفع القرآن وكتب السنة وكتب التفاسير بذواتها بل هو موت العلماء.

ولما ذكره ابن عبد البر، أن عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث (قبض العلم) فقال: ((قبض العلم ليس شيء ينزع من صدور الرجال، ولكنه فناء العلماء)) وهو عند أحمد والبزار وغيرهما من هذا الوجه .

(156/3)

وأخرج البخاري في صحيحه: حدثنا سعيد بن تليد، حَدَّثَني ابن وهب، حَدَّثَني عبد الرحمن بن شريح وغيره، عن أبي الأسود، عن عروة قال: حج علينا عبد الله بن عمرو . أي مر علينا حاجاً . فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه [أعطاهموه في الصحيح] انتزاعاً، ولكن ينتزعه منكم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون)) . انتهى .

وأخرجه مسلم والإسماعيلي من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، وأخرجه ابن عبد البر من طريق سحنون، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك بن سعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن هشام بن عروة وغيرهم.

قوله: ((وغيره)) هو ابن لهيعة، أبهمه البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن، لكن ذكر الحافظ محمد بن طاهر حديث معاذ في القياس، أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة وابن شريح، وذكره ابن عبد البر في (باب العلم) من رواية سحنون، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة.

لا يقال: إن في اختلاف ألفاظ كيفية قبض العلم في الأدلة المذكورة وما أدى معناها بلفظ: ((يقبض العلم)) وبلفظ: ((ينتزعه)) وبلفظ: ((يذهب)) وبلفظ: ((يرفع)) وما تصرف من هذه الألفاظ ما يشعر باختلاف كيفية رفعه بموت العلماء، أو بمحو معلوماتهم من العلم من صدورهم، ورفع ذوات العلم فيما أخرجه ابن ماجة بسند قوي عن حذيفة أنه قال: ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ..))

(157/3)

إلى أن قال: ((ويسرى على الكتاب في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية..)) الحديث ، وعند الطبراني، عن عبدالله بن مسعود أنه قال: ((ولينزعن [ولينتزعن في السنن] القرآن من بين أظهركم ليلاً فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء)) وسنده صحيح.
وكما ثبت مثل ذلك في المجوس، في رواية أنهم أصبحوا وقد أسري بكتابهم ومحي العلم من صدورهم، لما في منطوق أدلة الباب من التقييد بموت العلماء، كما هو صريح حديث الأصل الأول، من كون العالم يكون في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه.
وفي الثاني: ((ولكن يقبض العلماء بعلمهم)) وفي رواية حرملة وغيره: ((فيرفع العلم معهم)).
ولفظ البخاري: ((ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء)) والتقدير ينتزعه بقبض العلماء بعلمهم.
وفي رواية هشام: ((ولكن يقبض العلم بقبض العلماء مع علمهم)) وفي رواية أحمد: ((ذهابهم قبض العلماء)) وفي رواية أبي أمامة: ((يذهب حملته)).
وقوله تعالى: {نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا }[الرعد:41] معناه: موت العلماء، قاله زيد بن علي في تفسيره)) وغيره، ولا خلاف في ذلك، ورواية حذيفة وابن مسعود موقوفة عليهما، وأدلة الباب مرفوعة.
إذا عرفت ما ذكرنا، فظاهر الأدلة المذكورة، وهو صريح ما ذكرنا في حديث أبي أمامة عند الدارمي من الفوائد الزائدة على أدلة الباب: أن بقاء المصاحف، وكتب العلم، بعد موت العلماء لا تغني من ليس بعالم شيئاً.

وفي رواية ذكرها ابن حجر في فتح الباري: فسأله أعرابي، فقال: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا، فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال: ((وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف مما جاءهم به أنبياؤهم)).
[قال الحافظ ابن حجر] : ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك، وابن عمرو، وصفوان بن عسال، وغيرهم، وهي عند الترمذي والطبراني،. [والطبري بدلاً عن الطبراني] والدارمي، والبزار، بألفاظ مختلفة، وفي جميعها هذا المعنى . انتهى .
ويستفاد من مجموع أدلة الباب:
خلو الزمان عن المجتهد، بل عن العالم العامل، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيي وأكثر الخلف، واختاره جمهور السلف، وذهب أكثر الزيدية، والحنابلة، وأكثر الحنفية، والمعتزلة، إلى أنه

يمتنع شرعاً خلو الزمان عن المجتهد.
احتج الأولون بحديثي الأصل، وشواهدهما المذكورة، وكلها ناظرة في الجواز والوقوع، حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بقبض العلم بموت العلماء، وأتى بكلمة إذا كما في رواية الشيخان التي أصلها تحقق وقوع مدخولها، وهي نفي بقاء العلم على العموم، وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم بترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل، وإذا انتفى العلم، ومن يحكم به، استلزم انتفاء الاجتهاد، والمجتهد.

(159/3)

واحتج الآخرون بحديث البخاري: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله)) وفي لفظ: ((حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله)) في رواية لمسلم: ((ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)) وهو المعتمد قاله الحافظ بن حجر ، وغيره.
ومن حججهم: قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في كلام طويل: ((لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجة ، إما ظاهر مكشوف، أو خاف مغمور)) ونحوه من الأحاديث المفيدة معناه، وهي كثيرة تفيد تواترها معنى.
ووجه الدلالة: أنا مكلفون بالأحكام الاجتهادية في كل وقت، ولا طريق إلى العلم بها إلا بالإجتهاد، وهذا يقتضي وجوبه على الكفاية، فلو لم يجتهد أحد لزم خطأُ الأمة.
وأجابوا عن حجج الأولين: بأنها لا تعارض حججنا؛ لكونها متواترة معنى، فتأول حجج الأولين: بأن المراد بقبض العلماء: قبضهم عن تمكن البسطة في الأرض، وظهوره عن الجهال، واستعمال بسط اليد في الأرض على معنى القهر والغلبة، ويدل على صحة هذا التأويل قوله في آخر الحديث: ((واتخذ الناس رؤساء جهالاً)) فجعل رئاسة الجاهل بدلاً عن رئاسة العالم.
أجاب الأولون: بأن حجج الآخرين لا تعارض حججنا، لوجهين:
أولاً: بأنه ظاهر في عدم الخلو، لا في نفي الجواز.
وثانياً: بأن الدليل للأول أظهر؛ للتصريح بقبض العلم تارة، وبرفعه أخرى، بخلاف الثاني، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع، ويكفي تقليد الأموات.
أجاب الآخرون: بأن الإجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاء الاتفاق على الباطل، وتقليد الأموات مفتقر إلى الاجتهاد فيه والمدعى مطلق الاجتهاد لا الإجتهاد المطلق.

(160/3)

أجاب الأولون: بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا؛ لأن بفقدهم تنتهي القدرة والتمكن من الإجتهاد، وإذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكليف به، هكذا اقتصر عليه جماعة.
وغاية ما ذكره الآخرون من الدليل: أنه ينفي الخلو لا الجواز بخلوه والنزاع في الثاني دون الأول.
أجاب الآخرون: بأن الذي لم ينفه دليلنا هو الجواز العقلي . أي جواز خلو الزمان عن مجتهد . وهو غير المدعى، إذ المدعى إنما هو امتناع خلو الزمان عن مجتهد من جهة الشرع دون العقل.
وأجيب: بأنه لو امتنع الخلو لكان ممتنعاً بغيره، لا لذاته؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه لذاته محال، والأصل عدم الغير إن أريد به الإطلاق . أي مطلق الإمتناع أعم من الشرعي والعقلي فقد وجد، وإن أريد الإمتناع المخصوص وهو العقلي فلا يفيد لخروجه عن محل النزاع.
وقد يدعي الإمتناع العقلي موجب الإمامة عقلاً وهم الإمامية وبعض المعتزلة، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز عقلاً خلو الزمان عن مجتهد، وحجتهم هنا حجتهم هناك. والجواب الجواب.
وهذه المسألة قد كثر فيها اختلاف علماء الأصول، وغيرهم، وأطال فيها الكلام القاضي عضد الدين، والإمام المهدي في منهاجه والحسين بن القاسم في غايته وغيرهم، وقد تقدم البعض من الكلام في الحديث الأول في (باب طاعة الإمام).
وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب (تغير الزمان حتى تعبد الأوثان) حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة)) .

(161/3)

قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به: أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ، ثم ذكر حديث: ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ..)) الحديث، قال: فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم الساعة، قال: فبهذا تأتلف الأخبار.
قلت: ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه: ((حتى يأتي أمر الله)) فيحتمل أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح بعد نزول عيسى، فلا

يبقى أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته، [ثم] يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة، وهو بمعناه عند مسلم، فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم، وهو المعبر عنه بقوله: ((حتى يأتي أمر الله)).

وحديث: ((..حتى تقوم الساعة)) محمول على إشرافها بوجود آخر أشراطها؛ لما أخرجه الحاكم، وأحمد، عن حذيفة رفعه: ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب)) وأمثال ذلك. انتهى .

(162/3)

وعلى هذا يحمل ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة، قال: بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إذ جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدث، حتى إذا قضى حديثه، قال: ((أين السائل عن الساعة))؟ قال: ها أنا يا رسول الله قال: ((إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة))، قال كيف إضاعتها؟ قال: ((إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)) .

قوله: ((وسد الأمر)) ـ أي أسند ـ كما في رواية يونس بن محمد وغيره عن قبيح، وفي إسناده فليح، قال في الفتح: وهو صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام، إلا ما توبع عليه.

وأخرج له في المواعظ والأدب وما شاكلها طائفة من أفراده، وهذا منها.

ووجه ذلك أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة أشراط الساعة، وأخرج البخاري من طريق عمران بن ميسرة، قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ..)) الحديث.

(163/3)

قال الحافظ بن حجر في الفتح: ويمكن أن تنزل الأحاديث هذه على الترتيب في الواقع، فيكون أولاً: رفع العلم بموت العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق، ثم المقيد، ثانياً: فإذا لم يبق مجتهدٌ استووا في التقليد، لكن ربما قد يكون بعض المقلدين أقرب من بلوغ درجة الإجتهاد المقيد من بعض، ولا سيما إذا قلنا بجواز تجزئ الإجتهاد، ولكن لغلبة الجهل يقدم

أهل الجهل أمثالهم، وإليه الإشارة بقوله: ((فيتخذ الناس رؤساء جهالاً)) وهذا لا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام، كما لا يمتنع ترئيس من ينتسب إلى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد.

وقد أخرج ابن عبد البر في (كتاب العلم) من طريق عبد الله بن وهب: سمعت خلاد بن سليمان الحضرمي يقول: حدثنا دراج أبو السمح يقول: ((يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأقطار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن)) فيحمل على الأغلب الأكثر في الحالين وقد وجدنا هذا مشاهداً، ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف.

وحينئذ يتصور خلو الزمان من مجتهد حتى في بعض الأبواب، بل في بعض المسائل، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله، ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام.

(164/3)

وحينئذ يتصور خلو الزمان عن من ينتسب إلى العلم أصلاً، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن، وهنالك يتحقق خلو الأرض عن مسلم، فضلاً عن عالم، فضلاً عن مجتهد، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة، والعلم عند الله [تعالى] . انتهى وسيأتي تمام الكلام قريباً . إن شاء الله.

وقوله: ((فيتخذ الناس رؤساء جهالاً)) كما في رواية حرملة، إلا أنه قال: ((فيبقى في الناس)) وفي رواية البخاري من طريق عبد الله بن عمرو: ((فيبقى ناس جهال)) ولغيره: ((اتخذ الناس رؤساء جهالاً)) وفي رواية الطبراني من طريق محمد بن هشام بن عروه، عن أبيه: ((فيصير للناس رؤساءً جهالاً)) وكلها شاهدة لحديث الأصل.

وقد اختلف في ((رؤساء)) هل هو بصيغة جمع (رأس) كما هي رواية الأكثر، أو جمع (رئيس) كما هي رواية الأصل.

قال النووي ضبطناه . بضم الهمزة والتنوين . جمع رأس، قال ابن حجر: وفي رواية أبي ذر . بفتح الهمزة . وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس . انتهى .

وفي المصباح: ورأس الشخص: يرأس مهموز بفتحتين رئاسة شرف قدره فهو رئيس، والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء . انتهى.

وفي النهاية: ورأس القوم يرأسهم رئاسة، إذا صار رئيسهم ومقدمهم. انتهى.

وهذا هو الشهير برئيس الضلال، ولما سيأتي بقوله: ((فيضلون ويضلون)).
وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل، وذم تقدم الجهال؛ لما يترتب على ذلك من المفسدة الآتي بيانها والإضلال.
وأما مع وجود العالم، أو من هو خير منه فقبيح شرعاً وعقلاً، وخيانة لله ولرسوله، ولا خلاف في ذلك إلا ما شذ.

(165/3)

وقد يتمسك به من لا يجوِّز تولية الجاهل بالحكم ولو كان عفيفاً، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق، والجاهل العفيف، فالجاهل العفيف أولى؛ لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم، فيحمله على البحث والسؤال.
وقوله: ((فيقولون بالرأي)) جواب قوله: ((فيسألون)): دل على ذم الفتوى بما يؤدي إليه النظر، ولو من جهة تكلف القياس، وصرح بذلك البخاري تعليقاً في ترجمة (باب ما يذكر من ذم الرأي) وتكلف القياس والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه؛ ولدلالة قوله: ((ويتركون الآثار والسنن)). أي الباقية الصحيحة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أي يتركون العمل بها، أو الحكم بها، أو الفتوى بها، أو نشرها للناس، أو تعليمها الناس، ويحتمل أنهم يتركون تعلمها من العالم الذي كان في قبيلتهم في حياته [أو] من غيره.
والوجه في ذلك: تركهم التعلم، ولو كان الرأي والقياس استعمله على أوضاعه المعتبرة، قال الحافظ ابن حجر : ويشتد الذم لمن [لم] ينتصر لمن قلده، مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }[الإسراء:36].
وذكره البخاري تعليقاً وهو من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، وكذا قاله عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة.
ويدل بالمفهوم: أن بعض الفتوى بالرأي والقياس لا تذم، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، كما هو منطوق حديث معاذ، ولا بد مع ذلك من استعمال القياس على أوضاعه المعتبرة عند الجمهور، ولا خلاف في ذلك.

(166/3)

واختلف العلماء فيما إذا خالف القياس الخبر الآحادي، فقال أبو هاشم وبعض الحنفية: أنه يقدم القياس على الخبر الآحادي، وقال أبو عبد الله البصري وأبو الحسن الكرخي، وبه قال الشافعي وابن حزم أنه يقدم الخبر الآحادي على القياس.

احتج الشافعي وابن حزم للرد عليهم بقوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }[النساء:59] قال: معناه . والله اعلم . اتبعوا في ذلك ما قاله الله ورسوله، ولسنا بصدد ذلك، وهو مبسوط في محله من الأصول والمختار الثاني، ولما في حديث معاذ ((فإن لم تجد..)) الخبر وسيأتي قريباً.

وقد وردت الآثار عن الصحابة . رضي الله عنهم .كما عرفت فمن بعدهم بذم الفتوى بالرأي؛ لقبحه فيما ذكرناه في شرح (باب الجد).

وأخرج الدارمي عن ابن سيرين: أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئاً من رسول الله[صلى الله عليه وآله وسلم] ومن طريق الأعمش أنه قال: ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط .

ومن طريق قتادة، قال: ما قلت برأي منذ ثلاثين سنة، قال أبو هلال: منذ أربعين سنة ومن طريق عبد العزيز بن رفيع، قال: سئل عطاء عن شيء؟ فقال:لا أدري. قال: قيل له: ألا تقول [فيها] برأيك؟ قال: إني أستحي من الله أن يدان في الأرض برأيي .

ومن طريق الشعبي، قال: جاء رجل يسأله عن شيء؟ فقال: كان ابن مسعود يقول [فيه]: كذا وكذا. فقال: أخبرني أنت برأيك، فقال: ألا تعجبون من هذا، أخبرته عن ابن مسعود، ويسألني عن رأيي .

ومن طريق الشعبي . أيضاً . قال: إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام، ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عمن حفظ من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاعملوا به .

حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو عقيل بن [في السنن: ثنا سعيد .. وليس بن] سعيد الجريري، عن أبي نضرة، قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن؟ ما كان أحد بالبصرة أحب لقاء إلي منك، وذلك أنه بلغني أنك [لا] تفتي برأيك، [فلا تفت برأيك] إلا أن يكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو كتاب منزل .

ومن طريق محمد بن يوسف، ثنا مالك . هو ابن مغول . قال: قال [لي] الشعبي:[قال:] ما حدثوك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخذه، وما قالوه برأيهم فالقه في الحش .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن مسعود، ومجاهد، وعبدة بن أبي لبابة، وابن سيرين، وثوبان، وغيرهم عند الدارمي.

فهذه الآثار، وما تقدم من الأدلة، وما أدى معناها، وما سيأتي في الحديث الثالث من هذا، ناطقة بذم الحكم والفتوى بالرأي.

وهي وإن كانت عامة، فهي مخصصة بما إذا وجد النص؛ لصريح الخبر بقوله: ((ويتركون الآثار والسنن)) ولذا وصفهم بالضلال لأنفسهم والإضلال لغيرهم، لما في الرأي من المعارضة للنص والمصادمة، ولدلالة قوله تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }[الإسراء:36] المذكورة آنفاً.

(168/3)

وفي فتح الباري وغيره: وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل بقوله تعالى: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ }[النساء:83] [لفظ الفقرة الأولى في فتح الباري: وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم] فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من كتاب أو سنة أو إجماع فهو المحمود، قال ابن بطال: التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام، أن نص الآية ذم القول بغير علم، فخص به من تكلم برأي مجرد عن استنباط [لعلها استناد كما في الفتح] إلى أصل، ومعنى الخبر ذم من أفتى مع الجهل، ولذلك وصفهم بقوله: ((فيضلون ويضلون)).

ومن المحمود فيما لم يجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لحديث معاذ حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قاضياً، فأقره صلى الله عليه وآله وسلم على الاجتهاد والعمل بالرأي والقياس، إذا لم يجد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله[صلى الله عليه وآله وسلم].

و عند ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن ابن مسعود نحو حديث معاذ، وفي آخره: ((فإن جاء ما ليس في ذلك، فليجتهد رأيه)) وفي رواية سيَّال، عن الشعبي عن شريح، أن عمر كتب إليه: ((انظر ما تبين لك من كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك)).

(169/3)

وفي رواية الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أن عمر كتب إليه نحوه، وفيه زيادة بعد ((القضاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)) ((فإن لم يكن، فبما قضى به الصالحون، فإن شئت فقدم [فتقدم في المصدر] وإن شئت فأخر [فتأخر في المصدر]، ولا أرى التأخير إلا خير لك)) انتهى بزيادة .

وكل ذلك إنما هو فيما عدا ما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحلال بين والحرام بين)) و((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) وإلى ما دلت عليه هذه الأدلة والآثار والأقوال هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمر، وشريح، وجمهور الصحابة فمن بعدهم من الأئمة.

وذكر البخاري قول سهل بن حنيف: ((يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم)) أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وهو نحو قول علي فيما أخرجه أبو داود بسند حسن: ((لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه)) .

وأخرج البيهقي في المدخل من طريق عمر أنه قال: اتقوا الرأي في الدين، وأخرج هو فيه، وابن عبد البر في (باب العلم) عن جماعة من التابعين كالحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي بأسانيد جياد، ذم القول بالرأي المجرد، ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لدينه لما جئت به)).

(170/3)

أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين ، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عمر، أنه قال: ((إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم [أعداء] السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا، وأضلوا)) فظاهر في أنه أراد به في من قال بالرأي مع وجود النص ومصادمته، ويؤيده قوله: ((ويتركون الآثار والسنن)).

وعلى ذلك يحمل ما ورد عن أمير المؤمنين علي، وسهل بن حنيف، وعمر بن الخطاب، وغيرهم من ذم الرأي، بما إذا كان معارضاً للنص.

وقال ابن عبد البر في (باب [بيان في الفتح] العلم) بعد أن ساق آثاراً كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم في هذه الآثار، مرفوعها، وموقوفها، ومقطوعها.

فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنة، لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد

الأحاديث حتى طعنوا في المشهور[منها]، كأحاديث الشفاعة، والحوض، والميزان، وعذاب القبر.. إلى غير ذلك من كلامهم في الصفات.

وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به، هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع، ثم أسند عن أحمد بن حنبل، قال: ((لا يكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل)).

قال: وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة، هو القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل بالأغلوطات، ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن، وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها، لما يلزم من الاستغراق في ذلك [من] تعطيل السنن.

(171/3)

وقوى ابن عبد البر هذا القول الثاني، واحتج له، ثم قال: ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء ثم يرده، إلا بادعاء نسخ، أو معارضة أثر غيره، أو إجماع، أو عمل يجب على أصله الإنقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته.

ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري، الزاهد المشهور، قال: ما أحدث في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السنة سلم، وإلا فلا. انتهى من فتح الباري باختصار يسير وزيادة، وسيأتي ما يؤيد هذا في شرح الحديث الثالث من هذا.

وقوله: ((ويتركون الآثار والسنن الثابتة الصحيحة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)) أي يتركون العمل بها، أو الحكم بها، أو الفتوى بها، أو نشرها للناس، أو تعليمها الناس، ويحتمل أنهم تركوا تعليمها من العالم الذي كان في قبيلتهم، أو في مدينتهم، أو في محلهم في حياته حتى مات، فرفع العلم من تلك القبيلة بموته، ولم يكن قد تعلموا العلم من غيره في حياته ولا بعد وفاته، فذهب بعلمه فاتخذ أهل تلك القبيلة رؤساء جهالاً، فيقولون بالرأي، ويتركون الآثار والسنن، فيضلون أنفسهم، ويضلون غيرهم بما يفتونهم، كما في رواية حرملة عند البخاري وغيره. بفتح الياء في الأول وضمها وفتحها في الثاني .

وفي رواية هشام عند الأكثر: ((..فضلوا وأضلوا)) وكذا عند الطبراني في الأوسط من طريق أبي هريرة بزيادة بعد قوله: ((وأضلوا عن سواء السبيل)).

وقد تقدم أن بقاء الكتب لا تغني من ليس بعالم.

وأجاب صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي أمامة: ((أو لم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل فلم يغنيا عنهما شيئاً)).

وفي حديث الأعرابي: ((وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف ، لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم)) ولذا قيل: ((من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه)) فما بالك بمن يعمل في دينه وحكمه وفتواه برأيه من دون تعلم، لقد ضل وأضل، وأورد نفسه وغيره موارد الهلاك.

وأورد ابن عبد البر من طريق الزهري ـ وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن ـ فقال: ((إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من الدين الذي كان بأيديهم حين استقلوا بالرأي وأخذوا فيه)) ـ انتهى.

وقد تكرر في المجموع ذكر السنة وما تصرف منها، والأصل فيها الطريقة والسيرة، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وندب إليه قولاً وفعلاً وتقريراً مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة ـ أي القرآن والحديث ـ ذكره في النهاية.

وقد أطال الإمام الغزالي وغيره الكلام من الأدلة والأقوال فيمن يمنع تعلم كتب السنة وتعليمها، أو ينفر من مجالسها، أو يتقول في علمائها، بما حاصله: إن كل ذلك موجب لشك في إيمانه، ومثل ذلك لا يصدر إلا من أصحاب الرأي أعداء السنة، أو من علماء القيل والقال، المجردة عن الأدلة، وليست من العلم، ومن اقتصر عليها ليس من العلماء المخصوصين بتلك المناقب المذكورة في الباب الأول، ولا ممن دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقرب الناس مني يوم القيامة أكثرهم علي صلاة)) المراد بهم: نقلة الآثار والسنن ، إذ لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً.

وقال أبو اليمن ابن عساكر: لِيهْنأ أهل الحديث ـ كثرهم الله تعالى ـ بهذه البشرى، فقد أتم الله نعمته عليهم بهذه الفضيلة الكبرى، فإنهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وآله وسلم، وأقربهم إن شاء الله وسيلة يوم القيامة إلى رسول الله، فإنهم يخلدون ذكره في دروسهم،

ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الأوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم، وهم - إن شاء الله الفرقة الناجية - جعلنا الله منهم، وحشرنا في زمرتهم - انتهى.

(174/3)

وما رواه ابن مسعود مرفوعاً، بلفظ: ((نضر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) رواه الشافعي والبيهقي ونحوه لأبي داود والترمذي وصححه، ولهذا الحديث طرق عند البزار وابن حبان حسنة صحيحة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم ارحم خلفائي)) قلنا: يا رسول الله من خلفاؤك؟ قال: ((الذين يروون أحاديثي، ويعلمونها الناس)) .
رواه الطبراني في الأوسط وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالتبليغ حيث قال: ((بلغوا عني ولو آيةً)) قال المظهري: أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلةً.
قال سفيان الثوري: لا أعلم علماً أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله، إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام؛ لأنه فرض كفاية - انتهى.. إلى غير ذلك.
نعم.. قد عرفت ما دلت عليه أدلة الباب من ذهاب العلم، وقبضه بموت العلماء بعلمهم، واتخاذ الناس رؤساء جهالاً، وذلك لا يكون إلا بين يدي الساعة، في البخاري من طريق أبي موسى مرفوعاً: ((إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم وينزل الجهل)) .

(175/3)

وفي رواية للبخاري بلفظ: ((ينزل الجهل ويرفع العلم)) وفي فتح الباري بلفظ: وقد جاء في الحديث: ((لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا ، فإذا تساووا أهلكوا)) قال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم؛ لأن درج العلم تتفاوت، قال تعالى: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ }[يوسف:76] وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً، أو كأنه يريد غلبة الجهل وكثرته، بحيث يفقد العلم بفقد العلماء..
إلى أن قال: والمراد من الحديث استحكام [استخدام في الفتح] ذلك حتى لا يبقى ما يقابله إلا النادر وإليه الإشارة بالتعبير يقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم، لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك الذين تركوا معرفة الآثار

والسنن والتعلم لها والعمل بها، وعملوا بالآراء، فضلوا في أعمالهم عن سبيل الحق، كما في حديث أبي هريرة، وأضلوا غيرهم.
وقوله: ((فيبقى الناس حيارى في الأرض)) أي يتحيرون في الأرض التي هم فيها، بمعنى أنهم يسيرون فيها متحيرين لا يهتدون طريقاً، عقاباً لهم كما قال تعالى: {يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ ..}[المائدة:26] فيقال: تاه يتيه، إذا تحير، والتيه المفازة التي يُتاه فيها.
وقوله: ((لا يعبأ الله بهم شيئاً)) وفي التنزيل: {قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي ..}[الفرقان:77] يقال: ما عبأت بفلان . أي ما باليت به، ولا له عندي قدر، ولا حاجة لي به . وأصل يعبأ من العبء، وهو الثقل.

(176/3)

قال الخليل: ما أعبأ بفلان . أي ما أصنع به . كأنه يستثقله ويستحقره، ويدعي أنّ وجوده وعدمه سواء، وكذا قال أبو عبيد، قال الزجاج: (ما يعبأ بكم ربي) يريد أي وزن يكون لكم عنده . انتهى .
هذا وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام على قبض العلم ونزول الجهل.. إلى أن قال: وإلى ذلك الإشارة بما ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب (لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه) وتمامه من حديث أنس بن مالك: ((حتى تلقوا ربكم)) سمعته من نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم .
وذكر اختلاف العلماء في تفسير ذلك من طريق ابن بطال وغيره، وفيه قال ابن أبي حمزة: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمن قصره على ما وقع في حديث: ((لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر)) وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسياً، ويحتمل أن يكون معنوياً.

(177/3)

أما الحسي فلم يظهر بعد، ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة، أما المعنوي فله مدة منذ ظهر، يعرف ذلك أهل العلم [الديني] ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي، [فإنهم] يجدون أنفسهم لا تقدر أن تبلغ من العلم قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك، ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه، وأشد ذلك الأقوات، ففيها من الحرام المحض، ومن الشبه ما لا يخفى، حتى

أن كثيراً من الناس لا يتوقف في شيء، ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي، والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت والدَّر إنما يكون من طريق قوة الإيمان، واتباع الأمر، واجتناب النهي، والشاهد [لذلك] قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ}[الأعراف:96] انتهى ملخصاً .

قلت: وقد مضى من الوقت الذي قال فيه الحافظ بن حجر: خمسمائة سنة واثنان وخمسون سنة إلى الآن، والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد. وإن قل بعضها في نادر الزمان فالغالب الكثرة في ذلك، وكلما مضت طبقة ازداد ذلك في التي تليها، لا قوة إلا بالله، فالطبقة الأولى أفضل، ولما رواه الحسن البصري أنه قال: لا بد للناس من تنفيس مما بعدها والطبقة الأخرى أشر مما قبلها ـ انتهى.

قلت: وعلى هذا، فالمراد بالتفضيل: مجموع العصر على مجموع العصر. والله أعلم.

(178/3)

[علم أمير المؤمنين]

حَدَّثَني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((ما دخل نوم عيني، ولا غمض رأسي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى تعلمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام، من حلال، أو حرام، أو سنة، أو كتاب، أو أمر، أو نهي، وفيمن نزل)).

قال في التخريج في سند علي من جمع الجوامع ما لفظه: عن علي قال: ((سلوني عن كتاب الله، فإنه ليس من آيه، إلا وقد عرفت بليل نزلت أم نهار، أم في سهل، أو في جبل)) ابن سعد. انتهى.

وفيه ـ أيضاً ـ علي قال: ((والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت وأين نزلت، وعلى من نزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً، ولباً ناطقاً)) سؤولاً ابن سعد وأبو نعيم في الحلية انتهى.

وفيه ما لفظه: عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: شهدت علي بن أبي طالب يخطب، فقال في خطبته: ((سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به، سلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت، أم بنهار، أم في سهل نزلت، أم في جبل)) وفيه سؤال ابن الكوى، ذكره بتمامه في التخريج وغيره ـ انتهى.

(179/3)

قلت: وأخرجه أبو طالب في أماليه من طريق القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، قال: أنا القاضي الإمام أحمد بن أبي الحسن الكني، قال: أنا الشيخ الزاهد فخر الدين أبو الحسين يزيد بن الحسن بن علي البيهقي بقراءتي عليه قدم علينا الري والشيخ الإمام الأفضل مجد الدين بن عبد المجيد بن عبد الغفار بن أبي سعد الإسترابادي في شهر رجب خمسمائة وثماني عشر، قال: أنا والدي السيد أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسيني، والسيد أبو الحسن علي بن أبي طالب، وأحمد بن القاسم الحسن الآملي، الملقب بـ(المستعين بالله) قالا: حدثنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الحسني، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني إملاءً، قال: حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي، قال حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح اليشكري. مات سنة سبع عشرة ومائة.
قال: حَدَّثَنا أبو خالد، عن الإمام أبو الحسين زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: ((ما دخل عيني نوم ولا غمض رأسي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام، من حلال، أو حرام، أو سنة، أو كتاب، أو أمرٍ، أو نهي، وفيمن نزل)) انتهى.

(180/3)

وذكر في المنهاج الجلي: وما روينا عن أمير المؤمنين من غير طريق الإمام أنه قال: ((لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها، لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، حتى تذهبوا إلى الله، والله ما من آية نزلت في بَرّ ولا بحر، ولا سهل ولا جبل، ولا سماء ولا أرض، ولا ليل ولا نهار، إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وفي أي شيء نزلت، وما من رجل من قريش جرت عليه المواسي إلا وأنا أعلم أيّة آية نزلت تسوقه إلى جنة أو نار)) انتهى.
ويؤيده ما أخرجه البخاري وغيره من طريق كثير بن يحيى، عن أبي عوانة، عن الأجلح، عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي، قال: لما كان اليوم الذي توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فذكر قصة طويلة فيها. فدخل علي عليه السلام فقامت عائشة فأكبّ عليه صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها ألف باب.
قال ابن حجر في فتح الباري: وله طريق أخرى موصولة عن ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر. انتهى.

وقد قيل في إسناده كثير بن يحيى، ويشق على النواصب رواية كثير بن يحيى، رموه بالرفض، وهذه عادتهم وعند الله تجتمع الخصوم.

وذكر الرازي في تفسيره: أن علياً قال: ((علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألف باب من العلم فاستنبطت من كل باب ألف باب)).

(181/3)

وذكر القاسم بن إبراهيم في كتاب الإمامة: أن علياً كان إذا صعد المنبر يقول: ((سلوني قبل أن تفقدوني، فعندي علم المنايا، والقضايا، والحكم، والوصايا، وفصل الخطاب، والله إني لأعلم بطرق السماء من العالم منكم بطرق الأرض، وما من آية نزلت في ليل، ولا نهار، ولا سهل، ولا جبل إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وفيما نزلت، ولقد أسرّ إليّ رسول الله من مكنون العلم ألف باب يفتح لي كل باب منها ألف باب..)) الحديث.

والحديث يدل على كمال علم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بما نزل به جبريل عليه السلام من عند الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجميع أحكام الكتاب والسنة، من الحلال، والحرام، والأوامر، والنواهي، والناسخ والمنسوخ، وفيمن نزل، وفيما نزل، وأنه أعلم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بكل ذلك، وأكملهم، وأفضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن الله خصه من العلوم بما لا مزيد عليه مما تقصر عنه العبارة.

وروى أحمد بن حنبل، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((سلوني)) إلا علي بن أبي طالب.

وأخرجه البغوي في المعجم وأبو عمرو، ورويَ عن ابن عباس أنه قال: ((وجدنا العلم ستة أسداس، لعلي منها خمسة أسداس خاصة، ولسائر الناس سدس، وشاركهم فيه)).

وأخرج السيوطي في مسند علي عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أنه قيل لعلي: ((مالك أكثر أصحاب رسول الله حديثاً؟ فقال: كنت إذا سألته أنبأني، وإذا سكت ابتدأني)) وأورده المزي في التهذيب.

(182/3)

ولا يستبعد ذلك منه عليه السلام؛ لمنطوق الأدلة التي كادت أن تبلغ حد التواتر بل أجلها من المتلقى بالقبول، أن الله تعالى خصه من العلوم الظاهرة والباطنة دون غيره من سائر الصحابة

بما لا ينضبط بحصر، ولا يرسم بحد.

وقد بين ـ رضي الله عنه ـ فيما أخرجه أبو نعيم في الحلية، وابن سعد بقوله: ((إن ربي وهب لي قلباً عقولاً، ولبَّاً ناطقاً سؤُولاً)) ولحديث ((أنا دار الحكمة وعلي بابها)) وفي رواية ((أنا مدينة العلم وعلي بابها)) .

وقد بسط المؤلف ـ رضي الله عنه ـ الكلام على هذا الخبر في ترجمته بما أغنى عن ذكره، وقد بسطنا الكلام في ذلك في ترجمته عليه السلام في الفصل الثامن من فصول مقدمة: (الروض المنير الباسم شرح مسند الإمام علي بن موسى الكاظم) في كمال فضله وعلمه وكرمه ومجده وشجاعته وعبادته وسائر أخلاقه الحميدة وصفاته الجميلة، وأنه لا يدانيه أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في أي خصلة من الخصال المذكورة التي خصه الله بها.

وقد ثبت بالاستقراء رجوع عظماء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفتواه.

وكان عمر بن الخطاب مع تقدمه في العلم يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن، كما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في المناقب بإسناده إلى سعيد بن المسيب.

وفي رواية عن عمر أنه قال: لا أبقاني الله لمعضلة لا يكون فيها ابن أبي طالب، وكثيراً ما كان عمر يذهب إلى علي فيما أعياه من المسائل، وهكذا غيره من الصحابة.

(183/3)

وتقدم في الحديث الأول أنه رحل عبيد الله بن عدي إلى العراق إلى علي لسماع حديث لم يوجد عند أحد كما في رواية الخطيب.

وتقدم ـ أيضاً ـ في الجد كتاب ابن عباس إلى علي عليه السلام في جد وستة إخوة، وهكذا غيره من الصحابة كابن مسعود وغيره، بل رجع إلى قوله وفتواه أول من شق العصا بين المسلمين أكبر أعدائه كما تقدم ذكره في (الخنثى) ولم يثبت رجوع علي عليه السلام إلى قول أحد من الصحابة، ولا إلى فتواه.

وأخرج أبو طالب في أماليه من طريق الحكم بن عتيبة قال: قال أبو الدرداء: ((العلماء ثلاثة : رجل بالشام ـ يعني نفسه ـ ورجل بالكوفة ـ يعني ابن مسعود ـ ورجل بالمدينة ـ يعني علياً عليه السلام ـ فالذي بالشام يسأل الذي بالكوفة، والذي بالكوفة يسأل الذي بالمدينة، والذي بالمدينة لا يسأل أحداً)).

وظهر من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مسائل في التوحيد والعدل والمعاني والبيان مشتملة

على أحكام عديدة ومسائل كثيرة، مع ما فيها من الفصاحة والبلاغة، لم يسبقه أحد من الصحابة، كلها أدلة، وصح بالخبر الصحيح أن الحق والقرآن مع علي وعلي مع الحق والقرآن، كما ثبت أن كلامه عندنا حجة.
وكم من أحكام من الدين والشريعة لم تظهر إلا من جهته كأحكام البغاة وكيفية قتالهم وكذا الخنثى وغير ذلك.
وأجل مسائل التوحيد والعدل هو الرأس فيها، بل هو أصلها ومستخرجها، وكذا (علم النحو) فهو أول من استخرجه وألف فيه، وغير ذلك.

(184/3)

ثم كل الفضلاء سند علمهم ينتهي إليه، كسند فضلاء علماء المعتزلة، وغيرهم، وكسند الصوفية وأهل المعرفة من الزهاد قاطبة وغيرهم ينتهي إليه كالجنيد، وإبراهيم بن أدهم، وبشر الحافي، ومعروف الكرخي، وطبقاتهم، كما قال رأس المتكلمين فخر الدين الرازي في كتابه الأربعين)):
إسناد علماء الدنيا في فنون علومهم راجعة إليه، وهذا باب واسع، والإشارة تغني عن الإطالة لذوي العقول.
وأما ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق حذيفة، قال: ((خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله)) .
وفي رواية: ((حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه)) وزاد: ((قد علمه أصحابي هؤلاء)) . أي علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام . وروى نحو ذلك عمرو بن سعيد وغيرهما.
فمحمول على أصول الفتوى التي أخبرهم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما أخرجه مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة، قال: والله إني لأعلم كل فتنة كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسرّ إلى علي شيئاً لم يكن يحدث به غيره . انتهى .
هذا ومن ذلك علم الفتوى نص عليه السلام على ما يغني في الفتيا بقوله:

(185/3)

[شروط المفتي]

حَدَّثَني زيد بن علي عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام، قال: ((لا يفتي الناس إلا من قرأ

القرآن، وعلم الناسخ والمنسوخ، وفقه السنة، وعلم الفرائض والمواريث)).

قال في التخريج: السيوطي في (مسند علي) ما لفظه: عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: مر علي بن أبي طالب برجل يفتي، فقال: أعرفت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: ((هلكت وأهلكت)) أبو داود في ناسخه والمروزي وأبو خيثمة في العلم والنحاس والبيهقي. انتهى.

قلت: وفي الدارمي من طريق حذيفة، قال: ((إنما يفتي الناس أحد ثلاثة : رجل عرف ناسخ القرآن من منسوخه..)) وفيه: ((أو أمير لا يجد بداً، أو أحمق متكلف..))

وأخرج الدارمي ـ أيضاً ـ أخبرنا عصمة بن الفضل، ثنا زيد بن الحباب، عن يزيد بن عقبة، ثنا الضحاك، عن جابر بن زيد، أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال [له]: ((يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت)) .

وفي حاشية السيد صارم الدين على المجموع: ورويَ أن أمير المؤمنين دخل الكوفة فرأى عبد الرحمن بن داب صاحب أبي موسى الأشعري، وقد تحلق عليه الناس يسألونه وهو يخلط النهي بالأمر، والإباحة بالحظر، فقال له علي عليه السلام: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: ((هلكت وأهلكت، أبو من أنت))؟ قال: أبو يحيى، قال: ((أنت أبو عرقوب)) وأخذ إذنه ففتلها ثم قال: ((لا تقض في مسجدنا بعد)) انتهى.

(186/3)

والحديث يدل على تحريم الفتيا من الجاهل الذي لم تكن فيه تلك الصفات المذكورة، ويحرم عليه القيام لها والانتصاب والتصدر، وسواء كان الفتوى في السؤالات أو مشافهة، تحريراً أو باللسان، في العبادة أو في المعاملة، أو معاً.

والوجه في ذلك ما يقع منه من التخبط في فتواه بغير الحق يخلط النهي بالأمر والحظر بالإباحة والعكس، وقد يفتي بالمنسوخ، أو بالحلال يجعله حراماً والعكس، ونحو ذلك مما يترتب عليه من الفساد في الدين فهلك في نفسه وأهلك غيره في أغلب حالاته، ولا حكم للنادر، ولما في ذلك من القول بالرأي المذموم السالف ذكره في الحديث الرابع من هذا.

ودل الخبر بمفهومه على جواز الفتيا ممن تفقه في السنة، وعلم الفرائض، والمواريث، والناسخ، والمنسوخ، لكمال علمه، وتأهله، ومعرفته بما أفتى به.

واعلم أن أدلة السنة ناطقة بالوعيد لمن أفتى بغير علم، فيما أخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في (مسنده) مرفوعاً إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم: ((من أفتى الناس بغير علم لعنته السماوات والأرض)).
وأخرجه ابن عساكر من طريق علي بلفظه مرفوعاً، وأخرجه البخاري بالسند إلى علي مرفوعاً بلفظه، وأخرجه الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((من أفتى الناس بغير علم كان إثمه على الذي أفتاه..)) والحديث صحيح، قاله السيوطي.

(187/3)

وفي الدارمي من طريق إبراهيم بن موسى، نا أبي، ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)) وتقدم هذا في (باب الجد) والصحيح أنه موقوف على عمر، وقيل: على علي.
وأخرج أبو داود من طريق أبي هريرة مرفوعاً: ((من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه..)) إلى غير ذلك من الأدلة الناطقة بتحريم الفتوى من الجاهل، لعدم تأهله لذلك.
ولما ثبت من ذم المسارعة في الفتوى، ولو ممن له أهلية ومعرفة كاملة، لعدم التثبت لما أخرجه الدارمي من طريق عبد الله بن زيد [يزيد في السنن]، ثنا سعيد بن أيوب، ثنا بكر بن عمرو المغافري، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أفتى بفتيا من غير تثبت [ثبت في السنن] فإنما إثمه على من أفتاه)) .
وأخرج - أيضاً - من طريق ابن عباس بإسناد حسن، قال: ((من أفتى بفتيا يعمى عنها [عليها في السنن] فإثمها عليه)) .
وأخرج - أيضاً - بإسناد لا بأس به من طريق ابن مسعود قال: ((إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتي لمجنون)) - انتهى.. إلى غير ذلك.
ولما في العجلة التي هي من عمل الشيطان من الفساد والإثم لمن وقع في خطأ بفتوى غيره، فالإثم على ذلك المفتي، وهذا إذا لم يكن الخطأ في مسائل الإجتهاد أو فيها، وقد بلغ المفتي الإجتهاد.
وأما من الجاهل فلا، ولو أصاب بفتواه غاية ما في ذلك أنه أهلك نفسه لإقدامه بغير علم كما تقدم في (باب القضاء) فيمن قضى بالحق وهو لا يعلمه.

(188/3)

ويدل ـ أيضاً ـ أن العلم المعتبر في الفتوى فيه معرفة ذلك هو المأخوذ من الكتاب والسنة، وما اشتمل عليهما كما قدمنا بيان ذلك في الباب الأول.

ولما في الفتوى بغير علم من التكلف المذموم، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى في صفة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: {وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ }[ص:86] وسيأتي في الحديث التاسع عشر ـ إن شاء الله.

وذكره البخاري تعليقاً، وأخرج من طريق مسروق، قال: بينما رجل يحدث من [في ـ البخاري] كندة، فقال: يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام، ففزعنا، فأتيت ابن مسعود .. إلى أن قال: فقال: يا أيها الناس من علم شيئاً فيقل به، ومن لم يعلم فليقل ـ الله أعلم ـ فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم [لا أعلم في البخاري] قال عز وجل لنبيه: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}[ص:86]

وذكر ـ أيضاً ـ مثله في سورة (الروم) وفي سورة (الدخان) لكنه موقوف.

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: إن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وهذا مناسب لما اشتهر من أن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف ـ انتهى .

وقد تقدم الكلام على الفرائض والمواريث.

(189/3)

قوله: ((وفقه السنة)): أي التفقه في السنة بمعرفة أدلتها ورجالها، وكيفية الأخذ منها، ومعرفة أقوالها، وأفعالها، وتقريرها، وعلم أوامرها ونواهيها، ومعرفة الناسخ منها والمنسوخ، والمجمل منها والمبين، والمطلق والمقيد، والعام والخاص.. إلى غير ذلك كما هو معلوم في بسائط هذا الفن، ونص عليه السلام على علم الناسخ والمنسوخ لئلا يفتى بالمنسوخ.

وقد حصر العلماء آيات الناسخ والمنسوخ في ست وستين آية، وعقد العلماء لبيانها مؤلفات مخصوصة، أو يفتى بإسقاط الوارث، أو بتوريث الساقط؛ لما في ذلك من التشريع بغير الحق، وإدخال في الدين ما ليس منه. والله اعلم.

وإلى ما ذكرنا في الحديث الثالث من هذا قوله:

(190/3)

[نزول القرآن على أربعة أرباع]

حَدَّثَني زيد بن علي عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: ((نزل القرآن على أربعة أرباع: ربع حلال، وربع حرام، وربع مواعظ، وربع قصص وأخبار)).

قال في التخريج وفي جمع الجوامع للسيوطي في الحروف في (حرف النون) ما لفظه: ((نزل القرآن على أمر ونهي، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أُمِرْتُمْ به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه {يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا}[آل عمران:7] الديلمي عن أبي سعيد . انتهى.

قلت: وذكره بلفظه في (المنهاج الجلي) وفي كتاب (قواعد عقائد آل محمد) للديلمي، بلفظ: ورويَ عنه . أيضاً . أي عن علي عليه السلام، أنه قال: ((نزل القرآن أرباعاً: فربع فينا، وربع في عدونا، وربع سير وأمثال، وربع فرائض وأحكام)) انتهى.

والحديث يدل على أن القرآن كلام ربنا . جل وعلا . تجزأ نزوله على بيان الحلال والحرام، والمواعظ والأمثال، والقصص والأخبار . أي منحصر نزوله في بيان هذه الأصناف الستة .

وجعل المواعظ والأمثال صنفاً واحداً، والقصص والأخبار كذلك، فعد كل منهما ربعاً، ولا يلزم أن يكون الربع حقيقة، إذ المراد أنه تجزأ أربعة أجزاء متساوية في المقدار، باعتبار التجزئ، بل يصح أن يكون الربع حقيقة باعتبار المعنى، وإن اختلفت الأرباع من حيث المقدار، كما ذلك واقع في الخارج.

(191/3)

وفيه دلالة من جهة معناه، كما هو منطوق خبر أبي سعيد، وما سيأتي عن ابن مسعود، أنه يجب على العبد أن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويعتبر بالقصص والأخبار، وينزجر بالمواعظ والأمثال.

لا يقال: إن كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في هذا الخبر ينافيه حديث: ((أنزل القرآن على ثلاثة أحرف)) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، والطبراني في الكبير والحاكم، كلهم من طريق سمرة.

وفي رواية بزيادة: ((فلا تختلفوا فيه، ولا تحاجوا فيه، فإنه مبارك كله، فاقرءوه كالذي أقرئتموه)) أخرجه ابن الضرس من طريق سمرة.

وحديث: ((أنزل القرآن على سبعة أحرف ، فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول إلى غيره رغبة عنه)) أخرجه الطبراني من طريق ابن مسعود، والحديث حسن قاله السيوطي.

وفي رواية الطبراني من طريق معاذ، بلفظ: ((أنزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف كلها شاف كاف)) .

وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل، والترمذي من طريق أُبَيّ بن كعب مرفوعاً، والإمام أحمد بن حنبل من طريق حذيفة مرفوعاً بلفظ: ((أنزل القرآن على سبعة أحرف)).

وفي رواية ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني في الكبير بلفظها، وزيادة: ((لكل حرف منها ظهر وبطن، ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع)) وكل هذه حَسَّنَ أسانيدها الحافظ السيوطي.

(192/3)

وفي رواية ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الحاكم، وصححه، وأبو نظر الشجري، ورواه ابن جرير بلفظ: ((كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن على سبعة أحرف: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: {آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا }[آل عمران:7]. انتهى .

وأخرج السجزي في كتابه الإبانة من طريق أمير المؤمنين علي مرفوعاً بلفظ: ((أنزل القرآن على عشرة أحرف : بشير، ونذير، وناسخ، ومنسوخ، وعظة، ومثل، ومحكم، ومتشابه، وحلال، وحرام)) انتهى.

وأخرج ابن الضريس وابن المنذر وابن جرير من طريق ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: ((نزل القرآن على خمسة أحرف : حرام، وحلال، ومحكم، ومتشابه، وأمثال، فأحل الحلال، وحرم الحرام، وآمن بالمتشابه، واعمل بالمحكم، واعتبر بالأمثال)) انتهى.

لأن المراد بالأحرف أحد أمرين: إما القراءات كما هو صريح حديث ابن مسعود عند الطبراني، وحديث معاذ: ((..كلها شاف كاف)) فلا منافاة بينه وبين حديث المجموع أو ما بينته الأدلة المذكورة على اختلاف مفردات أعدادها عند ابن مسعود، بلفظ: ((زاجر وآمر..)) إلى آخره، وبلفظ: ((حلال وحرام..)) إلى آخره، وفي حديث علي، بلفظ: ((بشير، ونذير..)) إلى آخره وغير ذلك، فلا منافاة ـ أيضاً ـ بينهما، لدخولها في مفردات أصول الخبر، فالربع الحلال اشتمل على شطر منها، وكذلك سائر مفردات أصول الخبر.

(193/3)

وذكر في الإتقان في حديث: ((أنزل القرآن على سبعة أحرف)) أنه ورد من رواية جمع من الصحابة، وعد منهم إحد وعشرين صحابياً.

قال: وقد نص أبو عبيد على تواتره، قال: وقد اختلف في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولاً، عد منها أربعة عشر قولاً، وعد بقية الأقوال في القراءات واللغات إلا ما شذ.

ومفردات حديث المجموع مشتملة على كل منطوق الأدلة؛ لأن الربع الأول والثاني مشتملان على الزجر، والمحكم، والعموم، والخصوص، والأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، والناسخ، والمنسوخ، وغير ذلك، وكذلك مفردات سائر الخبر، وكل القرآن شافي كافي.

وأما ما في حديث ابن مسعود عند الطبراني، بلفظ: ((لكل حرف ظهر وبطن ..)) فنحن مكلفون بمعرفة الظاهر لا الباطن فلا.

وقوله: ((ربع حلال وربع حرام..)) إلى آخره، نص كثيرون من العلماء أن من آيات القرآن التي هي نصوص ظاهرة في بيان الحلال والحرام خمسمائة آية.

وللأمر والنهي ألفي آية، وهما في جانب الحلال، والحرام، وفي جانب كل ذلك الوعد، والوعيد، وفي كل منهما ألف آية، والناسخ، والمنسوخ، وفيهما ست وستون آية، وألف آية للمواعظ والأمثال، وألف آية للقصص والأخبار، ومائة آية دعاء وتسبيح، وقد أفرد الكثير من العلماء لكل منهما مؤلفات مستقلة ـ والله أعلم.

(194/3)

باب

هذا الباب مطلق في نسخة المؤلف ـ رضي الله عنه ـ وغيرها من النسخ القديمة الشهيرة بالصحة المعتمدة في قطر اليمن، ولعله (الباب الثالث) المذكور في الإسناد آخر المجموع الفقهي قبل (باب فضل العلماء) وقد سلف تحقيق الكلام في ذلك هناك.

(195/3)

[أكيس الناس]

حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً لأصحابه: ((من أكيس الناس))؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((أكثرهم ذكراً للموت، وأشدهم له استعداداً)) .

تقدم هذا الخبر بلفظه في المجموع في آخر (الجنائز) وشرحه المؤلف ـ رضي الله عنه ـ هنالك بما أغنى عن الكلام عليه، قال: وستأتي إعادته ـ إن شاء الله ـ في (باب الإخلاص) بلفظه.
ولعل المؤلف ـ رحمه الله ـ نوه هنالك بذكره هنا تبعاً لصاحب التخريج فإنه لم يذكره إلا هنا، ليذكر هنا شواهده لفظاً، واستغنى في (الجنائز) بذكر شواهده بالمعنى، وسنذكر هنا شواهد لفظه.
قال في التخريج: السيوطي في (مسند علي) بما لفظه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أي الناس أكيس))؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: ((إن أكيس الناس أكثرهم للموت ذكراً، وأشدهم استعداداً)) الحارث، انتهى.

(196/3)

قلت: وأخرجه أبو طالب في تيسير المطالب قال: أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي: قال: حَدَّثَنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حَدَّثَني علي بن محمد النخعي، قال: حَدَّثَني سليمان بن إبراهيم بن عبد الله المحاربي، قال: حَدَّثَنا نصر بن مزاحم المنقري قال: حَدَّثَني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حَدَّثَني أبو خالد الواسطي، قال: حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أكيس الناس))؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً)) انتهى.
وروى الحافظ المنذري من حديث ابن عمر بإسناد حسن بلفظ: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار، قال: يا نبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس؟ قال: ((أكثرهم ذكراً للموت ، وأكثرهم استعداداً له، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدين وكرامة الآخرة)).
وأخرجه الطبراني بلفظه في الصغير ورواه ابن أبي الدنيا في (كتاب الموت) وأخرج ابن ماجة في حديث: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: ((أكثرهم للموت [ذكراً] ، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس)) .
وفي إسناده فروة بن قيس قال في مجمع الزوائد)) مجهول، وكذا الراوي عن نافع بن عبد الله وخبره باطل.

(197/3)

قاله الذهبي في طبقات التهذيب: وفي رواية عند ابن ماجة من طريق ابن عمر، أنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل من الأنصار فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه: فأي المؤمنين أكيس؟.. الخبر.

ويشهد له معنى قوله:

(198/3)

[ديمومة ذكر الموت]

حَدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أديموا ذكر هاذم اللذات)) قالوا: يا رسول الله وما هاذم اللذات؟ قال: ((الموت، فإنه من أكثر ذكر الموت سلى عن الشهوات ومن سلى عن الشهوات هانت عليه المصائب، ومن هانت عليه المصيبات سارع في الخيرات)).

السيوطي في جمع الجوامع في الحروف، ما لفظه: ((أكثروا ذكر الموت ، فإنكم إن ذكرتموه في غنى كدره عليكم، وإن ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم)) العسكري في (الأمثال) عن أنس، وفيه داود بن المحبر كذاب، عن عنبسة بن عبد الرحمن متروك متهم، عن محمد بن زاذان.

قال البخاري: لا يكتب حديثه ونقله عن ابن بلال في (مكارم الأخلاق) وعن أنس مرفوعاً.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عمر، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، والضياء في المختارة عن أنس مرفوعاً، بلفظ: ((أكثروا [ذكر هادم] اللذات ، فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره)) .

وأخرج ابن أبي الدنيا، وأحمد في المسند، والترمذي، وقال: حسن غريب، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والعسكري في الأمثال، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: ((أكثروا ذكر هاذم اللذات ، فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا في سعة إلا ضيقه عليه)) البزار عن أنس: ((أكثروا ذكر هاذم اللذات ، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه)) ابن حبان، والبيهقي في شعب الإيمان. انتهى.

(199/3)

قلت: وذكره المؤلف ـ رضي الله عنه ـ في (الجنائز) في شرح الحديث السالف ذكره هنالك، بلفظ: وفي معنى حديث الأصل ـ أيضاً ـ ما أخرجه الترمذي، وابن ماجة، وأحمد، والحاكم، وابن السكن، والنسائي، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكثروا من ذكر هاذم اللذات)).

وأعله الدارقطني بالإرسال.. إلى أن قال: وقد ورد في تمام الحديث ما ينبه على فائدة الإكثار من ذكره، وهو قوله: ((فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره)).

وفي رواية الديلمي عن أبي هريرة: ((أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيى الله قلبه وهون عليه الموت)).

وفي لفظ ابن ماجة، والبيهقي في شعب الإيمان: ((أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه)) ـ انتهى بلفظه.

وفي التلخيص حديث: ((أكثروا من ذكر هاذم اللذات)) أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وابن السكن، كلهم من حديث محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأعله الدار قطني بالإرسال.

وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة، وصححه ابن السكن، وقال ابن أبو حاتم في العلل: ((لا أصل له)).

وعن عمر ذكره ابن طاهر في (تخريج أحاديث الشهاب) وفيه من لا يعرف، وهو في الحلية في (ترجمة مالك).

وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، عن أبيه مرسلاً. انتهى.

وفي هامش (التلخيص) قال الحاكم وابن طاهر: (صحيح على شرط مسلم). انتهى.

(200/3)

وفي (جمع الجوامع) في الأمثال من طريق العسكري، عن أنس مرفوعاً: ((فإنكم إن ذكرتموه في غنىً كدّره عليكم ، وإن ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم)) وعند البزار عن أنس: ((فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه عليه)) وفي لفظ الشفاء: ((فإنكم إن ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم ، فرضيتم به فأجرتم، وإن ذكرتموه في غنىً بغّضه إليكم فجدتم به فأثبتم)). انتهى.

وأخرج أبو طالب في (أماليه): قال: حَدَّثَنا أحمد بن محمد ـ المعروف بالأنبوسي ـ ببغداد، قال: حَدَّثَنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر قال: حَدَّثَني علي بن محمد بن كاس النخعي الكوفي، قال: حَدَّثَنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حَدَّثَنا نصر بن مزاحم

المنقري، قال: حَدَّثَني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حَدَّثَني أبو خالد الواسطي، قال: حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أديموا ذكر هاذم اللذات)) قالوا: ما هاذم اللذات يا رسول الله؟ قال: ((الموت، فإنه من أكثر ذكر الموت سلي عن الشهوات، ومن سلي عن الشهوات هانت عليه المصيبات، ومن هانت عليه المصيبات سارع إلى الخيرات)) . انتهى.

وعند أحمد في المسند والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والعسكري في الأمثال والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان كلهم من طريق أبي هريرة: ((فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه ، ولا في سعة إلا ضيقه عليه)) . انتهى.

وفي معناه حديث المجموع قبل هذا وشواهده.

(201/3)

والحديث يدل على الترغيب، والإرشاد، والحث إلى الإكثار من ذكر هاذم اللذات كنّى به صلى الله عليه وآله وسلم عن الموت؛ تهويلاً لأمره، ثم صرح بذكره في الخبر بعد أن سألوه، ليعظم ذلك في قلوبهم، لما في تمام الخبر من التنبيه على فائدة الإكثار من ذكره بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإنه من أكثر ذكر الموت سلي عن الشهوات ..)) الخ لفظ الخبر تدريجاً بوقوع المسارعة إلى الخيرات المطلوبة من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم، ولما في تمام الخبر من التنبيه على ذلك، بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات، ومن هانت عليه المصيبات سارع في الخيرات)).

ولما أخرجه أبو طالب في تيسير المطالب من طريق عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اذكروا الموت وكونوا من الله على حذر ، فمن كان يؤمل أن يعيش غداً، فإنه يؤمل أن يعيش أبداً، ومن كان يؤمل أن يعيش أبداً يقسو قلبه)) . انتهى.

وأخرج . أيضاً . في أماليه بإسناد لا بأس به، من طريق الحارث عن علي [عليه السلام]، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ، ومن أشفق من النار لهى عن الشهوات، ومن ترقب الموت هانت عليه اللذات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب)) . انتهى.

وهذه موعظة نبوية، دالة وما قبلها، على: أن الشوق إلى الجنة يتأتى منه المسارعة إلى الخيرات، والإشفاق من النار يتأتى منه اللهو عن الشهوات، والإكثار من ذكر الموت يتأتى منه اللهو عن اللذات، وكل ذلك يتأتى منه الزهد في الدنيا، فهانت عليه المصائب.

(202/3)

كما دل على ذلك خبر المجموع وعلى أن المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل، كما أن المسافر لا يحتاج إلى أكثر مما يبلغه المحل.

ويؤيد ذلك معنى حديث ابن عمر عند البخاري، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنكبي فقال: ((كن في الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل)). انتهى .

ولهذا كان ابن عمر يقول: ((إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك)) ذكره البخاري.

و((أو)) في قوله: ((أو عابر سبيل)) للتخيير، أو للإباحة، ويحتمل أن تكون للإضراب قصداً للترقي . يعني أن الناسك السالك ينزل نفسه في الدنيا منزلة الغريب، ثم رقى إلى أن يكون عابر سبيل؛ لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة، بخلاف عابر السبيل القاصد إلى بلد شاسع، وبينها أودية مردية، ومفاوز مهلكة، وقطاع طريق، من شأنه أن لا يقيم لحظة، ولا يسكن لمحة.

وقال ابن بطال: ((لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس، بل هو مستوحش منهم لا يكاد يمر بمن يعرفه يأنس به فهو ذليل في نفسه خائف، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وتخفيفه من الأثقال)) .

ووجه مساواته لحديث الأصل ما فيه من الإشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا من أخذ البلغة منها، والكفاف، ومن كان كذلك فهو كمن أكثر ذكر الموت سلي عن الشهوات، وهانت عليه المصيبات، وسارع في الخيرات.

وفي مجموع ما ذكرنا دلالة واضحة، إلى أن المؤمن لا يحتاج من الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل، قال بعض العلماء: كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع.

(203/3)

وقد جاء معناه عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الحاكم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وهو يعظه: ((اغنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك)) .

وزاد في رواية الليث: ((فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً)) . يعني هل يقال لك شقي، أو سعيد.

ووجه مساواته لحديث المجموع قوله: منها ((وحياتك قبل موتك)) أن من اغتنم حياته قبل

موته لا يكون إلا رجلاً أكثر من ذكر الموت، فسارع في الخيرات، وسلا عن الشهوات، وهانت عليه المصائب.

وذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ في (الجنائز) في شرح الحديث الذي قبل هذا هنالك بلفظ، وقد أخرج معناه الحاكم المحسن بن كرامة البيهقي في جلاء الأبصار بسنده إلى شداد بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله)) دان نفسه: حاسبها.

قيل: استعبدها في الحق، وذلك قيادها إليه.

ووجه مساواته لحديث الأصل؛ أن من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت لا يكون إلا رجلاً جعل الموت نصب عينيه. انتهى.

هذا وحديث المجموع أصل أصيل، وخبر جليل في باب الزهد عن الدنيا، والتسلي عن الشهوات، وتحقير المصائب، والمسارعة إلى الخيرات، وفي الخبر: ((كفى بالموت واعظاً))

.

وعند ابن أبي الدنيا: ((أكثروا ذكر الموت ، فإنه يمحي الذنوب، ويزهد في الدنيا، وإن ذكرتموه عند الغنى هدمه، وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم)).

(204/3)

ومن طريق ابن بلال في (مكارم الأخلاق) عن أنس: ((فإن ذلك تمحيص للذنوب ، وتزهيد في الدنيا، وفي الشفاء، فإنكم إن ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فأجرتم، وإن ذكرتموه في غنىً بغضه إليكم فجدتم به فأثبتم)).. إلى غير ذلك.

وجميع ما نصت عليه الأدلة فوائد تنبيه الشارع على فائدة الإكثار من ذكر الموت، وترغيباً في الزهد في الدنيا، وقطع الأمل، وتجنب المحرمات، والقبائح، والبدع، وترك الشهوات والاشتغال بالملاهي، والإكثار من الأعمال الصالحة لما بعد الموت، وحراستها عن المحبطات، وتكدير الغنى وتبغيضه، وتفريقه في وجوه البر، وتوسيع الضيق والرضا به والأجر، وتقليل الكثير، وتكثير القليل، وتمحيص الذنوب، وحياة القلب، وتزهيد النفوس في الدنيا، وتهوين الموت وترك اللذات، وتحقير المصائب، والمسارعة إلى الخيرات، ولا يكثر ذكره إلا من اشتاق إلى الجنة وأشفق من النار، ودان نفسه وجعلها في الدنيا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)) ولا تغتر بكثرة المنهمكين في البدع والمعاصي وآلات الملاهي فلم يكونوا من الله على حذر فقست قلوبهم ولو أكثروا ذكر

الموت لسلوا عن الشهوات، وهانت عليهم ترك اللذات، وسارعوا إلى الخيرات.
واعلم: أن ليس المراد من الإكثار من ذكر الموت باللسان فقط، بل مع استحضار الموت، وأهواله، وسكراته، ومعاينة أمور الآخرة، وما الذي بقي من أجله، وبما يختم له من عمله.

(205/3)

قال بعض السلف: انظر كل شيء تحب أن يأتيك الموت وأنت عليه فالزمه، وكل شيء تكره أن يأتيك الموت وأنت عليه فاجتنبه، فأرشد الشارع أمته إلى قصر الأمل لا إلى تطويله، كي لا يهجم عليه الموت وهو في الغفلة والغرور، منهمك في المعاصي والفجور، كما في الأثر: ((من طال أمله ساء عمله)) وذلك لأن طول الأمل يحمل صاحبه على الحرص على الدنيا، وحب شهواتها، والتشمير لعمارتها، فيكون لدنياه مشمراً، ولآخرته مقصراً.
والأمر بالعكس، فيلزم أن يكون الجد والاجتهاد والتشمير لدار البقاء، ويعرف أن لا راحة في الدنيا للمؤمن فلا يطلبها، وكيف يطلب من هي سجن له؟! وهل في السجن من راحة!!
وأشد من ذلك ما ثبت بالاستقراء: أن حلالها حساب، وحرامها عقاب، وإنما هي طريق إلى نعيم الآخرة، أو عذابها، فلا يطلب منها إلا ما يطلب المسافر مما يبلغه منزله..
إذا عرفت ما ذكرنا فلا يقال: إنه ينزل أمر الموت منزلته اللائق به؛ لأنه يقتضي خراب الدنيا، وعدم عمارتها، ومقصود الحكيم عمارتها، ولكن المرء جديرٌ بأن لا يعمل من أعمالها شيئاً إلا ما يبلغه منزلته في الآخرة، لعدم البقاء بها.
وفي مسند الإمام علي بن موسى الرضا من طريق الحسين بن علي قال: وجد لوح تحت حائط مدينة من المدائن مكتوب فيه: ((أنا الله لا إله إلا أنا، ومحمد نبيي، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح..)) إلى أن قال: ((وعجبت لمن اختبر بالدنيا كيف يطمئن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب كيف يذنب)).

(206/3)

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان في قوله تعالى: {وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا ..}[الكهف:82] قال: ((كان لوح من ذهب مكتوب فيه: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" عجبت..)) إلى آخره.
وأخرجه ابن مردويه وابن عساكر بألفاظ، وذكره الزَّمَخْشَرِيّ في كشافه وغيره، وهذا الخبر من

كنوز الحكمة، وقد استوفينا الكلام عليه في الروض المنير الباسم شرح مسند الإمام علي بن موسى الكاظم فكيف يتعب نفسه، ويسهر ليله في محاورة أمور إنما يفتقر إليها من شأنه أن يخله.

وقد بسط الإمام الغزالي في الإحياء والإمام يحيى بن حمزة في التصفية وغيرهما بما أغنى، ويغني عن كل ذلك كنز الرشاد للإمام عز الدين بن الحسن، فراجعه ترشد بخير الدارين، وفيما ذكرناه لمزيد الكفاية.

وسيأتي تمام الكلام في حديث أمير المؤمنين مرفوعاً بلفظ: ((الموت فزع)).

قوله: ((هاذم اللذات)) في المصباح: وسكين مهذوم يهذم اللحم ـ أي يقطعه بسرعة ـ ومنه: ((أكثروا من ذكر هاذم اللذات)). انتهى.

وهو ـ بالذال المعجمة ـ ذكره السهيلي في الروض الآنف، ومعناه: القاطع، كنى به صلى الله عليه وآله وسلم عن الموت كما صرح به في الخبر، وقد جاءت عن العرب ألفاظ مختلفة عبروا بها عن الموت، كلها داخلة في (باب الكناية) جعلوها من صفات الموت نظماً ونثراً.

ففي لفظ الخبر قول أبي العتاهية:

فيا هاذم اللذات ما منك مهرب

تحاذر نفسي منك ما سيصيبها

وقالوا: فيه اصفرت أنامله، قال لبيد:

وكل أناس سوف تدخل بينهم

دويهية تصفر منها الأناملُ

لأن اصفرار الأنامل من صفات الموت، وقالوا: قد يزل الشراك عن قدمه، وعليه قوله:

لا يسلمون العداة جارهم

حتى يزول الشراك عن قدمه

أي حتى يموت فيستغني عن لبس نعله، وقالوا: خلا فلان مكانه، وعليه قول دريد بن الصمة:
فإن يك عبد الله خلا مكانه

فما كان وقافا ولا طائش اليد

ومن النثر قولهم: لعق أصبعه وشالت نعامته، ومضى لسبيله، ونقله إلى جواره، ودعاه فأجاب، وقالوا: أحلقت به عنقا مغرب، وقالوا: أضحى ظله، وقضى نحبه، وقالوا: طار من ماله الثمين، وقالوا: ألحق باللطيف الخبير.

(208/3)

[الأجر على قدر المصيبة]
حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأجر على قدر المصيبة ، ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنكم لن تصابوا بمثلي)).
تقدم هذا الخبر بلفظه في آخر (الجنائز) وشرحه المؤلف ـ رضي الله عنه ـ هنالك بما أغنى عن الإعادة.
وقال: سيأتي إعادة هذا الحديث في (باب الإخلاص) من أواخر الكتاب ـ إن شاء الله ـ ولم يذكره في التخريج إلا هنا، ولعل التنويه من المؤلف ـ رحمه الله ـ بذكره هنا تبعاً لصاحب التخريج ليذكر هنا شواهده لفظاً.
قال في التخريج: السيوطي في الحروف في جمع الجوامع ما لفظه: ((من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي ، فإنها أعظم المصائب)) .
بقية ابن مخلد، والبارودي، وابن شاهين، وابن قانع، وأبو نعيم في المعرفة عن عبد الرحمن بن سائط، عن أبيه، وحُسِّن ـ انتهى.
قلت: ونحوه في الموطأ بلفظ: وحدثني يحيى عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليُعزّ المسلمين في مصائبهم ، المصيبة بي)) انتهى .
قال ابن عبد الرحمن: قال ابن عبد البر: هذا الحديث روته طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

وقد رويَ مسنداً من حديث سهل بن سعد، وعائشة، والمسور بن مخرمة، ولم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ دلالة الخبر فيما مضى.

(209/3)

والحديث يدل على تنوع الأجر بتنويع عظم المصيبة، وحقارتها عند المصاب من موت، أو مرض، أو جائحة في نفسه، أو أهله، أو داره، أو جيرانه، أو ماله، أو في أصوله، أو فصوله، أو أقاربه، أو أصدقائه، أو جيرانه ممن يحزنه ما أصيب أعطي من الأجر بقدر المصيبة في الشدة واللين؛ لما أخرجه مالك في الموطأ: أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامّته ، حتى يلقى الله وليست له خطيئة)) انتهى .

ويؤيده ما سيأتي في حديث المجموع عن أمير المؤمنين علي مرفوعاً: ((إن الرجل ليكون له درجة في الجنة ..)) إلى آخره.

قال ابن عبد البر: هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته، وقد رواه معن بن عيسى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب: يروى لحامّته ـ أي قرابته ـ وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم.

ولا بُدّ مع ذلك من الصبر عند الصدمة الأولى، كما هو لفظ حديث أنس بن مالك عند مسلم مرفوعاً، إذ الصبر المأجور عليه صاحبه، والمحمود عليه فاعله، هو ما كان عند مفاجأة المصيبة، لكثرة المشقة فيه، بخلاف ما بعدها فتنكسر حدة المصيبة، وحرارة الرزية، مع الحسبة في المصيبة؛ لدلالة ما تقدم للمؤلف ـ رحمه الله ـ في (كتاب الجنائز) ولما سيأتي في حديث المجموع من طريق أمير المؤمنين علي مرفوعاً، بلفظ: ((الموت فزع ..)) إلى آخره.

(210/3)

وَيَدُلُّ ـ أيضاً ـ على الإرشاد لأهل المصائب والرزايا والمكاره بذكر فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبما ناله من عشيرته وقومه من المصائب والمحن والمكاره مدة حياته، فكل المصائب على أحد الأمة، وإن تعاظمت وبلغت مبلغاً لا ترسم بحد، ولا تنضبط بعد؛ لما كانت جنب ما نال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المصائب بجميع أنواع البلايا والمكاره والمحن والمصائب حتى توفاه الله إلا كلا شيء ولا بفقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولعمري إن فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكبر مصيبة على أهل الإسلام لا تنجبر إلى آخر الدهر.
ولو اجتمعت المصائب بحذافيرها وعظائمها على كل فرد من المسلمين، لما كانت شيئاً جنب ما أصيبوا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولله القائل:
لقد عظمت مصيبتنا وجلت

عشية قيل: قد قبض الرسول

وأضحت أرضنا مما عراها

تكاد بنا جوانبها تميل

ورثاه حسان بن ثابت بقصيدة:
.. إلى أن قال في حالة المهاجرين والأنصار بعد أن غيبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبره:
وراحوا لحزن ليس فيهم نبيهم

وقد وهنت منهم ظهور وأعضد

يبكون من تبكي السماوات يومه

ومن قد بكته الأرض فالناس أكمد

وهل عدلت يوماً رزية هالك

رزية يوم مات فيه محمدُ

.. إلى أن قال:
وما فقد الماضون مثل محمد
ولا مثله حتى القيامة يفقد

وفي قصيدة له أيضاً منها:

فظللت بعد وفاته متبلدا

متلدداً يا ليتني لم أولد

.. إلى أن قال:

والله أسمع ما بقيت بهالك

إلا بكيت على النبي محمد

يا ويح أنصار النبي ورهطه

بعد المغيب في سواء الملحد

ضاقت بالاصار البلاد فأصبحت

سوداً وجوههم كلون الأثمد

على كل من أصيب بمصيبة أن لا يجزع بمصيبته كيف كانت، ويخفف على نفسه أمرها، ويرضى بها مع الصبر لينال الأجر, مع ما دل عليه الخبر قبل هذا، والتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ..}[الأحزاب:21] الآية.

وكما قيل:

تأس فكم لك من أسوة

تباعد عنك غليل الحزنْ

بموت النبي وقتل الوصي

وقتل الحسين وسمّ الحسنْ

فصلوات عليه وعلى آله وسلامه صلاة وسلاماً يتصلان مدى الليالي والأيام، وأحله الله أعلى مراتب الراحة والرضوان والإكرام، وجزاه عنا أفضل ما جزى به نبياً عن أمته، ولا خالف بنا عن ملته، إنه ولي الطول والأنعام.

قوله: ((ومن أصيب بمصيبة)): أي من ابتلى ببلية، في النهاية: ((من يرد الله به خيراً يصب منه)) . أي ابتلاه بالمصائب ليثيبه عليها.

يقال: مصيبة، ومصوبة، ومصابة، والجمع: مصائب، ومصاوب، وهو الأمر المكروه ينزل بالإنسان، ويقال: أصاب الإنسان من المال وغيره . أي أخذ وتناول . انتهى.

وفي المصباح: والمصيبة الشدة النازلة، وجمعها المشهور: مصائب.

(212/3)

قالوا: والأصل مصاوب، وقال الأصمعي: قد جمعت على لفظها بالألف والتاء، فقيل: مصيبات، قال: وأرى أن جمعها على مصائب من كلام أهل الأمصار، واسم المفعول من صابه مصوب على النقص، ومن أصابه بالألف مصاب . انتهى.

وفي المختار: والمصيبة واحدة المصائب، وأجمعت العرب على همز المصائب، وأصلها الواو، وتجمع . أيضاً . على مصاوب وهو الأصل، والمصوبة بوزن المثوبة لغة في المصيبة . انتهى.

وسيأتي تمام الكلام فيما ذكرنا آنفاً . إن شاء الله تعالى.

(213/3)

[صاحب القرآن]

حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: ((إن صاحب القرآن يُسأل عمّا يُسأل عنه النبيون ، إلا أنه لا يُسأل عن الرِّسالة)).

قال في التخريج في مجمع الزوائد في فضل القرآن ما لفظه: عن عبد الله بن عمرو، عن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قرأ القرآن فكأنما استدرجت النبوة من بين جنبيه ، غير أنه لا يوحى إليه)) . انتهى.

قلت: وأخرجه المرشد بالله في أماليه من طريق عبد الله بن عمرو مرفوعاً، بلفظ: ((من قرأ القرآن فكأنما استدرجت النبوة بين جنبيه ، إلا أنه لا يوحى إليه)).

وذكره المنذري باختلاف يسير، وعزاه إلى الحاكم، وصححه بـ(عن).

وأخرجه محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى بلفظ: حَدَّثَنا محمد، نا عبد الله بن داهر، نا عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل، وفيه بلفظ: ((من جمع القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه ، ولكنه لا يوحى إليه)).

وأخرج ـ أيضاً ـ بلفظ حديث الأصل، قال: حَدَّثَنا محمد، حَدَّثَني حسين بن يحيى، عن يحيى بن هاشم، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي [عليه السلام]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن صاحب القرآن لَيُسأل يوم القيامة عما يسأل عنه المرسلون ، غير أنه لا يُسأل عن النبوة)) . انتهى.

(214/3)

ورواه الطبراني بلفظه، وفي إسناده إسماعيل بن رافع متروك، ولفظ المنهاج الجلي: وروينا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: ((إن صاحب القرآن يُسأل عما يُسأل عنه الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ إلا أنه لا يُسأل عن الرسالة)).

وبمعناه أخرج المرشد بالله بالإسناد إلى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يؤتى بحملة القرآن يوم القيامة فيقال لهم: أنتم وعاء كلامي، آخذكم بما آخذ به الأنبياء إلا الوحي)) . انتهى.

والحديث يدل على فضل حملة القرآن، وعظم قدرهم، وارتفاع درجتهم على الناس، وأنهم في مقام النبوة، مكلفون بالعمل بما في القرآن، قولاً، وعملاً، فعلاً، وتركاً، والقيام بواجبه من تبليغه للناس لوجه الله، وتبيين أوامره ونواهيه وسائر أحكامه وعلومه، وعظم قدره.

قال في المنهاج الجلي: والوجه في ذلك: أن القرآن نازل عليه، وواصل إليه من ربه ـ عز وجل ـ لدلالة صريح قوله تعالى: {لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}[الأنعام:19] إلا أنه لا يُسأل عن الرسالة التي هي النبوة..

إلى أن قال: وليس هذه السؤالات وأشكالها تختص بتالي القرآن، بل من تلاه أو تلي عليه،

فإن الإسلام ـ والحمد لله ـ قد ظهر فطبق الأغوار والبحار، وانتشر ـ والمنّة لله تعالى ـ فعم القاصي والنائي، فكل من عبيد الله ـ عز وجل ـ عنه، وعما فيه من أوامر مسؤولون، نسأل الله التوفيق والثبات وإصلاح النيات ـ انتهى.

(215/3)

ويدل ـ أيضاً على الترهيب من نسيان القرآن بعد حفظه، وعدم العمل بما فيه وعدم القيام بواجبه، وأن الله سائلهم عما يُسأل عنه النبيّون ـ أي عن تبليغ ما أنزل إليهم ـ لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ..}[المائدة:67] الآية، وتبيينه للناس لقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ}[آل عمران:187] وقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ..}[النحل:44] .. إلى غير ذلك.
فكذلك يجب على صاحب القرآن من التبيين للناس، أوامره، ونواهيه، ومحكمه، ومتشابهه، ووعده، ووعيده، مع العمل بما فيه قولاً وفعلاً، ويحرم كتمان ذلك؛ لورود الوعيد على ذلك، لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ }[البقرة:174]الآية.
ولحديث: ((من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار)) المتفق عليه، وأخرجه الدارمي وأهل السنن ويحرم عليه أخذ الأجرة على تعليمه الناس؛ لقوله: {قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا }[الأنعام:90] ولا يستأكلهم به، ولا يتخذه حرفة، ولا يسأل الناس به، لورود الوعيد على ذلك، لقوله:

(216/3)

[تعلم القرآن وتعليمه]

حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعلموا القرآن وتفقهوا به ، وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به، فإنه سيأتي قوم من بعدي يقرؤونه ويتفقهون به يسألون الناس لا خلاق لهم عند الله ـ عز وجل ـ)).
قال في (التخريج): له شاهد من مسند علي عليه السلام للسيوطي فيه ما لفظه: عن إياس بن عامر، قال: قال لي علي: (يا أخا عك إنك إن بقيت فسيقرأ القرآن ثلاثة أصناف: صنف لله ـ عز وجل ـ وصنف للدنيا، وصنف للجدال، فإن استطعت أن تكون ممن يقرأ القرآن) فافعل الآجري في (أخلاق حملة القرآن)، ونصر المقدسي في (الحجة) ـ انتهى.

وفي (جمع الجوامع) في الحروف ما لفظه: ((تعلموا القرآن واسألوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرؤه لله)) ابن نصر والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد. انتهى.

وفيه. أيضاً.: ((من قرأ القرآن يستأكل به جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس فيه لحم)) ابن حبان في الضعفاء والبيهقي في شعب الإيمان عن بريدة. انتهى.

قلت: وحديث إياس بن عامر أخرجه الدارمي قال: حَدَّثَنا عبد الله بن بريدة، [بن يزيد في السنن] حَدَّثَنا موسى بن أيوب قال: سمعت عمي إياس بن عامر يقول: أخذ علي بن أبي طالب بيدي ثم قال: ((إنك إن بقيت..)) إلى قوله: ((.. وصنف للجدال)) وزاد: ((ومن طلب به ادرك..)) .

(217/3)

وأخرج الترمذي وحسنه من طريق عمران بن حصين، أنه مرّ على قارئ يقرأ، ثم سأل فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس)) . انتهى .

ورواه المنذري، وأخرج أبو طالب في تفسير المطالب بلفظ: وبه قال: حَدَّثَنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي قال: حَدَّثَنا علي بن محمد النخعي، قال: حَدَّثَنا سليمان بن إبراهيم المحاربي قال: حَدَّثَنا نصر بن مزاحم المنقري، عن إبراهيم بن الزبرقان التيمي، عن أبي خالد، عن الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعلموا القرآن، وتفقهوا فيه ، وعلموه الناس، ولا تستأكلوهم به، فإنه سيأتي قوم من بعدي يقرؤونه ويتفقهون فيه فيسألون الناس لا خلاق لهم عند الله)). انتهى.

وقد تقدم في أدلة الترغيب والحث على تعلم الفرائض في (كتاب الفرائض) حديث ابن مسعود مرفوعاً، وفيه: ((تعلموا القرآن، وعلموه الناس)) .

والحديث يدل على الترغيب، والإرشاد، والحث على تعلم القرآن، والتفقه فيه، وتعليمه الناس، ولا خلاف في ذلك، وقد تقدم الكلام على كل ذلك في الباب الأول، وقد وردت الأدلة في كتب السنة بالترغيب، والحث على ذلك، وسنذكر البعض منها قريباً. إن شاء الله..

(218/3)

وقد عرفت ما تقدم في أدلة (باب فضل العلماء): أن العلم هو المأخوذ من كتاب الله، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن العلم هو ما كان بالتعلم، والمراد به التفقه في العلم المأخوذ من الكتاب والسنة في حديث ((فضل العالم على العابد)) بما أغنى عن الإعادة.

ويدل ـ أيضاً ـ على الترهيب في طلب أكل أموال الناس بالقرآن؛ لقوله: ((ولا تستأكلوهم به)) وظاهرُ النهي وما دل عليه قوله: (فإنه سيأتي الخبر)، الدلالةُ على فساد تخلق حملة القرآن بذلك، وعلى تحريم كل ذلك، وقبحه، وذم فاعله.

ويؤيد ذلك ورود الوعيد في الخبر، بقوله: ((لا خلاق لهم في الآخرة)).

واحتج جماعة من العلماء بالخبر على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً، وحمله الجمهور على القدر الواجب، وذهب آخرون على تحريم الأجرة على التعليم وعلى الدرس.

وكل فريق احتج بحديث المجموع وشواهده وما أدى معناها، وقد سبق الكلام على حكم هذه المسألة للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ في (باب الأذان) في (كتاب الصلاة) على حديث المجموع وفيه قال: ((لأنك تتغنى بأذانك ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً)) وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أخذ على تعليم القرآن كان حظه يوم القيامة)) .

واستوفى هنالك الكلام بما أغنى عن الكلام هنا فخذه من هنالك، وعجز هذا الخبر من أعلام النبوة، لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيقع من فساد حملة القرآن وفساد الأحوال، وكل ذلك واقع من قبل الآن بأعوام كثيرة كما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك من المغيب الذي لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي.

(219/3)

وصريح الخبر دال على أن ذلك كبيرة، وسواء كان ذلك منهم في بلدهم، أو في غيرها، يبتغي بذلك ما عند الناس، أو ما عند الولاة.

والوجه في ذلك: أن القرآن كلام الله الذي {لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ}[فصلت:42] مما ينبغي أن يكون تعلمه لوجه الله، ولمعرفة إعجازه، وأوامره، ونواهيه، وحدوده، ووعده، ووعيده، وأمثاله، وقصصه، وأخباره، وزواجره، وسائر أحكامه، وأخذ أحكام ما يجب عليه من الدين، والتفقه فيه، وتعليمه الناس لما يجب عليهم من أمر دينهم والتمسك والاعتصام به عند وقوع الفتنة في الدين والاستغاثة به عند وقوع المصائب، والنوائب، والحوادث السماوية والأرضية.

كل ذلك هو الذي لأجله أنزله الله تعالى، ولحيازة فضيلة السبق على أقرانه، فإذا تعلمه وتفقه فيه لسؤال ما عند الناس بأي صورة صدق عليه الوعيد، وخسر خسراناً مبيناً؛ لاتخاذه كلام الله بضاعة ليستأكل به أموال الناس.

قوله: ((لا خلاق لهم عند الله)) . بفتح الخاء . أي لا حظ ولا نصيب لهم يوم القيامة، ذكره في النهاية.

وهذا الوعيد فيه دلالة على أن هذه المعصية من الكبائر، ومحبطة لما صنع من الطاعات، وكل ذلك كناية على عدم دخوله الجنة، نعوذ بالله من ذلك.

وقد ورد الذم في الإتكال على الناس، كما في منطوق الحديث الثالث من هذا الآتي بلفظ: ((كفى بالمرء إثماً أن يكون كلاً وعيالاً على المسلمين)).

وما هنا أشد من ذلك لاتخاذه القرآن حرفة، ولما في ذلك من تحقير كلام الله، وإهانته، وتعلمه لغير وجه الله، ولغير ما لأجله أنزله الله.

(220/3)

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة)) . انتهى .

أي ريحها الطيبة، والعرف الريح، ذكره في النهاية وفي غيرها.

وعرف الجنة . بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة عليه؛ لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً . انتهى.

.. إلى غير ذلك من أدلة يشق حصرها، مبسوطة في كتب السنة، والأئمة، وتمام الكلام سيأتي في الحديث الثالث من هذا . إن شاء الله تعالى . وفي حديث الثقلين، ولأن القرآن كلام ربنا العظيم بالإجماع، ولقول الإمام عليه السلام:

(221/3)

[الترغيب في حفظ القرآن وتعظيمه]

حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام، أنه قال: ((من قرأ القرآن وحفظه فظن أن أحداً أوتي مثلما أوتي فقد عظم ما حقر الله، وحقر ما عظم الله تعالى)).

قال في التخريج في جمع الجوامع في الحروف ما لفظه: ((من قرأ القرآن فرأى أن أحداً أعطي أفضل مما أُعطي فقد عظم ما صغر الله وصغر ما عظم الله)) . الخطيب عن ابن عمر، انتهى.
وفي مجمع الزوائد في فضل القرآن ما لفظه: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قرأ القرآن فرأى أن أحداً أعطي أفضل مما أعطي فقد عظم ما صغر الله وصغر ما عظم الله)) وفيه إسماعيل بن رافع وهو متروك . انتهى.
قلت: ورواه الطبراني بلفظه، وأخرجه محمد في أمالي أحمد بن عيسى)) بلفظ: حَدَّثَنا محمد، نا عبد الله بن داهر، نا عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. وساق في الخبر، إلى أن قال: ((ومن أوتي القرآن فظن أن أحداً أوتي أفضل مما أوتي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله..)) الحديث.
وذكره في المنهاج الجلي بلفظه من طريق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.
والحديث يدل على ترهيب من قرأ القرآن وحفظه أن يظن غيره أوتي مثله فمن ظن غيره أوتي مثله، فقد عكس الحقيقة بتعظيم ما حقر الله وهي الدنيا وما فيها، وتحقير ما عظم الله وهو القرآن.

(222/3)

والوجه في ذلك: ما ثبت بالاستقراء، أن الدنيا وما فيها لا تعدل عند الله جناح بعوضة، وحسبك وصفها في القرآن وما مثلها الله به، وما ضرب بها من الأمثال؛ ولما ثبت أنها سجن المؤمن لما ينال فيها من المحن، وجنة الكافر؛ لما ينال فيها من النعيم، وحبها رأس كل خطيئة، وعمرها قصير، وعيشها حقير، وخطرها كبير، ولذاتها منقطعة، وحلالها حساب، وحرامها عقاب، فشرف أبنائها وملوكها وعلُّو مناصبهم لا شيء عند الله.
وأما القرآن فهو أشرف الكلام، إذ هو كلام الله ونعمته، ومأدبته لعبيده، وهو السراج المستضاء به، والدليل الخريت المقتدى به، وحبل الله المتين بينه وبين عبيده.
أخرج المرشد بالله من طريق زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((تعلموا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شافعاً لأصحابه)) .

(223/3)

وأخرج الترمذي، والدارمي، وغيرهما، من طريق الحارث عن أمير المؤمنين علي قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفتنة، قلنا: يا رسول الله ما المخرج منها؟ قال: ((كتاب الله فيه نبأ من قبلكم ، وفصل ما بينكم، وخبر ما بعدكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله تعالى، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تلتبس به الألسن، ولا تزيغ به الأهواء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تلبث الجن إذ سمعته، أن قالوا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا }[الجن:1] من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن اعتصم به فقد هدي إلى صراط مستقيم)) .

وأخرج المرشد بالله في أماليه والديلمي في مسنده وغيرهما من طريق عبد الله بن مسعود مرفوعاً: ((إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله الذي أمر به، وهو النور المبين، والشافع [ورد في جميع المصادر الشفاء فيلاحظ ذلك] النافع، عصمة لمن اعتصم به، ونجاة من تمسك به، لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، فاتلوه. فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات، أما أني لا أقول: ألف لام ميم حرف، ولكن ألف حرم ولام حرف وميم حرف)) .

ورواه الحاكم من رواية صالح، عن إبراهيم النجري، عن أبي الأحوص عنه، وقال: تفرد به صالح بن عمر عنه. وهو صحيح.

(224/3)

وذكره الحافظ المنذري، وأخرج النسائي، وابن ماجة، والحاكم، كلهم عن أبي مهدي، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن بديل، عن أبيه، عن أنس، قال الحاكم: يروى من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أجودها.

وذكره المنذري، فالحافظ عبد العظيم، وهو إسناد حسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن لله أهلين من الناس)) قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: ((أَهْل القرآن هُمْ أَهْل الله وخاصته)) .

وأخرج البيهقي في الأسماء مرفوعاً: ((وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه)) .

وأخرج المرشد بالله - أيضاً - من طريق أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((القرآن أفضل من كل شيء دُون الله عز وجل ، فمن وَقر القرآن فقد وَقر الله، ومن لم

يوقر القرآن فقد استخف بحرمة القرآن)).

وله من طريق عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((القرآن شافع مشفع ، وماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه قاده إلى النار)) .. إلى غير ذلك.

(225/3)

فأي عظيم مثل من هذه صفاته، فحقه أن يجعله إمامه، ويتبع أحكامه قولاً وعملاً، فعلاً وتركاً، ويجعله في أعلى مراتب الفضل والاحترام والتعظيم، فمن حقره فقد حقر ما عظم الله قدره، وأشد من ذلك من ترك أوامره ونواهيه وحدوده ممن قرأ القرآن وحفظه، وعلى ذلك تحمل أدلة الوعيد على حملة القرآن، من ذلك ما في (تفسير الإمام الناصر الأطروش)، وذكره في الجامع الكافي من طريق محمد بن منصور قال: حَدَّثَنا علي بن عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن الحسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يأتي القرآن يوم القيامة وله لسان طَلِق ذَلق ، ماحل مصدق، وشفيع مشفع، فيقول: يا رب حبسني فلان عَبْدك في جَوْفِه، وكان لا يعمل فيّ بطاعتك، ولا يجتنب فيّ معاصيك، ولا يُقيم فيّ حدودك. قال: فيقول: صَدَقْت، فيكون ظلمة بين عينيه، وأخرى عن شماله، وأخرى عن يمينه، وأخرى من خَلْفِه، تنتره هذه وتدفعه هذه حتى تذهب به إلى أسفل درك في النار))..إلى غير ذلك.

وهذا الوعيد وما أدى معناه شامل للذين يستأكلون به أموال الناس، والذين يظنون أنه ما أوتي غيرهم مثلهم، والذين لا يعملون بأوامره ونواهيه، ولا يقيمون حدوده، ومن نحا نحوهم واعتقد عقائدهم.

أما إذا انضم إلى ذلك استهزاء بالقرآن، أو سخرية، فكُفر بلا ريب، بإجماع العلماء كافة.

(226/3)

وتمام الخبر لبيان أهل القرآن، قال: ((ويأتي القرآن فيقول لآخر : يا رب جَمَعَني عَبْدك فلان في جوفه، وكان يعمل فيّ بطاعتك، ويتجنب فيّ معصيتك، ويقيم فيّ حدودك، فيقول: صدقت فيكون له نور كما بين السماء والأرض حتى يدخل الجنة، ثم يقال له: اقرأ وارقَ، فيقرأ ويرقى حتى يساوي الشهداء . هكذا، وجمع بين المسبحة والوسطى .)) . انتهى.

.. إلى غير ذلك من أدلة تستغرق أياماً كثيرة، وأسفاراً كبيرة، كيف لا يكون كذلك وهو كلام الله، وحجته على عباده، وَحَبْله المتين: {لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}[فصلت:42].

نسأل الله أن يجعلنا ممن عَرَفَ قَدْره وحرمته وتعظيمه، وَيُفَقِهنا أحكامه، وَيُبَيِّن لنا علومه، وممن اتبع أوامره ونواهيه، وأقام حدوده، إنه ولي التوفيق والهداية وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(227/3)

[أحباب الله]

حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يُحِبُّ الحَيِيِّ، الحليم ، العَفيف، المُتَعَفِّف، وَيُبْغِض البَذي، الفاحش، المُلِحّ، المُلْحِف)).

بيّض له في التخريج، وهو بلفظه في المنهاج الجلي قال: وروينا عنه عليه السلام، عن أمير المؤمنين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يُحِبُّ الحَيِيِّ، الحليم ، العفيف، المُتَعَفِّف، ويُبْغِض البَذي، الفاحش، المُلِحّ، المُلْحِف)) . انتهى.

وأخرج البزار من طريق محمد بن كثير الملائي، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: ((إن الله يُحِبُّ الغَنِيّ الحليم المُتَعَفِّف، وَيُبْغِضُ البَذي الفاجر السائل المُلِح)) . انتهى، قال: ((وإسناده ضعيف)).

وأخرج أبو طالب في أماليه: قال: حَدَّثَنا محمد بن بندار، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنا حميد بن قتيبة، قال: حَدَّثَنا عثمان بن صالح، قال ابن لهيعة: عن عطاء، قال: قال ابن عمر، وجابر بن عبد الله الأنصاري: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا خطب ولا يكاد يدع ذلك في كل خطبة يخطبها: ((إن الله يحب الحليم الغني الحَيِيّ العفيف المُتَعَفِّف، ويُبْغِض الفاحش البَذِيء السؤال المتفحِّش المُلِح)).. الحديث.

وأخرج مسلم في (صحيحه) من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إنَّ الله يُحِبُّ العبد التَقِي الغَني الخفي)).

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب . انتهى.

(228/3)

وذكره ابن حجر في بلوغ المرام وأخرج ابن أبي شيبة في (الأدب) من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: ((إن الله يحب الحيي الحليم المتعفف، ويبغض البذيء السائل الملحف)) والخبر مرسل.

وفي رواية ((ويبغض الفاحش البذيء)) وقد رويَ موصلاً، وذكره الزَّمَخْشَرِيّ في قوله تعالى: {لِلفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ}[البقرة:273] أي مستغنين من أجل تعففهم عن المسألة {تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ }[البقرة:273] من صفرة الوجه ورثاثة الحال {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}[البقرة:273] . انتهى.

ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود وأتم منه، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف.

وله طريق أخرى بمعناه عن أبي هريرة، أخرجها إسحاق في (مسنده) والطبراني في (مسند الشاميين) من طريقه، قال: أخبرنا كلثوم بن محمد قال: حَدَّثَنا عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن أبي هريرة، فذكره بمعناه، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان وحمزة السهمي في تاريخ جرجان كلاهما من طريق عيسى بن خالد البلخي عن ورقاء، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: ((إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته ، ويكره البؤس والتباؤس، ويبغض السائل، ويحب الضعيف المتعفف)) . انتهى.

ولمفردات فصول أصول الخبر شواهد كثيرة، سنذكرها عند الكلام على مفرداته.

(229/3)

والحديث اشتمل على بيان تعلق محبة الله لعبده، وبغضه باعتبار ما تخلق به العبد من الخصال المذكورة في الخبر، وعلى الترغيب والترهيب.

فيدل صدر الخبر على حسن التخلق بالحياء، والحلم، والعفة عن السؤال، وعلى ارتفاع درجة من اتصف بتلك الخصال المذكورة بمحبة الله له، وصرح الخبر بالجملة الإسمية المؤكدة، بأن لدوام محبة الله للخصال المذكورة ولمن اتصف بها، وللتنويه بعلو شأنها، وعظم قدرها عند الله، وعند رسوله، ولتنبيه الأمة على محبتهم، وللترغيب، والإرشاد، وحث الأمة على ملازمتها والاتصاف بها والتخلق بأخلاقها؛ ليحبهم الله ورسوله.

والوجه في ذلك: أنها من أعلى مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، والله تعالى يحب مكارم الأخلاق ومعالي الأمور.

ويدل ـ أيضاً ـ على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس، قال البدر الأمير: ((فسر العلماء

محبة الله لعبده بأنها إرادة الخير له، وهدايته ورحمته، ونقيض ذلك بغض الله له)) . انتهى .
وهذه الخصال هي أصول كل ذلك، وقد أثنى الله عليهم في قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..}[البقرة:273] السالف ذكرها، وغيرها من آي القرآن، وكفى لها، ولمن تخلق بها شرفاً وفضلاً، محبة الله تعالى لهم.

(230/3)

ويدل ـ أيضاً ـ على الترهيب من التخلق بالكلام البذيء القبيح والفحش، والإلحاح والإلحاف في السؤال، وعلى انحطاط درجة من اتصف بتلك الخصال المذكورة لبغض الله له، وأنها عند الله مبغوضة مذمومة، وصرح الخبر بذلك، للتنبيه بذم الخصال المذكورة وقبحها، وذم من اتصف بها، أو تخلق بأخلاقها، وللترهيب من الإتصاف بها والتخلق، وإقلاعها ممن تلبس بها.
والوجه في ذلك: أنها من الخصال الذميمة القبيحة، ومن أخلاق أهل الشقاوة، والخسران، وبغض الله لعبده هو باعتبار تخلقه بالخصال الذميمة القبيحة عنده تعالى.
والحياء ـ بالمد ـ لغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاقب عليه، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسببه.
وفي الشرع: خُلق يبعث على اجتناب القبيح الشرعي، ولعل الصواب أن معنى الحياء: انقباض النفس وانزوارها عن ارتكاب القبيح طبعاً أو شرعاً، لكن المحمود والممدوح في الشرع أن يكون القبيح حراماً شرعياً أو مكروهاً، أو ترك الأولى، وعلى هذا يتأتى الحياء خير كله.
وقد قيل في هذه الكلية ـ أعني الحياء خير كله أنه لا يتأتى إلا بخير مخصوص، بأن يكون موافقاً لرضا الحق، ويمنع من التقصير في حق ذي الحياء.
ويشهد له ما أخرجه ابن ماجة بلفظ: حَدَّثَنا إسماعيل بن عبد الله الرقي، ثنا عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام الحياء)). انتهى .
أي خلقاً يختص بأهل ذلك الدين، وبه يعرف من يكون كاملاً في ذلك الدين والحياء في الإسلام، وبه تحصل حسن المعاملة مع الخلق ومع الخالق.

(231/3)

وفي الزوائد: حديث أنس ضعيف، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي وأبو روح الدمشقي ضعفوه.
وأخرج البخاري من طريق ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحياء من الإيمان)) .
وأخرجه ابن ماجة من طريق إسماعيل بن موسى، ثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً، بزيادة: ((والإيمان في الجنة)) .
وذكره ابن الأثير في النهاية قال: جعل الحياء وإن كان غريزة من الإيمان، وهو اكتساب؛ لأن المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي، وإن لم يكن له تقية، فصار كالإيمان الذي تقطع بينها وبينه، وإنما جعل بعضه لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمام بما أمر الله به، وانتهاء عما نهى الله عنه، فإذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض الإيمان . انتهى.
ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب، ونية، وعلم، فلذلك كان من الإيمان، ولو كان كسبياً فهو من الإيمان.
وذُكر عن ابن عبد الملك، أن المراد به: كمال الإيمان، وقال أبو عبيدة الهروي: معناه: أن المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي.. إلى آخر ما ذكره في النهاية.
وفي حديث لابن ماجة، من طريق الحسن بن علي الخلال، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً، وفيه: ((ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه)) . انتهى .
قال الطيبي: قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث أن الحياء يخل ببعض الحقوق ويمنع عنها، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والسؤال عن العلم مثلاً.

(232/3)

والجواب: أن هذا المعنى الذي ذكره ليس حياء حقيقة، بل هو عجز وجبن، ويسمى حياءً بحسب اللغة، وأحسن ما يجاب بأن من كان الحياء من خُلقه فالخير فيه أغلب، وإذا كان الحياء من خَلقه كان الخير فيه بالذات، ولا ينافيه حصول التقصير في بعض الأحوال . انتهى.
وقد أشار إلى ذلك في شرح بلوغ المرام قال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام به مقامه، وهو مركب من خير وَعِفَّة.
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جُمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزي، وكان في الغريزي أشد حياء من عذراء في خدرها، وكان في المكتسب في الذروة العليا، أخرجه ابن

ماجة، وغيره بإسناد حسن من طريق أبي سعيد .
ومنه ما أخرجه أبو داود في سننه وابن ماجة من طريق ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) .

(233/3)

وأخرج البخاري، وأحمد، والبزار بلفظ: ((إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة ..)) الحديث، ولفظ الأولى لم تكن في البخاري أي مما اتفق عليه الأنبياء، وندبوا إليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لأنه أمر، ومعناه الخبر بما أطبقت عليه العقول، وإنما عبر عنه بالأمر للتنبيه على أن الذي يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء، فإذا انخلع منه توفرت دواعيه إلى مواقعة الشر حتى صار كأنه مأمور بارتكاب كل شر وتعاطي كل سيئة، أو يحمل الأمر على التهديد والتوبيخ، أي إذا لم تستح من العيب، ولم تخش العار مما تفعله، فافعل ما تحدثك نفسك من أغراضها، فإن الله مجازيك على ذلك، أو يحمل الأمر على بابه.
ومعناه: انظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحيى منه فافعله، وإن كان مما يُستحيى منه فدعه، ولا تبال بالخلق، فإن الحياء هو الدافع عن ارتكاب السوء، والحياء من الله يمنع من القبائح الدينية، ومن الناس يمنع من القبائح العادية، وأن المراد بالخبر الحث والتنويه بفضله . أي كما لا يجوز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء.
هذا ومقتضى الأدلة: أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً، واستعماله واجباً في زمن كل نبي وبعده وهلم جرّا، ولم ينسخ فيما نسخ في شرائعهم، لما علم صوابه، وبان فضله، واتفقت العقول على حسنه، وما كان هذا صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل، فاستبان وجه محبة الله للحياء، فالتخلق به إيمان.

(234/3)

واعلم .. أن أعظم صفات المرء الحياء، لأن الخير والشر معان كامنة تعرف بسمات دالة عليها، فسمة الخير: الدعة، والحياء، وسمة الشر: القحة، والبذاء،، وكفى بالحياء خيراً أن يكون على الخير دليلاً، وكفى بالقحة والبذاء شراً أن يكونا على الشر سبيلاً.
قال بعض الحكماء: ((من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه)) وقال بعض البلغاء: ((حياة

الوجه بحيائه، كما أن حياة الغرس بمائه)) . انتهى.

قوله: ((الحليم)): على زنة فعيل، مفرده حلم . بكسر الحاء . وكأنه من الحلم وهو الأناءة، والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، ذكره في النهاية.

وأخرج أبو طالب في تيسير المطالب من طريق علي مرفوعاً: ((إن الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم)) . انتهى.

وأخرج ابن ماجة، وغيره من حديث أبي سعيد الخدري، قال: كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أَتَتْكُمْ وفود عبد القيس ..)) وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أشج إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم، والتؤده)) قال: يا رسول الله أشيء جبلت عليه؟ أم شيء حدث لي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بل شيء جبلت عليه)) .

وذكره في مجمع الزوائد قال: وفي إسناده عمارة بن حزين العبدي . أبو هارون . كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن عُلَيَّة.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث، والتؤده: التأني، وترك التعجيل.

وقوله: ((جبلت)): أي خلقت وطبعت عليه.

(235/3)

وأخرج الترمذي، وابن ماجة، من طريق ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للأشج: ((إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والحياء)) .

وفي الزوائد: في إسناده العباس بن الفضل الأنصاري، عن قرة ابن خالد، تابعه بشر بن الفضل، وهذه الأدلة وإن كان فيها من الضعف ما عرفت فهي مع الإجتماع تصير قوية، ومعتضدة بحديث الأصل وشواهده.

وقوله: ((العفيف المتعفف)): يقال: عفَّ يعفّ عِفَّة، فهو عفيف، وفي المصباح: عف من باب ضرب عِفَّة . بالكسر . وعَفافاً . بالفتح . امتنع عنه فهو عفيف، واستعف عن المسألة، مثل عف . منع نفسه عن سؤال الناس. انتهى.

والمراد بما في الأصل: الكف عن الحرام، وعن سؤال الناس، وقيل: الصبر، والنزاهة عن الشيء، كما في النهاية.

ويشهد له ما أخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في مسنده في الحديث الثاني من (الباب الأول) في أول من يدخل الجنة، بلفظ: ((ورجل عفيف متعفف ذو عيال)).

وأخرجه أبو طالب في أماليه، وأحمد في مسنده، والحاكم، والبيهقي في سننه، من طريق أبي هريرة بلفظه مرفوعاً، وجاء: ((من استعف بعفة الله . أي من تكلف العفاف . أعطاه الله إياه)) والاستعفاف طلب العفاف والتعفف، وفي الخبر: ((اللهم إني أسألك العفة)).

وقوله: ((ويبغض البذيء الفاحش)) في حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يبغض الفاحش البذيء)) . أخرجه الترمذي وصححه.

وقوله: ((يبغض)): مضارع بغض . كفرح . والبُغض: بضم الباء، وسكون الغين، مصدر بغض، والبغض ضد المحبة، وبغض الله عبده إنزال العقوبة به وعدم إكرامه.

(236/3)

والبذيء: بزنة فعيل، من البذاء، بالمد، والقصر، وهو: الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن، كما دل له حديث ابن مسعود عند الترمذي رفعه: ((ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان، ولا الفاحش [ولا] البذيء)) وحسنه وصححه الحاكم، ورجح الدار قطني وقفه.

وفي النهاية: البذاء: المباذاة وهي الفاحشة، ولما في ذلك من الجفاء، والجفاء في النار، لما في حديث: الحياء من الإيمان..)) من طريق الحسن عن أبي بكرة عند ابن ماجة السالف ذكره، بلفظ: ((والبذاء من الجفاء والجفاء في النار)).

وفي الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه، وقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة، قد أجيب عنه: أن البخاري احتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث. وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكرة في عدة أحاديث، والمثبت مقدم على النافي.

والفاحش: من فحش، مثل قبح وزناً ومعنى، وفي لغة: من باب قتل وهو فاحش، وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش، ذكره في المصباح وهو اسم فاعل من الفحش، وهو كلما خرج عن مقداره حتى يستقبح، فيشمل القول والفعل والصفة وأكثر استعماله في القول، وهو في معنى ما قبله فيكون مرادفاً له أتي به للتوكيد.

وفي النهاية: إن الله يبغض الفاحش المتفحش، الفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله، والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده، والفاحشة والفواحش في الحديث كلما يشتد قبحه من البدع والمعاصي، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال.

(237/3)

قال الخطابي: أصل الفحش زيادة الشيء على مقداره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن استقبال المرء صاحبه بعيوبه إفحاش والله لا يحب الفحش)) . انتهى.
والواجب أن يتأنى ويرفق به، ويكني في القول، ويوري ولا يصرح.
وقوله: ((والملِحُّ الملحف)): الإلحاح: الإلحاف، وهو اللزوم، وأن لا يفارقه إلا بشيء يعطاه، من قولهم: لحفني من فضل لحافه . أي أعطاني من فضل ما عنده.
وفي النهاية: من سأل وله أربعون درهماً فقد سأل الناس إلحافاً . أي بالغ فيها . يقال: ألحف في المسألة يلحف إلحافاً، إذا ألح فيها ولزمها.
وأدلة قبح هذه الخصال المبغوضة وقبح التخلق بها كثيرة، مع ما ورد في الكتاب والسنة من الأدلة في تحريم السؤال، مؤيدة لما هنا؛ ولما في ذلك أن هذه الخصال ليست من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله في كتابه بأنهم {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ..}[الفتح:29] وأنهم يتعاونون على البر والتقوى، ولا من الذين هم كالبنان أو كالبنيان يشد بعضهم بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه، فمن تخلق بالصفات المذمومة فليس بكامل الإيمان . والله أعلم ..

(238/3)

باب
بسم الله الرحمن الرحيم
هذه التسمية ثابتة هنا في نسخة المؤلف، وفي أكثر نسخ المجموع الخطية القديمة الشهيرة بالصحة المعتمدة، وهذه البسملة وما بعدها من الأدلة هي (الباب الرابع) من أبواب الحديث التي تلي المجموع الفقهي في القول المشهور، كما تقدم تقرير كل ذلك في آخر المجموع الفقهي.

(239/3)

[الاعتماد على النفس]
حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كفى بالمرء إثماً أن يكون كلاً وعيالاً على المسلمين)).

تقدم هذا الخبر بلفظه في ((باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له الصدقة)) وشرحه المؤلف ـ رضي الله عنه ـ هنالك بما أغنى عن الكلام هنا، فخذه من هنالك، إلا أنه لم يذكر في لفظ الخبر هنالك لفظ: ((كلاً)) وهو بمعنى عيالاً، ولفظ النهاية: والكل هو ـ بالفتح ـ الثقل من كلما يتكلف والكل العيال ـ انتهى.

وأخرج محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى فيمن لا تصلح له المسألة ومن تصلح له بلفظ: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول ، أو يكون عيالاً على المؤمنين)) . انتهى.

وأخرج صدره مسلم في (صحيحه) عن ابن عمر مرفوعاً، انتهى. والله أعلم.

(240/3)

[ما يقال بعد تمام الفاتحة]

حَدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: ((من قرأ فاتحة الكتاب فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء، أهونها الهم)).

بيض له في التخريج ولم أجده بهذا السياق إلا في المنهاج الجلي، قال: وروينا عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((من قرأ فاتحة الكتاب، ثم قال: "الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" صُرف عنه سبعون نوعاً من البلاء)).

وأخرج نحوه الدارمي قال: أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فاتحة الكتاب: ((شفاء من كل داء)) ـ انتهى، وفي معناه ما سيأتي ذكره.

ويشهد لعجز الخبر ما رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن واللفظ له، والبيهقي من طريق أبي أيوب، قال: قال رجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقال رسول الله[صلى الله عليه وآله وسلم]: ((من صاحب الكلمة)) فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله على شيء يكرهه فقال رسول الله: ((من هو فإنه لم يقل إلا صواباً)) فقال الرجل: أنا قلتها يا رسول الله أرجو بها الخير، فقال: ((والذي نفسي بيده لقد رأيت ثلاثة عشر ملكاً يبتدرون كلمتك أيهم يرفعها إلى الله تبارك وتعالى)) .

(241/3)

وذكره المنذري، وأخرجه أحمد ورواته ثقات، والنسائي، وابن حبان في صحيحه من طريق أنس، قال: كنت جالساً في الحلقة، إذ جاء رجل فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام، فلما جلس الرجل قال: ((الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا أن يحمد وينبغي له)) فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف قلت))؟ فرد عليه كما قال، فقال النبي[صلى الله عليه وآله وسلم]: ((والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك، كلهم حريص على أن يكتبها، فما دروا كيف يكتبونها حتى رفعوها إلى ذي العزة، فقال: اكتبوها كما قال عبدي)). انتهى.

والحديث يدل على ثبوت مقاومة مجموع تلاوة الفاتحة والذكر بعدها لصرف السبعين النوع من البلاء أهونها الهم، وثبوت ما جعل الله في ذلك من الخواص والفضل.

وسياق الخبر للترغيب في دفع داء السبعين النوع بدوائها قراءة الفاتحة والذكر بعدها، والحث على ذلك والإرشاد.

ويؤيد ذلك أدلة الرقية بالفاتحة عند أبي داود وغيره، وذكر المنذري والدارمي وغيرهما، أدلة كثيرة ناطقة بفضل قراءة (الفاتحة) وعظم موقعها في الطب والشفاء، وصرف البلاء عن الإنسان.

أخرج الدارمي حَدَّثَنا محمد بن سعيد، أنا أبو أسامة، عن عبد المجيد [عبد الحميد في السنن] بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فاتحة الكتاب هي السبع المثاني)) .

وأخرج من طريق أبي هريرة مرفوعاً: ((الحمد لله أم القرآن ، وأم الكتاب والسبع المثاني)) .

(242/3)

قال: حَدَّثَنا نعيم بن حماد، حَدَّثَنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور والفرقان مثلها)) . يعني أم القرآن . ((وأنها السبع المثاني والقرآن العظيم)) .

وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم من طريق أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسير، فنزل رجل إلى جانبه فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((ألا أخبرك بأفضل القرآن))؟ قال بلى، فتلا : ((الحمد لله رب العالمين)) .

وفي الباب عن عبد الملك بن عمير عند الدارمي مرفوعاً، وعن أبي سعيد بن العلاء الأنصاري عند الدارمي ـ أيضاً ـ والبخاري، وأبي داود، والنسائي وابن ماجة مرفوعاً، بلفظ: قلت: يا رسول الله إنك قلت: ((لأعلمنك أعظم سورة في القرآن)) قال: (("الحمد لله رب العالمين" هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته)) .
ورواه الحافظ المنذري، قال أبو سعيد: هذا لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه رافع بن أوس، وقيل: الحارث بن نفيع بن المعلا، ورجحه أبو عمر النحوي، وقيل غير ذلك ـ والله أعلم.

(243/3)

وعن أبي هريرة، عن أبي بن كعب عند الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة، وابن حبان في (صحيحيهما) والحاكم مختصراً، قال: صحيح على شرط مسلم، بلفظ: ((أتحب أن أعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها))؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله: ((كيف تقرأ)) قال: فقرأ أم القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((والذي نفسي بيده ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان، مثلها، وإنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته)) .
وعن أبي هريرة عند مسلم، وابن عباس عند النسائي، ومسلم والحاكم وقال: صحيح. وواثلة بن الأسقع عند أحمد، وفي إسناده عمران بن القطان.. إلى غير ذلك.
هذا وما دل عليه خبر المجموع هو أحد مراتب طب القلب والجسد الذي جاء معالجته خاصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه ـ جل وعلا ـ كما سيأتي بيان كل ذلك في حديث: ((إنا أهل بيت نعالج بأرضنا الطب)) إن شاء الله تعالى.

(244/3)

باب

هذا الباب ثابت في نسخة المؤلف ـ رضي الله عنه ـ وأكثر نسخ المجموع الخطية القديمة المشهورة بالصحة، وهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، وهو (الباب الرابع) على غير المشهور من أبواب الحديث الملحقة بـ(المجموع الفقهي) على ما تقدم في قوله: ((ويليه أبواب في الحديث..)) إلى آخره.

وإنما أطلق الإمام هذه الترجمة؛ لاشتمال أحاديث هذا الباب.. إلى آخر المجموع على فنون شتى، كما تقدم، وستعرف ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى.

(245/3)

[عائذ الله]

حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل من الأنصار عدناه، فإذا رجل يضرب غلاماً له، والغلام يقول: أعوذ بالله أعوذ بالله كل ذلك لا يكف عنه سيده، قال: فلما نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أعوذ برسول الله فكف عنه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألم تعلم أن عائذ الله أحق أن يجار)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرقاءكم أرقاءكم فإنهم لم ينجروا من شجرة، ولم ينحتوا من جبل، أطعموهم مما تأكلون، واسقوهم مما تشربون، واكسوهم مما تلبسون)).

قال في التخريج الحافظ ابن حبان: في صحيحه ما لفظه: أخبرنا أحمد بن المثنى ـ أبو خيثمة ـ ثنا محمد بن حميد المعمري، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود، قال: بينا أضرب غلاماً لي إذ سمعت صوتاً من ورائي إعلم أبا مسعود ثلاثاً، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((واللهِ للهُ أقدر عليك منك على عبدك هذا)) فحلفت أن لا أضرب مملوكاً أبداً .

قال أبو حامد: هو ـ ابن حبان ـ محمد بن حميد، هذا هو أبو سفيان المعمري من ثقات أهل بغداد، وكان أول من رحل إلى معمر فسمي (المعمري). انتهى.

(246/3)

ذكر العلة التي من أجلها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أبا مسعود: أخبرنا الحسن بن محمد بن معشر بحران، ثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد ، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلاماً، فقال: أعوذ بالله فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((واللهِ للهُ أقدر عليك منك عليه فأعتقته)) .

السيوطي في جمع الجوامع في الحروف ما لفظه: ((أرقاءكم أرقاءكم فأطعموهم مما تأكلون،

وألبسوهم مما تلبسون، وإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروا فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم)) .
عبد الرزاق، وأحمد في المسند وابن سعد، والطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أبيه . انتهى.
قلت: وحديث بن أبي عدي أخرجه مسلم في صحيحه وطريق محمد بن المثنى وابن بشار، واللفظ لابن المثنى، قالا: حدثنا ابن أبي عدي.. إلى آخره بلفظه سنداً ومتناً.
وأخرجه مسلم . أيضاً . بلفظ: وحد ثنية بشر بن خالد، أخبرنا محمد . يعني بن جعفر . عن شعبة بهذا الإسناد، ولم يذكر قوله: ((أعوذ بالله أعوذ برسول الله)).
وأخرج أبو طالب في أماليه قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي . المعروف ب(الآنبوسي) . قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الزيدي، قال: حَدَّثَني علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حَدَّثَنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حَدَّثَنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حَدَّثَني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حَدَّثَني أبو خالد الواسطي، قال:

(247/3)

[وصية الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في الأرقاء]
حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي [عليه السلام]، قال: خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل من الأنصار عُدناه، فإذا رجل يضرب غلامه. قال: والغلام يقول: أعوذ بالله.. أعوذ بالله، كل ذلك لا يكف عنه، فلما نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: أعوذ برسول الله فكف عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عائذ الله أحق أن يجار)) قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرقاءكم أرقاءكم لم ينجروا من شجر، ولم ينحتوا من جبل، أطعموهم مما تأكلون، واسقوهم مما تشربون، واكسوهم مما تلبسون)). انتهى.
وأخرج أبو داود في سننه حَدَّثَنا محمد بن العلا (ح) وثنا ابن المثنى قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: ((إعلم أبا مسعود)). قال ابن المثنى: مرتين ((لله أقدر عليك منك عليه)) فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله. فقال: ((أما إنك لو لم تفعل للفعتك النار)) أو ((لمستك النار)). انتهى .
وأخرجه مسلم في صحيحه قال: وحَدَّثَنا أبو كريب محمد بن العلاء، حَدَّثَنا أبو معاوية.. إلى

آخره بلفظه سنداً ومتناً، بدون قوله: ((قال ابن المثنى مرتين)) ولم يذكر قوله: ((إنك)) بعد قوله ((أما)).

(248/3)

وأخرج أبو داود ـ أيضاً ـ قال: حَدَّثَنا أبو كامل، نا عبد الواحد، عن الأعمش بإسناده نحوه، وفيه قال: ((كنت أضرب غلاماً لي بالسوط)) ولم يذكر أمر العتق .

وأخرج أبو طالب في تيسير المطالب قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد القاضي ببغداد، قال: أخبرنا علي بن الحسن بن العبد قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: حَدَّثَنا محمد بن العلاء، قال: وحدثنا أبو داود قال: وحدثنا ابن المثنى بلفظ: إسناده عند أبي داود ولفظ متنه.

قوله: ((للفعتك النار)): قيل: معناه: أكلتك النار، وفي نسخة ـ بالقاف ـ أي: شملتك النار.

ويشهد لعجزه ما أخرجه ابن حزم بلفظ: روينا من طريق البخاري، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، نا واصل الآجري، سمعت المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((وإخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم)) .

(249/3)

وأخرجه أبو داود في سننه من طريق المعرور بن سويد، ومن طريق مسلم، نا هارون بن معرور، ومحمد بن عباد، قالا جميعاً: نا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أنه سمع أبا اليسر وقد لقيه وعليه بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له أبو اليسر: بصر عيناي هاتان، وسمع أذناي هاتان، ووعاه قلبي، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: ((أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون)) قال أبو اليسر: فكان إذا أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ حسناتي يوم القيامة .

وروينا مثل هذا عن أبي بكر الصديق ولا مخالف لهم من الصحابة. انتهى.

وأخرج مسلم في صحيحه من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد، وعلى غلامه مثله، وساق في الخبر إلى أن قال أبو ذر: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)) انتهى .

ولأبي داود من طريق أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، من كان له أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه)) .

(250/3)

قال أبو داود: وروى ابن نمير عن عمر [عن الأعمش في السنن] نحوه ، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من طريق محمد بن المثنى وابن بشار، ومن طريق واصل الأجدر [الأحدب في مسلم] عن المعرور بن سويد، بزيادة: ((وخولكم)) بعد قوله: ((إخوانكم)) وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، إلا أن فيه: ((إخوانكم خولكم)) بغير (واو).

والحديث دلالته ظاهرة، وقد اشتمل الخبر على أحكام:

الأول: يدل على الترهيب من ضرب المملوك، ومن إعاذة من استعاذ بالله، ومن تكليف المملوك ما لا يطيقه، وعلى الترغيب والإرشاد إلى حسن صحبته، والحث على الرفق به، وفيه ذكر المساواة بين المالك والمملوك فيما نص عليه الخبر.

الثاني: قوله: ((ألم تعلم أن عائذ الله أحق أن يجار)): يدل على وجوب إعاذة من استعاذ بالله، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه: حَدَّثَنا نصر بن علي، وعبيد الله بن عمر [الجشمي] ، قالا: حَدَّثَنا خالد بن الحارث، قال: نا سعيد، قال: نا نضر بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن نهيك، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من استعاذ بالله فأعيذوه)) .

وأخرج - أيضاً - من طريق ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه)) .

وأخرج البخاري من طريق أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: ((ولئن استعاذني لأعيذنّه ..)) إلى غير ذلك، وهي بظواهرها تدل على وجوب إعاذة من استعاذ بالله، وبه قال جماعة من العلماء، وهو مذهب الظاهرية، ومن المتأخرين ابن حزم .

(251/3)

ويروى عن مالك، وطائفة من العلماء، وحجتهم: ظاهر حديث الأصل وشواهده، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وأن ما في هذه الأدلة من الأوامر للإرشاد، واحتجوا: بأن الحق يستعمل في المندوب، كما في حديث: ((حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام مرة)) متفق عليه، وذكره في المصباح وغيره أنه يستعمل في معنيين:

أحدهما: اختصاصه بإعاذة من استعاذ بالله . أي لا حق في الإعاذة لأحد، إلا من استعاذ بالله . ورجحه الأزهري، وغيره.

والثاني: أن يكون أفعل التفضيل يقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره.

ومن هذا الباب قوله: ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) فهما مشتركان، ولكن حقه آكد.

والظاهر من الخبر الأول، ومن معاني لفظ أحق الثاني، لقوله: ((والغلام يقول: أعوذ بالله، أعوذ بالله، كل ذلك لا يكف عنه سيّده، فلما نظر إلى رسول الله قال: أعوذ برسول الله، فكف عنه الرجل)).

فاقتضى الكلام النبوي بصيغة افعل وقوع المشاركة، وترجيح إعاذة من استعاذ بالله على من استعاذ بغير الله، والهمزة في قوله: ((ألم تعلم))؟ للاستفهام الإنكاري، والتوبيخ، حيث استعاذ بالله ولم يعذه، وأعاذه حين استعاذ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ويؤيّد الوجوب ما في رواية أبي داود من الوعيد لو لم يعتقه بقوله: ((أما إنك لو لم تفعل للفعتك النار)) فيقيد به إطلاق حديث الأصل.

وحكم المملوكة فيما ذكرنا كالمملوك؛ لما تقدم أن الذكورة والأنوثة غير فارقة، وإلا فدخولها فيما ذكرنا بالأولى، والخبر وإن كان في المملوك فلا يقصر عليه، لأن الخبر قضية واقعة لا تقتصر على الذكر.

(252/3)

ولمنطوق عجز الخبر بلفظ: ((أرقاؤكم..)) إلى آخره، ولفظ المصباح: والرِّق: بالكسر . العبودية، وهو مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق، ويتعدى بالحركة وبالهمزة إلى آخره، قال ابن السكيت: ويطلق على الذكر والأنثى، وجمعه (أرقاء) مثل: شحيح، وأشحاء . انتهى.

الثالث: قوله: ((أرقاءكم..)) إلى قوله: ((لم ينحتوا من جبل..)) إلى آخره يدل على الرفق بالمملوك، وكذا المملوكة؛ لما ذكرنا، وحسن صحبتهما،، وعدم تكليفهما من الأعمال فوق طاقتهما، وكف العذاب عنهما، وظاهره: ولو أذنبوا؛ لثبوت الأمر بالبيع، كما هو صريح رواية

أبي داود وغيره، ويقيد بها إطلاق حديث المجموع.

وأجمع العلماء على أنه لا يكلف من العمل إلا ما يطيقه، فإن كلفه بما لا يطيقه، وجب على السيد أن يعينه بنفسه، أو بغيره، وفي كتاب الحقوق للإمام زيد بن علي: ((وحق الله على المالك فيمن ملكت يداه: أن لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه)) . انتهى.

وقد بين في الخبر العلة، لعدم تكليفهم لما لا يطيقونه؛ بما يعرفونه من قوله: ((فإنهم لم ينجروا من شجرة ، ولم ينحتوا من جبل)) إذ لو كانوا من ذلك استحقوا تكليفهم ذلك، أما وهم من غير ذلك فغير مستحقين لغير ما لا يطيقون، ولذلك وجبت الإعانة إذا كلفه ذلك.

وقد نزه الله نفسه في غير آية من كتابه العزيز من تكليف عباده ما لا يطيقونه من ذلك، قوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }[البقرة:286].

وفي الموطأ: وحدثني مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه .

(253/3)

وفيه: وحَدَّثَني مالك، عن عمر [عمه بدلا عن عمر في الموطأ] أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب، وهو يقول: ((لا تكلف الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق)) . انتهى .

ويتعلق بهذه المسألة مسألة البهائم والأنعام، فحق الله على عباده، أن لا يحملوها فوق طاقتها، ولا خلاف في ذلك.

الرابع: قوله: ((أطعموهم مما تأكلون..))إلى آخره، يدل على وجوب التسوية في المأكول، والملبوس، والمشروب، بين السيد ومملوكه، وصرح بذلك ابن حزم، وهو قول طائفة من الصحابة فمن بعدهم، وبه قالت الظاهرية، وطائفة من المتأخرين، ومثل ذلك المملوكة يجب على السيد التسوية بينها وبين زوجته فيما دل عليه الخبر، وكذلك السيدة تساوي بينها وبين أمتها في كل ذلك ومملوكها مثل زوجها؛ لما تقدم.

واحتجوا بظاهر حديث الأصل وشواهده، وما في بعض الأدلة من الإطلاق كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، مقيدة بحديث الأصل وشواهده، للتصريح فيها بالتسوية.

وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب في التسوية، قالوا: وما في رواية مسلم، وابن حزم من طريق أبي اليسر، وأبي ذر، من التسوية في الملبوس مما يلبس ولو شيئاً، وأن يطعمه مما يأكل ولو

لقمة، وأن يسقيه مما يشرب ولو جرعة؛ لدلالة من التبعيضية هنا، قالوا: والمعتبر في كل ذلك: أن يكون بالمعروف، والأمر بالتسوية للاستحباب، لحسن المعاشرة مع المماليك.

(254/3)

واحتجوا بأنه قد جاء تقييده بالمعروف في رواية الموطأ قال: حَدَّثَني مالك أنه بلغه أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)) . انتهى .

ووصله مسلم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عجلان، عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر والمزي في ((الأطراف)): رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام، عن مالك، فيحمل الأمر بالتسوية على الاستحباب، لا على الوجوب، وهذا مجمع عليه أن الواجب النفقة بالمعروف، وكذلك الكسوة بحسب البلدان، والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك، ولا إلزامه بموافقته إلا برضائه . انتهى.

وذكر الناصر للحق: أنه لا يجب أن يطعمه مما يأكل، ولا يكسوه مما يلبس عيناً. قال: والوجه في ذلك: الإجماع.

وعند ابن حزم: أن الواجب على السيد أن يكسو مملوكه، وكذا مملوكته.

وكلام الهدوية: أن الواجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإداماً قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، سواء كان جنس نفقة السيد، أو دون، أو فوق، حتى لو ضيق السيد على نفسه زهداً أو شحاً لا يجوز التضييق على العبد.

(255/3)

واستثنى جماعة من ذلك ما ولي حرّه ودخانه، لما أخرجه أبو داود في (باب الخادم يأكل مع المولى) من طريق أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ، ثم جاءه به وقد ولي حرّه ودخانه فليقعده فيأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين)) . انتهى .

أي لقمة أو لقمتين، وفي كتاب الحقوق لزيد بن علي: ((وله حقه، وكسوته، ومطعمه، ومشربه،

وما لا غنى له عنه)) . انتهى.

وأجيب عن حجج الأولين: بأن الخطاب النبوي مع العرب الذي كان لباس عامتهم وطعامهم متقاربة يأكلون ويلبسون الخشن أو الغليظ من الطعام والشراب.

وقد قيل: إنه أمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوم كان عادتهم أن يطعموا وسطا، على أن الإجماع منعقد: أن التسوية بينهما في النفقة والملبوس غير واجبة.

والأحسن في حمل أدلة التسوية على الاستحباب لا على الوجوب؛ لما ذكرنا، ولم أقف بعد مزيد البحث على اسم الرجل الأنصاري الذي خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيته، وأما الضارب للغلام فهو أبو مسعود البدري الأنصاري كما في كلام التخريج وأبي داود، والشيخين وغيرهم، وفي الخلاصة: ((أبو مسعود البدري عقبة بن عمرو ممن اشتهر بكنيته)). انتهى.

واسم الغلام لم أقف عليه بعد مزيد البحث، وفي الخبر دلالة على لزوم تليين جناب السيد لمملوكه، ويحرم قذفه؛ لما أخرجه أبو داود من طريق أبي هريرة قال: حَدَّثَني أبو القاسم نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جلد له يوم القيامة حداً)) . انتهى .

(256/3)

وبقية أحكام المماليك تقدم البعض منها في (باب العتاقة والكتابة) وما عداها، وما يتفرع منها مبسوط في محله من المطولات . والله أعلم.

(257/3)

[التواصل والتباذل]

حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم))؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((أفشوا السلام بينكم ، وتواصلوا، وتباذلوا)).

السيوطي في جمع الجوامع في الحروف، ما لفظه: ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم..)) الحديث أبو

نعيم في الحلية عن ابن مسعود . انتهى.

قلت: وأخرج مسلم والبزار في حديث من طريق الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم))؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((أفشوا السلام بينكم)) . انتهى.

وأخرجه أبو داود والترمذي، وذكره في ذخيرة أهل الإيمان ولفظ أبي داود في سننه حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب [أبي شعيب في السنن] نا زهير، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم)) .

(258/3)

وأخرج ابن ماجة في سننه: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)) .

وأخرج مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَني زهير بن حرب، أنبأنا جرير، عن الأعمش بهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ..)) بمثل حديث أبي معاوية ووكيع . انتهى .

وأخرج محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((أفشوا السلام بينكم ، وتواصلوا، وتباذلوا)).

وذكره في المنهاج الجلي بلفظه، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء، ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه ((ألا أدلكم على ما تحابون به ؟ أفشوا السلام بينكم)).

وذكره المنذري بإسناد جيد، بلفظ: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا

فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم)).
وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة . انتهى.

(259/3)

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: حَدَّثَنا ابن أبي شيبة، حَدَّثَنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظه: وذكره القاضي جعفر في أربعينيته.
والحديث يدل بمجموع الجملتين على: أن تحابب المؤمنين فيما بينهم هو الوسيلة للمؤمنين في دخولهم الجنة، وقد عرفت أن الإيمان الشرعي إقرار باللسان، ومعرفة بالقلب، وعمل بالأركان.
أخرجه ابن ماجة في سننه، والطبراني في الكبير، وعلي بن موسى الرضا في مسنده، وأبو عمرو بن حمدان، كلهم عن علي مرفوعاً بلفظه.
وأخرجه الشيرازي في الألقاب عن عائشة مرفوعاً بلفظه، وثبت من الأدلة أن للإيمان أبعاضاً وخصالاً، وهذه المحبة هي من أبعاض صفات الإيمان الشريفة، وخصاله الحميدة، والمراد بها عدم وجود البغضاء بين المؤمنين، وعدم المحاسدة؛ لما ثبت بإسناد جيد أن هذا الخبر بعض حديث، أخرجه البزار من طريق أبي الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((دبّ إليكم داء الأمم قبلكم : البغضاء، والحسد، والبغضاء هي الحالقة، ليس حالقة للشعر، ولكن حالقة للدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة..)) الحديث بلفظه. قال الحافظ المنذري بإسناد جيد، وفي الباب أدلة كثيرة ومجموع الخبر يدل على الترهيب والتحذير من البغضاء والحسد ومن الكبائر الذميمة والخصال الشنيعة ومن المحرمات القبيحة وخسارة من تخلق بهما بحلاق الدين . انتهى.

(260/3)

وكل منهما مناف للمحبة التي نص على وقوعها الخبر بإفشاء السلام والمواصلة والمباذلة، ولا شك في وقوعها بين المتخلقين بهذه الخصال الحميدة ونفي المباغضة فيما بينهم
والمحاسدة؛ ولما نص عليه الخبر من الدلالة مع التصريح بحرف التنبيه، بلفظ: ((ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم))؟ مع ما في شواهد الخبر عند مسلم، والبزار، وأبي داود، وابن ماجة من القسم الشريف، بلفظ: ((والذي نفسي بيده..)) الخبر لبيان تعظيم وبال

البغضاء والحسد؛ لذهاب الدين ممن تخلق بهما؛ لأن من الإيمان ذهابهما.
ومقتضى الخبر أنكم لا تستحقون دخول الجنة إلا أن تؤمنوا إيماناً كاملاً، وهو الذي ليس معه بغضاء ولا حسد ولا يثبت لكم الإيمان الكامل إلا أن تحابوا ـ بفتح التاء ـ وأصله تتحابون ـ أي يحب بعضكم بعضاً ـ وهذه المحبة المعتبرة في الخبر يتأتى وقوعها بإفشاء السلام، والمواصلة، والمباذلة للمعروف بينهم.

(261/3)

ويدل ـ أيضاً ـ على الترغيب والإرشاد، والحث على التخلق بهذه الثلاث الخصال الحميدة المذكورة في الخبر، واعتياد ملازمتها بالمعروف، لما سيأتي في الحديث السادس من هذا لنيل حظ الإيمان في الآخرة بدخول الجنة، ويشهد لذلك ما ثبت بالاستقراء ما كان بين المهاجرين والأنصار من المواصلة والمباذلة وإفشاء السلام في عصر النبوة وبعدها فيما بينهم، حتى بلغ الحال بينهم أن كل واحد منهم كان يفدي بنفسه وماله على أخيه المؤمن، كما قال تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }[الحشر:9] وكان لا يستأثر أحدهما على الآخر ولا يستبد بأي شيء، كما ثبت عن بعض الأنصار أنه كان يطلب من أخيه المهاجر أن يختار إحدى زوجتيه ليتنازل عنها ليتزوجها.
ورويَ عنهم أن الشجرة إذا فرقت بينهم تصافحوا، وأفشوا السلام بينهم وهكذا كانت عادتهم، مع ما كان بينهم من المؤاخاة والمراحمة والمناصرة، ولا حكم لمن شذ؛ كل ذلك منهم لحراسة إيمانهم من المحاسدة فيما بينهم والمباغضة الحالقة للدين.

(262/3)

وما ذكرناه هو الذي يقتضيه دلالة الخبر، ويشهد لما ذكرنا ما في أدلة النهي من تحريم هجر المؤمن لأخيه فوق ثلاثة أيام، ويستثنى من ذلك ما كان من البغضاء والحسد لأمر ديني، وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله ـ وحتى الأولى والثانية يمكن جعلها في الخبر مرادفة، إلا في الاستثناء وهو أحد معانيها إذا دخلت على المضارع المنصوب كما في التسهيل، وصرح به ابن هشام الخضراوي وابن مالك، وأفاده ظاهر قول سيبويه، والمضارع بعدها منصوب بأن مضمرة عند البصريين، وعند الكوفيين منصوب بنفس حتى، وعلامة النصب حذف النون، وحذف النون من قوله: ((لا تدخلوا)) ((ولا تؤمنوا)) على جعل لا للنهي، والظاهر أنها للنفي من دخول

الجنة إلا مع الإيمان .. إلى آخره.
وعلى هذا فحذفها، إما للمجانسة لما بعدها، أو للازدواج، وقد جاء حذفها للتخفيف، قاله النووي، وجعل ما في الخبر من ذلك أولى.
وما قيل أن قوله: ((حتى تؤمنوا)) محمول على أصل الإيمان، وقوله: ((ولا تؤمنوا)) محمول على كمال الإيمان يأباه سياق الخبر الدال على الترغيب والإرشاد في استجلاب أسباب المحبة بإفشاء السلام، والمواصلة، والمباذلة، وجعل التحابب البرهان على الإيمان الذي يستحق به دخول الجنة، وذكر السلام هنا لتخصيص عموم الأمر بالتحية في قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ ...}[النساء:86] الآية؛ لدلالة ما أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في ترجمة (باب السلام اسم من أسماء الله) {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ ...}[النساء:86] الآية .

(263/3)

وهو الذي دلت عليه أدلة هذا الباب، منها ما أخرجه مسلم، والطبراني، والبيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة مرفوعاً، بلفظ: ((جعل الله السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا)) .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح: واتفق العلماء على ذلك، إلا ما حكاه ابن التين، عن خويز بن منداد، [ابن خويزمنداد في الفتح ولعلها أصح] عن مالك، أن المراد بالتحية في الآية الهدية، لكن حكى القرطبي عن ابن خويز [ابن خويزمنداد] أنه ذكره احتمالاً، وادعى أنه قول الحنفية، فإنهم احتجوا بذلك، بأن السلام لا يمكن رده بعينه، بخلاف الهدية، فإن الذي يُهدى له إن أمكنه أن يهدي أحسن منها وإلا ردها بعينها، وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين، وذلك شائع كثير.
ونقل القرطبي عن أبي القاسم [ابن القاسم في الفتح]، وابن وهب، عن مالك، أن المراد بالتحية في الآية: تشميت العاطس، والرد على المشمت. قال: وليس في السياق دلالة على ذلك .
واعلم أن إفشاء السلام - أي إظهاره ابتداءً - هو شعار هذه الأمة، وهو ركن عظيم ندب إليه الشارع، ورغب فيه.
قال ابن العربي: إن من فوائد إفشاء السلام: حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين، وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها من النفور إلى الإقبال على قائلها.

(264/3)

قوله: ((أفشوا السلام)): يشهد له ما سيأتي في حديث: ((للمسلم على المسلم ست خصال ..)) أي - أظهروه بينكم - والمراد انتشاره بين الناس، والإكثار منه لإحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو لغير معروف؛ لدلالة عموم لفظ الخبر وشواهده.

ولما أخرجه الترمذي وصححه من طريق عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أيها الناس أفشوا السلام ، وَصِلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام)) .

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((ألا أدلكم على ما تحابون به : أفشوا السلام بينكم)) وأخرج البخاري من طريق البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع، وعدّ منها إفشاء السلام.

وذكره البخاري في (الأدب المفرد) وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة مرفوعاً، ومن طريق عبد الله بن سلام، والبخاري - أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفيه قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: ((غض البصر، وإفشاء السلام..)) الحديث، إلى غير ذلك، وسيأتي في أحاديث المجموع ما يشهد لهذا قريباً - إن شاء الله.

ولا يغاير ما ذكرنا في المعنى ما في رواية البخاري، بلفظ: ((ورد السلام)) لأن إفشاء السلام ابتداءً ورده متلازمان، ولأن إفشاءه يستلزم جواباً.

(265/3)

وقد جاء بلفظ: ((تقرئ السلام)) فيما أخرجه البخاري في الصحيح ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، كلهم من طريق عبد الله بن عمرو، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الإسلام خير؟ قال: ((تطعم الطعام، وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)) .

واختلف العلماء في مشروعية السلام على غير المعروف، فقال ابن بطال - وهو قول جماعة من العلماء - : لاستفتاح المخاطبة للتأنيس؛ ليكون المؤمنون كلهم أخوة، فلا يستوحش أحد من أحد .

وقال النووي، وطائفة من العلماء: فيه إخلاص العلم لله تعالى، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمّة.

قال الحافظ في فتح الباري: مع أنه لو ترك السلام على من لم يعرف قد يظهر له من بعد أنه من معارفه فيوقعه في الوحشة، ثم إن تخصيص السلام لمن يعرف دون من لم يعرف من أشراط

الساعة، لما رواه الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: ((إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه ، وأن لا يسلم إلا على من يعرف..)) ولفظ الطحاوي: ((إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة ...)) انتهى باختصار وزيادة .

قال ابن دقيق العيد: وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام.

ويرد عليه: بأنه لو قيل بأن الابتداء فرض عين على كل واحد لكان فيه حرج ومشقة، والشريعة على التخفيف والتيسير، فيحمل على الاستحباب بخلاف الرد فواجب؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}[النساء:86].

(266/3)

والإجماع منعقد على وجوب الرد فوراً، فلو أخره ثم استدركه لم يعد جواباً، قاله جماعة، ما لم يكن ثم عذر من الاشتغال، نحو قضاء الحاجة، والصلاة، واستماع الخطبة، والقراءة، وغير ذلك، وفي كل ذلك كلام طويل مبسوط في محله من الفروع.

ويجب رد السلام في الكتاب ومع الرسول، إلا في التسليم على الجماعة فالجمهور على وجوب الرد على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرداً فرداً.

احتج الجمهور بما أخرجه أبو داود والبزار من طريق علي مرفوعاً، وفي سنده ضعف، بلفظ: ((يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم)) وله شاهد من طريق الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم.

واحتج ابن بطال للجمهور بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرار السلام بعدد من يسلم عليهم، كما في حديث تسليم آدم على الملائكة عليهم السلام.

أخرجه البخاري في صحيحه في (باب بدء السلام) من طريق أبي هريرة مرفوعاً، قال: ((خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة)) وفي غيره من الأحاديث، قال: فكذلك لا يجب الرد على كل فرد إذا سلم الواحد عليهم.

واحتج الماوردي للجمهور بالقياس على صحة الصلاة الواحدة على العدد الكثير من الجنائز.

واحتج أبو يوسف بحديث البخاري من طريق أبي هريرة في تسليم آدم على الملائكة، وفيه فقالوا: ((السلام عليك ورحمة الله)).

(267/3)

وتعقب بجواز أن يكون لسبب والمتكلم به بعضهم، قال ابن حجر في فتح الباري: ((واستدل به على إيجاب ابتداء السلام؛ لورود الأمر به، وهو بعيد، بل ضعيف؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها)) .

ومن حجج أبي يوسف الاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم أنه لا يجزي عنهم.

ورد بظهور الفرق، والوجه في وجوب ما قاله الحليمي: أن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه؛ فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك الوهم عنه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال المازري: ابتداء السلام سنّة وردُّه واجب، هذا هو المشهور عند أصحابنا، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنّة، ولكن في كلام المازري ما يقتضي إثبات خلافٍ في ذلك، كذا يزعم بعض من أدركناه، وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك فإنه قال: ابتداء السلام سنّة .. إلى أن قال: وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه القاضي عياض خلاف [لا خلاف في الفتح] أن ابتداء السلام سنة، أو فرض على الكفاية، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم.

قال القاضي عياض: معنى قوله: فرض على الكفاية مع نقل الإجماع [الإجتماع في الفتح] على أنه سنة أن إقامة السنة وإحياءها فرض على الكفاية. انتهى .

هذا ولا بد في السلام من اللفظ المسمع؛ لدلالة لفظ: ((أفشوا..)) وقد استدل به على أنه لا يكفي السلام سراً، بل يشترط الجهر به.

قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة، ذكره الأسيوطي في حاشية أبي داود في شرح هذا اللفظ ومثل ذلك الجواب.

(268/3)

وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر: ((إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله)) .

والسنة أن يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير ولو كان فيهم خنثى.

وأجاب أجزأ والراكب على الماشي؛ لما في حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره، ويجب الرد على كل ذلك.

(تنبيه): اعلم أن السنة في السلام أن يكون معرفاً لورود الأدلة بذلك، ويجزي مع عدم اللام؛ لقوله تعالى: {وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ..}[الرعد:24،23] وقوله تعالى: {سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ }[الأنعام:54] وقوله تعالى: {سَلاَمٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ }[الصافات:79] وقوله تعالى: {سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ}[الرعد:24].. إلى غير ذلك، لكن باللام أولى؛ لأنها للتفخيم والتكثير.

قال القاضي عياض: ويكره أن يقول في الابتداء: ((عليك السلام)).

قال النووي في الأذكار إذا قال المبتدئ: ((وعليكم السلام)) لا يكون سلاماً، ولا يستحق جواباً؛ لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء، فلو قال بغير (واو) فهو سلام، قطع بذلك الواحدي وهو ظاهر، ويحتمل أن لا يعد سلاماً ولا يستحق جواباً؛ لما سيأتي في زيارة الموتى أنها تحية الأموات كما في سنن أبي داود والترمذي، وصححه وغيرهما.

وقد قال الغزالي في الإحياء: يكره للمبتدئ، أن يقول: ((عليكم السلام)) والمختار لا يكره، ويجب الرد؛ لأنه سلام.

(269/3)

قال الحافظ ابن حجر: يستحب الزيادة في الرد على الابتداء بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا }[النساء:86] فلو زاد المبتدئ: ((ورحمة الله)) استحب أن يزاد ((وبركاته)) ولو زاد ((وبركاته)) فهل تشرع الزيادة في الرد، وكذا لو زاد المبتدئ على وبركاته هل يشرع له ذلك؟

أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: ((انتهى السلام إلى البركة)) وأخرج البيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن بابيه، قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك إلى وبركاته.

ومن طريق زهرة بن معبد، قال عمر: انتهى السلام إلى وبركاته، ورجاله ثقات.

وجاء عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك في الموطأ عنه، أنه زاد في الجواب: ((والغاديات والرائحات)).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق عمرو بن شعيب، عن سالم مولى ابن عمر، قال: كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته فزدت وبركاته، فَرَدّ وزادني [وزاد في الفتح] وطيب صلواته.

ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا }[النساء:86] الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ. انتهى .

(270/3)

قلت: ويشهد لهذه الأقوال في الزيادة على المبتدئ ما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي بسند قوي، عن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه وقال: ((عشر)) ثم جاء آخر فقال: [السلام] عليكم ورحمة الله، فرد عليه وقال: ((عشرون)) ثم جاء آخر فزاد وبركاته فرد عليه، وقال: ((ثلاثون)) .
وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان، وعند أبي نعيم في عمل يوم وليلة من حديث علي أنه هو الذي له مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك.
وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه نحو ذلك.
وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ، عن أبيه بسند ضعيف، نحو حديث عمران وزاد في آخره: ثم جاء آخر فزاد ومغفرته، فقال: ((أربعون)) وقال: هكذا تكون الفضائل. انتهى.
وذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح وهذه الأدلة وإن كان في إسناد سهل بن حنيف وما بعده من الضعف ما ذكرنا إذا انضمت إلى ما قبلها قويت معها على مشروعية الزيادة في الابتداء، على لفظ: ((السلام عليكم)).
وأما الزيادة في الرد فيشهد له ما أخرجه ابن السني في كتابه بسند واهٍ من طريق أنس، قال: كان رجل يمر فيقول: السلام عليكم يا رسول الله، فيقول له: ((وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه)).
وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف من حديث زيد بن أرقم: كنا إذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: ((وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته)).. إلى غير ذلك.

(271/3)

فهذه وما أدى معناها إذا اجتمعت ولو كانت ضعيفة قويت متى اجتمعت على شرعية الزيادة في الرد على الابتداء.
وقال القاضي حسين. من الشافعية. لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس

إذا كان مسلماً حين دخل، ووافقه المقولي، وخالفه المستظهر، فقال: السلام سنّة عند الانصراف فيكون الجواب واجباً.
قال النووي: هذا هو الصواب . انتهى .
قلت: وبه قال الجمهور، ويشهد لذلك ما أخرجه النسائي بسند لا بأس به من طريق أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: ((إذا قعد أحدكم فليسلّم ، وإذا قام فليسلّم، فليست الأولى بأحق من الأخرى [الآخرة في السنن])) .
نعم اتفق العلماء على أن من سلّم لا يجزي في جوابه إلا السلام، ولا يجزي في جوابه بغير ذلك.
واختلفوا فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه؟ أم لا؟ [على] أقوال:
قال ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن ذلك من ترك المستحب وليس بمكروه، إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا أي المسلم عليهم، وكذا لو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب، أقوال، ثالثها: يجب لمن يحسن بالعربية . انتهى بزيادة.
ولا يكفي الرد بالإشارة باليد، أو الرأس، أو معاً، من دون تلفظ؛ لورود الزجر عن الإشارة فيما أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: ((لا تشبهوا باليهود والنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع، وتسليم النصارى بالأكف)) .
قال الترمذي: غريب، قال ابن حجر: في سنده ضعف .

(272/3)

وأخرج النسائي بسند جيد عن جابر مرفوعاً: ((لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة)) .
قال النووي: لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد: ((مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم)) فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها، بلفظ: ((فسلم علينا)) . انتهى .
والنهي عن السلام، والرد بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسّاً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من الكلام بجواب السلام كالمصلي والأخرس والأصم والبعيد.
وقد وردت أحاديث جيدة، أنه صلى الله عليه وآله وسلم رد السلام وهو يصلي إشارة في

حديث أبي سعيد وابن مسعود عند أبي داود وغيره .

وقد تقدم الكلام للمؤلف ـ قدس الله روحه ـ على حديث المجموع في (باب الحدث في الصلاة) مستوفى، وكذا من كان بعيداً لا يسمع التسليم، فتجوز الإشارة إليه باليد بالسلام، إلا أنه لا بد أن يتلفظ بالسلام والرد.

وما أخرجه ابن أبي الدنيا، وابن أبي شيبة عن عطاء، قال: يكره السلام باليد، ولا يكره بالرأس ؛ محمول على القريب في الأول، أو في البعيد مع عدم اللفظ، وإلا فكلام عطاء ليس بحجة، والسلام من أسماء الله، قيل: معناه سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء، والسلام في الأصل السلامة.

يقال: سلم يسلم سلامة وسلاماً، ومنه قيل للجنة: ((دار السلام)) لأنها دار السلامة من الآفات، ذكره في النهاية.

(273/3)

واختلف الناس في معنى السلام فيما بينهم، فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه، كما يقال: الله معك ومصاحبك، وفي النهاية قيل معناه: إن الله مطلع عليكم، فلا تغفلوا، وقيل: معناه اسم السلام عليك ـ أي اسم الله عليك ـ إذ كان اسم الله يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها، وانتفاء عوارض الفساد عنه.

وقيل: معناه سلمت مني فاجعلني أسلم منك من السلامة بمعنى السلام. انتهى .

وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: {فَسَلاَمٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ }[الواقعة:91] فكأن المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه، وأن لا خوف عليه منه.

وقال ابن دقيق العيد: السلام يطلق بازاء معان، منها: السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله، وقد يأتي بمعنى التحية محضاً، وقد يأتي متردداً بين المعنيين، كقوله تعالى: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ ..}[النساء:94] الآية فإنه يحتمل التحية والسلامة ـ انتهى .

إذا عرفت هذا فاعلم: أن أول من حيى بتحية الإسلام أبو ذر لما أخرجه مسلم في صحيحه في حديث أبي ذر الطويل، وفيه: فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: ((وعليك السلام ورحمة الله)) .

وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين: كنا نقول في الجاهلية أنعم بك عيناً وأنعم صباحاً، فلما جاء الإسلام نُهينا عن ذلك ، ورجاله ثقات لكنه منقطع.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن مقاتل، قال: كانوا في الجاهلية يقولون: حُيّيت مساءاً وحُيّيت صباحاً فغير الله ذلك بالسلام .

(274/3)

وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا حجة لما ذكرنا بلفظ: ((جعل الله السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا)) عند الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة، وما تقدم أنه شعار لهذه الأمة.

وتقدم ـ أيضاً ـ أنه شرع لهذه الأمة؛ لدلالة ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجة.

وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: ((ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين)) .

ويؤيد ذلك حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه، وفيه: فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى هو وصاحبه فكنت أول من حياه بتحية الإسلام.

ورده الطحاوي في (المشكل) قال: وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة؛ لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك، أو كان حاجته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون أبي بكر ـ انتهى.

ولعله يقال: أنه جمع في التسليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر، وخص النبي بالذكر لأنه المقصود أولاً.

قال ابن حجر: الأقرب أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام وقد دوَّن العلماء في أحكام هذه المسألة مؤلفات ما بين مختصرة ومطولة نثراً ونظماً.

وما ذكرنا أن الإجماع منعقد على وجوب الرد وسنيّة السلام مما زاد الفرع على أصله.

(275/3)

ويستثنى من مشروعية وجوب رد السلام من نُهي عن ابتدائه بالسلام كالكافر؛ لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) رواه مسلم وذكره في شرح بلوغ المرام.

وتكلم عليه الشارح، قال: فيه دلالة على أنه لا يبتدئ المسلم اليهودي والنصراني بالسلام إذا كان منفرداً عن مسلم، وأن النهي عن ظاهره من اقتضائه التحريم، وقد ذهب إلى هذا أكثر

العلماء، وعامة السلف.
وذهبت طائفة إلى جواز الإبتداء لهم بالسلام، ورري ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة ابن محيرز، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الماوردي، قال: لكنه يقول: ((السلام عليك)) ولا يقول: ((عليكم)) بالجمع.
ونحتج لذلك بعموم قوله تعالى: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ..}[البقرة:83] ولعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام، ويجاب عن ذلك: بأنه عموم مخصوص.
وذهب بعض الشافعية إلى أنه يكره ولا يحرم، ويجاب: بأن النهي حقيقة في التحريم.
وحكى القاضي عياض: أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة، والنخعي، وعن الأوزاعي أنه قال: فإن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون، وأما إذا كان مع المسلم كافر فيجوز الابتداء بالسلام، ويقصد بذلك المسلم، وقد سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، وظاهر مفهوم: ((لا تبدءوا)) أنه يجوز الجواب عليهم، بل يجب.

(276/3)

ولعموم قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ ...}[النساء:86] الآية وقد جاء الأمر بذلك في عدة أحاديث، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)) .
وفي رواية: ((وعليك)) وفي رواية: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: ((قولوا: وعليكم)) وفي رواية: ((أن اليهود إذا سلموا عليكم يقولون: السام عليكم، فقل: وعليكم)) وفي رواية: ((وعليك)) أخرجها مسلم وغيره.
وقد اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم وعليكم السلام، بل يقتصر على ((وعليك)) أو بدون (الواو) فيقول: ((عليكم)).
وقد جاء ذلك في روايات مسلم وأكثرها بإثبات (الواو) قال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف بـ (الواو) ((وعليكم)) وكان ابن عيينة يرويه بغير (واو).
قال الخطابي: هذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا ثبت (الواو) اقتضى المشاركة معهم فيما قالوا.
قال النووي: إثبات (الواو) وحذفها جائز إن صحت به الروايات، فإن (الواو) وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم فلا امتناع . انتهى.

ويتعلق بهذه المسألة فروع منها: أنه إذا دخل مكاناً، وفيه أيقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت عند مسلم عن المقدام، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقضان.

(277/3)

ومنها: أنه إذا لقي جماعة فيكره أن يخص بعضاً منهم بالسلام؛ لأن الغرض من إفشاء السلام الألفة، والإيناس، وفي هذا إيحاش.. إلى غير ذلك كما هو مبسوط في المطولات. والله أعلم.
وقوله: ((وتواصلوا وتباذلوا)): سيأتي في الحديث السادس من هذا ما يشهد لهما، إلا أن ما سيأتي فيه: ((الواصلين لأرحامهم ، الباذلين لمعروفهم))، وما هنا فيما بين المؤمنين، سواء كانت بينهم رحامة قريبة أم بعيدة أم لا، وبذل المعروف لمن يعرف ولمن لا يعرف، وابدأ بمن تعول، ثم الأقرب فالأقرب، وسنذكر الكلام على التواصل والتباذل فيما سيأتي. إن شاء الله تعالى.
هذا ويدل مفهوم الخبر على تحريم ما يعوق التحابب من قطع الأسباب الجالبة للتحابب، وما يتأتى منه من الوحشة والمنافرة وغير ذلك من التخلق بالصفات الذميمة القبيحة التي يتأتى منها قطع التحابب، فيما أخرجه البخاري، ومالك، وأبو داود، والنسائي، والترمذين كلهم من طريق أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقاطعوا، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)) .
وأخرج أبو طالب في أماليه من طريق أنس بن مالك مرفوعاً، بلفظه، إلا قوله: ((ولا تدابروا)).
ورواه مسلم أخصر منه، وأخرجه المرشد بالله، والطبراني بلفظه، وزاد فيه: ((يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهم الذي يبدأ بالسلام، والذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة)) .

(278/3)

وأخرجه أبو طالب من طريق أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً، بلفظ: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)) انتهى .
قال مالك: ((ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه)) وذكر في (باب الهجر) عن فضالة بن عبيد عند مالك، والبخاري في الصحيح، وفي الأدب المفرد، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، عن الأسلمي حِد رِد بن أبي حد رد عند أحمد، والبخاري في الأدب))

وأبو داود، والحاكم، والبيهقي، والمرشد بالله، وغيرهم.
ومن ذلك: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله، ولا يحقره)) عند مسلم وحديث أبي هريرة والباب واسع، فيجب على كل مسلم مدافعة ما يكون سبباً لصرم حبل ودِّ أخيه، وذلك لما ثبت بالاستقراء أن رعاية الحقوق واجبة على كل فرد من أهل الإيمان على قدر ما يقع الإخاء والتحابب، وسيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله تعالى.

(279/3)

[الصدق والأمانة وحسن الخلق]

حَدَّثَني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أقربكم مني غداً ، وأوجبكم علي شفاعة أصدقكم لساناً، وأداكم لأمانته، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس)).
قال في التخريج السيوطي في جمع الجوامع في الحروف ما لفظه: ((أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً)) ابن النجار، عن علي عليه السلام، انتهى.
وفيه ما لفظه: ((إن من أكمل الإيمان حسن الخلق)) الخرايطي في (مكارم الأخلاق) عن جابر: ((إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله)) أحمد في المسند، والترمذي، وقال: حسن، وابن السني في (عمل يوم وليلة) عن عائشة ـ انتهى.
قلت: وذكر السيوطي في جمع الجوامع في الحروف ما لفظه: ((إن أقربكم مني منزلاً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً في الدنيا)) ابن عساكر، عن أبي هريرة، وفيه: ((إن أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً)) الحديث، وسيأتي.
وأخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعاً، وحسنه بلفظ: ((إن من أحبكم إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً)) .
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، ولأحمد، والطبراني، وصححه ابن حبان من حديث أبي ثعلبة نحوه، إلا أن في لفظه: ((أحاسنكم أخلاقاً)) وسياقه أتم.

(280/3)

وأخرج أبو طالب في تيسير المطالب من طريق أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن نصر الخواص القصرى من قصر ابن هبيرة، قال: حَدَّثَنا فضالة بن محمد بن فضالة القطان، قال: حَدَّثَنا سليمان بن الربيع عن كادح، عن موسى بن دحية، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن أقربكم عندي غداً ، وأوجبكم عليّ شفاعة، أصدقكم لساناً، وأدّاكم لأمانته، وأحسنكم خلقاً وأقربكم من الناس)) . انتهى.

ولمفردات فصول الخبر جملة شواهد سنذكرها عند الكلام على مفرداته.

والحديث يدل على: أن صدق اللسان، وأداء الأمانة، وحُسْن الخُلُق، والقرب من الناس موجبات لشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن تخلق بها.

وعلى قرب منزلته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة.

وعلى عظم موقع هذه الخصال الأربع المحمودة فيهما، وفي دخول صاحبها الجنة، قال القاضي جعفر بن أحمد في شرح هذا الخبر: ((وهذا يبطل القول بأن شفاعته لا تكون إلا للمصرين على الكبائر، ويبطل قول من ينكر الشفاعة رأساً)) انتهى.

واقتصر عليها لشمولها لأبعاض خصال الإيمان؛ ولأنها أمهات أصول مكارم الأخلاق التي يقصد بها أشرف الوجوه وأجلها ما يقصد به منها وجه الله.

وكثيراً ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بمكارم الأخلاق؛ لما أخرجه البخاري في الصحيح من طريق أبي ذر لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله، فرجع فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق. انتهى .

(281/3)

وإنما تحصل من المتقي، قال القرطبي في ((المفهم)): الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها، وعلى التفصيل العفو، والحلم، والجود، والصبر، وتحمل الأذى، والرحمة، والشفقة، وقضاء الحوائج، والتوادد، ولين الجانب، ونحو ذلك.

والمذمومة منها ضد ذلك، وكل هذه الخصال هي الأوصاف المحمودة المتفرعة من الخصال المذكورة في الخبر الشاملة لخصال الإيمان، والقرب يطلق حقيقة على قرب المجلس، بمعنى الدنو، يقال: قرب بالضم، قربا بمعنى دنى.

وقوله: ((وأوجبكم عليَّ شفاعة)) يدل على أن عمل الرجل للخصال المذكورة موجب للشفاعة،

يقال: أوجب الرجل إذا عمل عملاً يوجب له الجنة أو النار، ذكره في الصحاح.
ويدل الخبر - أيضاً - على الترغيب، والإرشاد، والحث على ملازمة الأربع الخصال المذكورة، والمواظبة عليها، والتخلق بها، وعلى التبشير لمن جمع الخصال المذكورة بالقرب يومئذ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبشفاعته، وكل ذلك يقرب من رحمة الله والفوز بها، والنجاة من النار.
الأولى: قوله: ((أصدقكم لساناً)): يشهد له من الكتاب قوله تعالى في إبراهيم: {إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا }[مريم:41] وفي إدريس: {إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا }[مريم:56] وفي إسماعيل: {إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ..}[مريم:54]..إلى غير ذلك مع ما مدح الله على الصدق، وأثنى عليه ورغب في غير آية من كتابه العزيز.

(282/3)

ومن السنة ما أخرجه ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)) . أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه واللفظ له، ومن طريق أبي بكر الصديق عند ابن حبان في صحيحه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار)) وما تقدم في الإقرار من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قل الحق ولو كان مراً)) .. إلى غير ذلك.
فهذه الأدلة وما أدى معناها مؤيدة لمدلول الأصل، والمعتبر في صدق اللسان القول بالحق، ولو على نفسه، مع ملازمة الصدق في جميع أقواله، ولا تأخذه في الله لومة لائم، والأدلة في هذا الباب كتاباً وسنة كثيرة جداً.

(283/3)

ويؤخذ من مفهوم الخبر البعد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعدم الشفاعة لمن اتصف بالكذب، والغيبة، والنميمة، والنفاق، والمداهنة، وشهادة الزور، والأيمان الفاجرة، وما

يتولد منها، أو يؤدي إليها، وهو صريح منطوق ما ذكره السيوطي في جمع الجوامع في الحروف، وفيه: ((وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة مساوؤكم أخلاقاً، الثرثارون، المتشدقون، المتفيهقون)) ، الخرايطي في (مكارم الأخلاق)، والخطيب، وابن عساكر، وسعيد بن منصور عن جابر مرفوعاً: ((إنَّ أَحَبَّكم إليِّ، وأقربكم مني في الآخرة مجلساً ، محاسنكم أخلاقاً، وإنَّ أبغضكم إليّ، وأبعدكم مني في الآخرة مساوئكم أخلاقاً، الثرثارون، المتفيهقون، المتشدقون))، أحمد في المسند وابن حبان ، والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم، والبيهقي في شعب الإيمان) والخرايطي عن أبي ثعلبة.

وفي رواية: ((ألا أخبركم بأبغضكم إليّ ، وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة أسوؤكم أخلاقاً، الثرثارون، المتفيهقون)).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ، وقد قال: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ مستبعداً لذلك أو متعجباً منه ((ثكلتك أمك، وهل يكب الناس على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم)) فكل هذه الخصال ذميمة قبيحة شرعاً وعقلاً؛ لمنطوق الأدلة كتاباً وسنة التي منها في الكذب والمباهاة ما تقدم.

وأمّا في الغيبة سواء كانت في نفس أخيك، أو في دينه، أو في دنياه، أو في ماله، أو في أهله، فكلها محرمة.

(284/3)

وكذا التلوث بدرن النميمة، فإن هاتين الرذيلتين الموبقتين . ولا سيما النميمة . لا يكاد قليل الصمت يسلم منها إلا النادر، ولا شك في قبحها، وعظم موقعها في العصيان، فإنه شأن نطق به القرآن، وتكاثرت فيه الأخبار، وورد فيه من الترهيب، والوعيد الشديد ما لا يقادر قدره، فنعوذ بالله من فرطات اللسان، وهفوات الجنان، وكفى بقوله تعالى في الغيبة: {وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ}[الحجرات:12] وما تضمنته هذه الآية الكريمة من تقبيح هذه الخصلة الذميمة، وتشنيعها، وتهجينها، وتفظيعها.

وقوله تعالى في النميمة: {هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ }[القلم:11] وما في هذه الآية العظيمة من تعظيم قبح النميمة، حيث نعت إلى أشد الناس كفراً، وتوسطت بين أوصافه الذميمة، ولم يغفل ذكرها في جنب كفره وعتوه ومنعه للخير وغلوه، ذكره الإمام الحسن بن عز الدين في كنز الرشاد.

ومن المصائب في الدين، أن الوقوع في الأعراض والاغتياب المحض قد فشا في الناس، فلا

يكاد يخلو منه بر ولا فاجر، ولا عالم ولا جاهل، إلا من عصمه الله، واعتزل الناس، ولازم الصمت منه الحديث: ((الصمت حكم وقليل فاعله)) .

(285/3)

وقيل: العبد إذا سكت عن فضول الكلام تكلم القلب ونوره الله، فاشتغل بالطاعة، وذكر، وفكر، وقيل في قوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ }[لقمان:12] المراد الصمت إلا عن المهم، ولقد تمكن الشيطان في التدخل من هذا وأجلب بخيله ورجله من هذه الوجوه فيا مصيبتاه، فأين العلماء العاملون لإزالة هذه المصيبة يا حسرتاه!! انتهى بزيادة.

واعلم أن من أعظم المصائب في الدين ما يقع في أعراض السلف فمن بعدهم من العلماء العاملين، وهم لا يعرفون دواتهم ولا حقيقتهم، ولا وصلوا مقامهم، ولا سمعوا كلامهم، ولا بلغوا درجتهم، إنما هي كلمات تلقوها من أفواه الجهال ومن الكتب المحدثة المجردة عن الأدلة، رجماً بالغيب، إذ لم يثبت عن أحد منهم برواية صحيحة ما قيل عنهم، ولا ما قيل فيهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ لأن مثل العالم العامل إذا كان ممن بنى دينه ومعاملته على نصوص الكتاب والسنة من حقه أن يقتدى به، لا أن يعترض عليه ممن دونه، ولا يتقول في شأنه بشيء؛ لما تقدم في (باب فضل العلماء) من الأدلة على فضل العلماء، وأنهم ورثة الأنبياء، وشهد لهم الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بالعدالة، وما ذكرنا هنالك من الأدلة كتاباً وسنة، نسأل الله صلاح ذات البين، وأن يرزقنا الإعتراف بحقوق العلماء العاملين بحوله وطوله.

(286/3)

الثانية: قوله: ((وأداكم لأمانته)): قد ذكرنا بحثاً نفيساً في الروض المنير الباسم شرح مسند الإمام علي بن موسى الكاظم في شرح (الحديث الثالث) من الباب الثالث في الخبر المرفوع، بلفظ: ((لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وأدّوا الأمانات)) بما حاصله: أنه لا خلاف بين العلماء، أن المراد بما في الأصل هنا.

وبما في مسند الإمام علي بن موسى هو ما في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا }[النساء:58] أي التي أوجب الله ورسوله من الطاعات، وأداء الواجبات، كيف كانت قولاً، أو فعلاً، أو اعتقاداً، أو معاً، في الحضر، أو السفر، في الخلاء، أو في الملاء، فعلاً، أو تركاً.

ولا تقصر على سببها الخاص؛ لما ثبت أن العام لا يقصر على سببه، بل يعم السبب والأفراد المساوية لسببه في السببية كما قرر في محله، وسبق ذكره غير مرة، فالصلاة مثلاً أمانة، وكذا الصيام، وكذلك جميع الطاعات كلها أمانة، وما نهى عنه الشارع كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وسائر القبائح، والملاهي، والبدع، قولاً، أو فعلاً، أو معاً هي أمانة، ولا يضر اختلاف جهة الأمانة، ففي الواجبات المراد بأدائها فعلها على وجهها المشروع، وفي المنهيات ترك فعلها، وقد حذر الله عباده بقوله تعالى: {لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا
أَمَانَاتِكُمْ}[الأنفال:27] أي بترك تأدية ما وجب عليكم، وسواء كانت الأمانة فيما بين العبد وربه، أو فيما بين العبيد.

وسميت أمانة؛ لأن الله ائتمنه عليها فعلاً كانت، أو تركاً.

(287/3)

الثالثة: قوله: ((وأحسنكم خُلُقاً)): ذكر ابن الأثير في نهايته): ((الخلق ـ بضم اللام وسكونها ـ الدين، والطبع، والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب مما يتعلقان بأوصاف الصور الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصور الظاهرة، ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حُسْن الخُلُق في غير موضع)) ـ انتهى.

كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله ، وحُسْن الخُلُق)) أخرجه علي بن موسى الرضا، وأخرجه ابن عساكر، وأخرج ابن النجار، وعلي بن موسى من طريق علي مرفوعاً: ((أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خُلُقاً)).

وأخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه من طريق أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً، وخياركم خياركم لنسائه)) .

وأخرج علي بن موسى الرضا في مسنده من طريق علي مرفوعاً بلفظ: ((أحسن الناس إيماناً أحسنهم خُلُقاً)).

ومن طريق عائشة مرفوعا، ولفظه: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً)).

وأخرج ابن عساكر، وعلي بن موسى الرضا، من طريق علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حُسْن الخُلُق خير قرين)) وقال: ((أكملكم إيماناً أحسنكم خلقاً)).

وأخرج الترمذي، وصححه، وابن حبان، والإمام أحمد، وأبو داود، والطبراني في الكبير كلهم

من طريق أبي الدرداء مرفوعاً، والإمام علي بن موسى من طريق علي مرفوعاً، بلفظ: ((ما من شيء أثقل في الميزان من حُسْن الخُلُق)) .

(288/3)

وذكره السيوطي في الحروف، وفي رواية للسيوطي في الحروف، وأخرجه الترمذي من طريق أبي الدرداء بزيادة: ((وإن صاحب الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة)) .

وأخرج الإمام علي بن موسى من طريق علي مرفوعاً: ((إن العبد ينال بحُسْن الخُلُق درجة الصائم القائم)) .

وأخرجه أبو داود، وابن ماجة، كلهم من طريق عائشة مرفوعاً، والطبراني في الكبير من طريق أبي أمامة، والإمام علي بن موسى، وابن بلال من طريق علي مرفوعاً، ولفظه: ((عليكم بحُسْن الخُلُق ، فإن حَسَن الخُلُق في الجنة لا محالة)) انتهى إلى غير ذلك.

قال القاضي جعفر: ((والمراد بحُسْن الخُلُق: حسن ما يعتاد من السيرة الحسنة بأمر دينه ودنياه، وإن أكثر ما يستعمل حُسْن الخُلُق في احتمال أذى الناس، وكف الغيظ عنهم، ودفع سيئاتهم بالإحسان إليهم)) . انتهى.

قال النووي على حديث مسلم من حديث النواس بن سمعان، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والإثم؟ قال: ((البِرّ حُسْن الخُلُق ..)) الحديث، ما لفظه: قال العلماء: البِرّ يكون بمعنى الصلة، وبمعنى الصدقة، وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حُسْن الخُلُق، قال القاضي عياض: حُسْن الخُلُق مخالقة الناس بالجميل، والبشر، والتودد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحلم عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر والإستطالة عليهم، ومجانبة الغلظة، والغضب، والمؤاخذة، وحكى فيه خلافاً هل هو غريزة، أو مكتسب.

قال: الصحيح أن فيه ما هو غريزة، ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والإقتداء بغيره.

(289/3)

وقال الشريف في التفريعات: ((قيل: حُسْن الخُلُق: هيئة راسخة، تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة ويسر من غير حاجة إلى أعمال فكر وروية)) . انتهى.

قيل: ((ويجمع حُسْن الخُلُق قوله: طلاقة الوجه، وكف الأذى، وبذل المعروف)) . انتهى.

(290/3)

[أنواع الأخلاق]

(تنبيه): اعلم أن الخلق قسمان: حَسَن، وسَيِّئ، فالأول: الممدوح، والثاني: المذموم.

وقد وضع العلماء في مؤلفاتهم فيهما أبواباً مستقلة، كالإمام الغزالي في الإحياء والإمام يحيى بن حمزة في التصفية والأمهات الست وغيرها من كتب السنة، والإمام الحسن بن عز الدين في كنز الرشاد والإمام علي بن موسى في مسنده في (الباب الخامس) وبسطنا الكلام هنالك في شرحه الروض المنير الباسم.

فالأول هو أساس الدين وكل طاعة ورأسها، وله أبعاض عديدة، وقد أثنى الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ }[القلم:4].

وفي حديث عائشة: ((كان خُلقه القرآن)) أي كان متمسكاً بآدابه وأوامره ونواهيه، وما يشتمل عليه من المكارم، والمحاسن، والألطاف، ذكره في النهاية وفيها: ((بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) انتهى.

وعن أبي هريرة أنه قيل: يا نبي الله إنا تمارينا في الدين فما الدين؟ قال: ((الدين الخُلُق الحَسَن ، أليس إيتاء الزكاة من الخُلُق الحَسَن؟ أليس الحج من الخُلُق الحَسَن؟ أليس الصلة من الخُلُق الحَسَن؟ أليس حُسْن الجوار من الخُلُق الحَسَن؟)) ثم تلا هذه الآية: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ }[القلم:4] . أي حسن.

وسيأتي تمام الكلام في الحديث الرابع بلفظ: ((إن أفضلكم إيماناً ، أحسنكم، أخلاقاً، الموطئون أكتافاً، الواصلون لأرحامهم، الباذلون لمعروفهم، الكافون لأذاهم، العافون بعد قدرة)) فكل هذه الخصال الحميدة من الخُلُق الحسن.

(291/3)

ويؤخذ من مفهوم ما ذكرنا ذم سوء الخلق وقبحه، وقد وردت الأدلة الناطقة بذمه صريحة فيما أخرجه ابن عساكر في (الأمثال) من طريق علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخُلُق السَيِّئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل)) .

وأخرجه الحاكم في الكنى عن علي، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل)).

وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس بزيادة في أوله، بلفظ: قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم: ((الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد، والخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل)) .

وأخرج الإمام علي بن موسى الرضا في مسنده من طريق علي مرفوعاً: ((الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل)).. إلى غير ذلك.

فهذه الأدلة، وما أدى معناها، ناطقة بذم الخلق السيء، وقبحه؛ لما يترتب عليه من بطلان ثواب أعمال الطاعة وانحطاطها من القبول، وعدم الانتفاع بها، وما جرى من أعمال الطاعة مع سوء الخلق ليست إلا صورة، وكشبح بلا روح.

والمحمود من الأخلاق أن يعرف الإنسان أنواع الفضائل للتخلق بها، وكيفية اكتسابها، ليغتنمها، ويلازمها، وليعرف أنها من الأخلاق الحميدة، وكلها من الخلق الحسن.

ولما أخرجه الإمام علي بن موسى في مسنده من طريق علي مرفوعاً: ((لو يعلم العبد ما له من حسن الخلق ، لعلم أن ما يحتاج إلا أن يكون له حسن الخلق)).

(292/3)

وروى في الشهاب: ((من سعادة المرء حسن الخلق)) وللسيوطي في الحروف بلفظ: ((لو كان حسن الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً صالحاً)) أخرجه الخرائطي في (مكارم الأخلاق) من طريق عائشة، وأخرج الديلمي بلفظ: ((خير ما أعطي الناس حسن الخلق)) .. إلى غير ذلك.

وكل هذه الأدلة وما أدى معناها مؤيدة لما دل عليه حديث الأصل.

الرابعة: قوله: ((وأقربكم من الناس)): دل على الترغيب في القرب من الناس والحث عليه؛ لاجتماع الناس بعضهم ببعض بالمزاورة وغيرها، ولا فرق بين السفر والحضر والقريب والبعيد، لإزالة الوحشة والمنافرة والمباغضة والمحاسدة والمخاذلة، ولما في القرب من ائتلاف القلوب والتوادد والتناصح وتعلم بعضهم من بعض، ولوقوع التحابب فيما بينهم، والمناصرة في دفع ظلم بعضهم من بعض، والمعاونة على البر والتقوى، والمعاضدة [والمشاورة] في إزالة كل نائبة على المسلمين، أو على بعضهم من بعض، ولسماع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعاونة على إقامة الدين، وإزالة الباطل، ولذلك شرعت الجماعة لاجتماع الناس كل يوم وليلة خمس مرات، وفي الأسبوع الجمعة، وفي كل سنة العيدان، وحرم الشارع هجر المؤمن أخاه في الدين فوق ثلاثة أيام، ولتأدية كل واحد ما عليه من الحقوق لأخيه المؤمن وحق الجار لجاره،

وسيأتي تعداد ذلك في حديث: ((للمسلم على المسلم ست خصال ..)) ولاكتساب العلم بعضهم من بعض وغير ذلك.

(293/3)

ولذلك لم يشرع الشارع ـ صلوات الله عليه وآله وسلم ـ في بدء الإسلام بمكة إلا بالمؤاخاة بين المهاجرين وعند الهجرة، وآخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين والأنصار، حتى آخا بينه وبين علي عليه السلام.

ويؤخذ من المفهوم ذم المباعدة من الناس بعضهم من بعض؛ لما في ذلك من الأسباب الجالبة للمقاطعة، وحدوث الشحناء، والعداوة، فتحصل المخاذلة، وحدوث الظلم فيما بينهم، وسقوط الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، [إذْ مع ذلك] تنتشر البدع والملاهي والقبائح من كل وجه، خصوصاً عند فساد الناس والتهاون بالواجبات، لا سيما إذا ولي الأمر غير أهله فيقولون بالرأي، ويتركون الآثار والسنن، فيضلون ويضلون، وعند ذلك يستحب مدح المباعدة عنهم، والعزلة، والغربة، ولزوم التخلي، والوحدة في البيوت، إلا لأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر؛ لما ستعرف من منطوق النصوص الآتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

(294/3)

[أجر الداعي إلى الإسلام]

حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا عبداً مشركاً إلى الإسلام، فأجابه ، كان له من الأجر كعتق رقبة من ولد إسماعيل)) قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من دعا عبداً من ضلالة إلى معرفة حق فأجابه، كان له من الأجر كعتق نسمة)).

بَيَّضَ لهما في التخريج وهما حديثان بسند واحد، والثاني موقوف على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أعم، والمرفوع أخص؛ لأن الضلالة أعم من الشرك، والظاهر أن ما دل عليه الموقوف ليس للاجتهاد فيه مسرح فطريقه الرفع لما سيأتي مرفوعاً.

ويشهد لهما ما أخرجه أبو طالب في تيسير المطالب بلفظ: وبه قال: حَدَّثَنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حَدَّثَنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي قال: حدثني علي محمد بن كأس النخعي، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثني

نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا عبداً من شرك إلى الإسلام كان له من الأجر كعتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام)) قال: وقال علي عليه السلام: ((من دعا عبداً من ضلالة إلى معرفة حق ، فأجابه، كان له من الأجر كعتق نسمة)).

(295/3)

ويشهد للمرفوع ما أخرجه محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثني أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن عيسى ـ عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا عبداً من الشرك إلى الإسلام، فأجابه ، كان له من الأجر كعتق رجل من ولد يعقوب عليه السلام)).

وأخرج أبو طالب في أماليه قال: وبه أخبرنا أبي قال: أخبرنا عبد الله بن سلام، قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثني أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن عيسى ـ.. إلى آخر ما تقدم بلفظه سنداً ومتناً.

ويشهد للثاني نحو ما أخرجه ابن ماجة من طريق أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، لا ينقص من أجورهم شيء)) .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيء)). انتهى .

وأخرجه النسائي في سننه والإمام أحمد في مسنده بلفظه من طريق أبي هريرة مرفوعاً.

وحديثا الأصل يدلان على الترغيب، والحث، والإرشاد إلى دعاء المشرك إلى الإسلام، ودعا الضال إلى معرفة الحق، وعظم أجر ذلك..

(296/3)

ومن هذا الباب شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل من ضل عن الهدى؛ لما في ذلك من الدعاء إلى الإسلام، وقد جعل الله ذلك قولاً حسناً في قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ } أي إلى الإسلام {وَعَمِلَ صَالِحًا}[فصلت:33].

وخص الأول بمزيد الفضل والأجر بتخصيص الرقبة من ولد إسماعيل، لأنها أفضل الرقاب، ولأنه أنقذ المشرك في الدنيا من الرق، أو القتل، وفي الآخرة من النار، وعمم للنسمة في الثاني، لأنه أنقذه من عذاب الآخرة؛ لما في ذلك من التنويه بفضل عتق ولد إسماعيل في أحاديث كثيرة بأسانيد صحيحة، منها ما أخرجه البخاري، قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة ((اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل)) ولمسلم في حديث: ((من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ـ عشر مرات ـ كان له كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل)) .. إلى غير ذلك، ولما في ذلك من الهِداية لما أخرجه أبو طالب في أماليه وغيره من طريق سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((والله لئن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)) .

واعلم أن دعاء المشركين إلى الإسلام، ودعاء أهل الضلالة إلى المعرفة مشروع؛ لمنطوق الأدلة المذكورة، ولما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ تبليغ الوحي وهو يدعو المشركين إلى الإسلام، وأهل الضلالة إلى معرفة الحق حتى توفاه الله .

(297/3)

ولما ثبت بالاستقراء من تقديم الدعاء للمشركين قبل قتالهم، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصي أمراء السرايا والجنود، ولما في أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دعاء أهل الضلالة من المنهمكين في المعاصي والملاهي والبدع.

قوله: ((كعتق رقبة)) أي له من الأجر كأجر من أعتق رقبة من ولد إسماعيل، وفي المصباح: والرقبة من الحيوان معروفة، والجمع (رقاب).

وقوله في الثاني: ((كعتق نسمة)) أي في الأجر، والنسمة في الأصل نفس الريح، وكذا النسيم، ثم سميت بها النفس ـ بالسكون ـ والجمع (نُسُم) مثل: قصبة وقصب.

ذكره في المصباح وفيهما دلالة على اختلاف أجر العتق باعتبار شرف نسب العتيق، وما فيه من الخير العظيم، وباعتبار دعاء المشرك أو الضال ولا فرق بين الذكر والأنثى، لشمول لفظ الرقبة والنسمة لكل منهما.

وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى عند الجمهور، وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل عتق

الأنثى، ذكره في نيل الأوطار وتقدم في (باب العتاق) بيان أجر من أعتق الرقبة والنسمة وما هنا من ذلك، وهو الظاهر من صريح حديثي الأصل وشواهدهما.

(298/3)

وقد يقال: إنما تقدم في عتق الرقبة أو النسمة المسلمة، وما هنا فيمن دعا المشرك إلى الإسلام، والضال عن معرفة الحق إلى معرفة الحق، وما في الأدلة من لفظ العبد في الأول خلاف الحر، وفي الثاني باعتبار نسبته إلى خالقه؛ لأن كل الناس بالنسبة إلى الله عبيد، ولدلالة من دعا وبين في الأول إلى الإسلام والثاني إلى معرفة حق، وعلى هذا فالأجر على ذلك، وما في رواية أبي هريرة المذكورة عند من تقدم: ((أن له من الأجر مثل أجور من اتبعه، لا ينقص من أجورهم شيء)) لا يعارض دلالة الأصل؛ لأن المراد بما في الأصل فيمن دعا من ضلالة إلى معرفة حق، وما في حديث أبي هريرة باعتبار من اقتدى به؛ لدلالة قوله: ((مثل أجور من اتبعه)) فله أجر الدعاء، وأجر من اقتدى به، وهذا جمع حسن.

ويشهد له حديث: ((من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها..)) وسيأتي، ولا يعكر عليك لفظ المشبه به في الأجر؛ لما ذكرنا.

وعكس ذلك ما في حديث أبي هريرة بلفظ: ((ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل إثم من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)) رواه أهل السنن الأربع ، ومسلم ، والإمام أحمد .

قال الزرقاني في شرح الموطأ: صح من طرق عن أبي هريرة وجرير وغيرهما، ولا شك أن الدعاء إلى الضلالة سيئة.

ويؤيد ذلك حديث: ((من سن سنة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل بها)) وسيأتي الكلام على ذلك قريباً. إن شاء الله.

(299/3)

وظاهر الخبرين عدم اعتبار إجابة المشرك إلى الإسلام، والضال إلى الهدى في ثبوت ما في الخبرين من الأجر للداعي، ولعموم أدلة الدعاء إلى ذلك، سواء أطيع الداعي، أم عصي، ولا خلاف في ذلك، ولقوله: قال أبو خالد، وقال زيد بن علي عليه السلام: ((من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أطيع أم عُصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله)) بيض له في التخريج.

ويشهد له ما أخرجه أبو طالب في أماليه بلفظ إسناد المجموع المذكور ولفظ متنه.

قال: وقال زيد بن علي: ((من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر ، أطيع أم عُصي، كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله)) وكلامه عليه السلام يدل على أنه لا يعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوع التأثير، ويؤيد ذلك عموم إطلاق الأدلة الآتي ذكرها كتاباً وسنة.

والوجه في ذلك: أنه قد قام بالفريضة التي بعث الله لأجلها أنبياءه ورسله، وسيأتي تمام الكلام في أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله: ((بمنزلة المجاهد)): ظاهره في الأجر والمقام، وإذا قتل صار شهيداً، وقد وردت الأدلة بأنه أفضل من الجهاد؛ لما رواه أبو داود من طريق أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان ـ أو أمير ـ جائر)) .

ورواه الترمذي، وابن ماجة ن طريق عطية العوفي، عنه، قال الترمذي: ((حديث حسن غريب))

وأخرج النسائي من طريق أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل؟ قال: ((كلمة حق عند سلطان جائر)) .

(300/3)

قال المنذري: بإسناد صحيح، وأخرجه ابن ماجة من طريق أبي أمامة أن رجلاً عرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثالثة وضع رجله في الغرز ليركب، قال: ((أين السائل)) قال: أنا يا رسول الله، قال: ((كلمة حق عند سلطان جائر)) .

وذكره المنذري قال: وإسناده صحيح، وفي حديث جابر مرفوعاً بلفظ: ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله)) أخرجه الترمذي والحاكم، وقال: ((صحيح الإسناد)) ..إلى غير ذلك.

ولا يخص بها الإمام، أو السلطان الجائر، بل وغيره ممن انهمك في المعاصي، أو ترك الواجبات على سواء؛ لما سيأتي، وتقدم للمؤلف ـ رضي الله عنه ـ في (الجنائز) في تعداد الشهداء في (النظم) وفيه:

ومن نهى عن منكر ومن أمر

بالعرف فاحفظ ما أتى به الخبر

وأشار بالخبر إلى ما أخرجه ابن عساكر من طريق علي عليه السلام، وهو بمعنى حديث جابر المذكور.

(301/3)

[حسن الخلق وزيارة الرحم]

حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أفضلكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً، الموطئون أكتافاً، المواصلون لأرحامهم، الباذلون لمعروفهم، الكافون لأذاهم، العافون بعد قدرة)).

هكذا الخبر بلفظه في المنهاج الجلي إلا قوله: ((الباذلون لمعروفهم)) فقال: ((الباذلون لطعامهم)) وهو من المعروف.

وأخرج أبو طالب في أماليه بلفظ: وبه قال: حَدَّثَنَا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني، قال: أخبرنا محمد بن محمد البسطامي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد البجلي، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن عبد الواحد، عن الحسن بن الحسين العُرني، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضلكم إيماناً ، أحسنكم أخلاقاً، الموطئون أكتافاً، الواصلون أرحاماً)) . انتهى.

قلت: وعبد الله بن يزيد هو ابن يزيد البجلي، أخرج له المرشدي بالله، وأبو الغنائم النرسي، ذكره في الطبقات من علماء الزيدية.

ويشهد له الحديث الخامس والسادس من هذا السالف ذكرهما وشواهدهما، وروى الطبراني في الأوسط والصغير من طريق أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أحبكم إليّ أحاسنكم أخلاقاً، الموطئون [الموطأون في المصادر] أكتافاً الذين يألفون ويؤلفون..)) الحديث، وسيأتي ذكره.

ورواه البزار من حديث عبد الله بن مسعود مختصراً، ولمفردات فصول الخبر جملة شواهد سيأتي ذكرها عند الكلام على مفرداته.

(302/3)

والحديث يدل على فضل إيمان من حسنت أخلاقه الموصوف بتلك الخصال الحميدة التي هي أمهات مكارم الأخلاق في أبوابها التي نص عليها الخبر على من تخلق بها، ويدل على

الحث، والإرشاد في التخلق بتلك الخصال الحميدة.

وقد تقدم أن أكثر ما يستعمل حسن الخلق في كف الأذى عن الناس وكظم الغيض، ودفع سيئاتهم بالإحسان إليهم، وصلة الأرحام، ولين الجانب، وكل ذلك هو مدلول الخبر. ولا شك أن حسن خلق من تخلق بهذه الخمس الصفات مقطوع بكمال إيمانه وفضله.

والوجه في ذلك: أنها من مكارم الأخلاق الحميدة، وجميل الأفعال الحسنة المرضية، ولا خلاف في ذلك.

وفيه دلالة على تفاضل الإيمان، باعتبار خصاله الشريفة، وأبعاضه المرضية الجليلة. وهذا الخبر جدير بتوسيع الكلام على أبعاضه؛ لاشتمالها على أصول خصال الإيمان، ومكارم الأخلاق مع قلة ألفاظها، وسنذكر على كل منها بما يليق بهذا المختصر . بعون الله تعالى .

وسياق الخبر للترغيب، والحث، والإرشاد على ملازمة ما يتأتى منه كمال الإيمان وفضله.

وتقدم الكلام على أن حسن الخلق هو حسن ما يعتاد من السيرة الحسنة بأمر دينه ودنياه، وبيان أكثر ما يستعمل فيه مع الشواهد بما أغنى عن الإعادة.

الأولى: قوله: ((الموطئون أكتافاً)): يقال: رجل موطأ الأكتاف كمعظم . أي سهل، دمث الأخلاق، سمح، كريم.

ولابن زيدون:

موطأ أكتاف السماح دنت

خلائق زهر إذ أناف نصاب

ولفظ النهاية في (باب الواو مع الطاء) ومنه الحديث: ((ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجالس يوم القيامة ، أحاسنكم أخلاقاً، الموطئون أكتافاً، الذين يألفون ويؤلفون)) . انتهى.

(303/3)

هذا مثل، وحقيقته من التوطئة وهي التمثيل والتدليل وفراش وطيٌّ لا يؤذي جنب النائم، والأكتاف الجوانب أراد الذين جوانبهم وطيئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى . انتهى.

وفي القاموس: موطأ الكتف: كمعظم، وفي الفائق للزمخشري ما يدل على أنه اسم مفعول . انتهى.

وفي الدر المنثور: الكتف: الوعاء، وأدخل يده في الإناء كتفها . أي جمعها وجعلها كالكتف،

وأكثر ما يروى بفتح الكاف، وهو الجانب والناحية والجمع (أكتاف) . انتهى مختصراً . أي الذي لانت أكتافهم . أي جوانبهم ونواحيهم . عبارة عن كثرة رحمتهم، وتعطفهم، وتواضعهم.
ومثل ذلك ما أخرجه أبو داود، عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: ((خياركم ألينكم مناكباً في الصلاة)) فإن الخطابي فسر المنكب بالسكينة والطمأنينة في الصلاة.
وكل ذلك باعتبار اللغة، وهو مناسب لتفسير ما في الأصل؛ لحديث أبي هريرة عند الطبراني في الصغير والأوسط والبزار من حديث ابن مسعود المذكور آنفاً، وفيه: ((والموطئون أكتافاً الذين يألفون ويؤلفون)) وهذا تمثيل بحالة المؤمن، ولين جانبه بموالفته للناس وموالفة الناس له)).
ومن ذلك: الرفق في الأمر كله، ولفظ النهاية: ((الرفق: لين الجانب، وهو خلاف العنف، يقال منه: رفق يرفق ويرفق، ومنه الحديث: ((ما كان الرفق في شيء إلا زانه)) أي اللطف. انتهى.
وفي البخاري تعليقاً: الرفق في الأمر كله ، ومن طريق عائشة عند البخاري ومسلم مرفوعاً: ((إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)) .
وأخرجه الدارمي في مسنده من طريق عائشة مرفوعاً، وزاد مسلم: ((ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)) .

(304/3)

وأخرجه الدارمي في مسنده من طريق عبد الله بن مغفل بلفظه مرفوعا، ومن طريق شريح بن هانئ عن عائشة مرفوعاً: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه))
.
أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي، وصححه وابن خزيمة من طريق أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: قال: ((من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير)) . انتهى..إلى غير ذلك.
ولا فرق في لين الجانب بين القول والفعل، والمراد به الأخذ بالأسهل، والتيسير في الأمور، وعدم التعسير لحديث: ((يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا)) أخرجه البخاري ومسلم، وذكره المنذري في (الترغيب والترهيب) وحسن المعاملة، وطلاقة الوجه، وطيب الكلام، وملازمة الخصال الحميدة، والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده، وهو العنف فيمن يصاحبهم.
ويؤخذ من مفهوم الخبر وشواهده، ذم سوء الخلق والعنف وقبحهما، وينتقص بهما الإيمان؛ لمنافاتهما حسن الخلق، وذكر في النهاية: العُنف: قال: ((بالضم: الشدة والمشقة، وكل ما في

الرفق من الخير ففي العنف مثله من الشر)) . انتهى.
والمراد بالشدة والمشقة في القول والفعل، وهو من سوء الخلق، وقد تقدم المقال فيه.

(305/3)

ويشهد للمفهوم منطوق ما تقدم، أن الرفق لا ينزع من شيء إلا شانه، وفي حديث جرير بن عبد الله مرفوعاً: ((ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا حرموا الخير)) أخرجه مسلم، ورواه الطبراني ورواته ثقات، قاله المنذري، وأخرج أبو داود، ومسلم، بلفظ: ((من يحرم الرفق يحرم الخير كله)) من طريق جرير بن عبد الله، وفي حديث أبي هريرة السالف ذكره: ((وإن أبغضكم إليَّ المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة، الملتمسون للبراة العيب)) . انتهى.
وأخرجه البخاري من طريق عائشة مرفوعاً في حديث طويل، وفيه: ((إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره)). انتهى .
لما في كل ذلك من المصادرة، لما دل عليه الخبر من توطئة الأكتاف، والرفق المعبر، كل ذلك بلين الجانب لمؤالفة الناس، ومؤالفة الناس له التي يتمكن فيها من يصاحبهم من المعاملة الحسنة، ولا يتأذى، ولما في العنف من الشدة والمشقة في معاملة من كان كذلك.
الثانية: قوله: ((الواصلون لأرحامهم)): تقدم ما يشهد له في لفظ (الحديث السادس) من هذا، وشواهده، بلفظ: ((وتواصلوا)) والمواصلة هناك مطلقة، وهنا مقيدة بالرحم، ولا فرق في الرحم بين القريب والبعيد، وتقدم بيان الرحم في بابي (الرد) و(ذوي الأرحام) من (كتاب الفرائض) وذكر المؤلف . رحمه الله . اختلاف العلماء في المراد بذي الرحم في (باب فضل الصدقة على القرابة) في آخر (الزكاة).
والمراد بصلة الرحم: الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم وإن بعدوا أو أساءوا.

(306/3)

يقال: وصل رحمه يصلها وصلاً، وصلة، والهاء فيها عوضاً من (الواو) المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهارة، ذكره في النهاية.
وأدلة هذا الباب أكثر من أن تحصى، منها ما ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة (باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم).

وأخرج من طريق أبي هريرة، وأنس بن مالك، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه)) إلا أن في لفظ حديث أنس: ((من أحب..)) ، وللترمذي، وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: ((إن صلة الرحم محبة في الأهل ، مثراة في المال، منسأة في الأثر))) .

وعند أحمد بسند رجاله ثقات، عن عائشة مرفوعاً: ((صلة الرحم وحسن الجوار يعمران في الديار، ويزيدان في الأعمار)) .

وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند والبزار بإسناد جيد، وذكره المنذري، وصححه الحاكم من حديث علي بلفظ حديث أبي هريرة، بزيادة: ((.. ويدفع عنه ميتة السوء..)) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح .

وفي الباب من حديث أنس عند أبي يعلى، وابن عباس عند البزار بإسناد قال الحافظ: لا بأس به، والحاكم وصححه، وعبد الله بن عمر عند البخاري في الأدب المفرد.

وأخرج البخاري من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الرحم شجنة من الرحمن ، يقول الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته)) .

ومثله من طريق عائشة، وعن عائشة عند الشيخين، وعبد الرحمن بن عوف عند أبي داود، والترمذي قال: ((حديث حسن صحيح)) .

(307/3)

قال المنذري: وفي تصحيح الترمذي له نظر، فإن سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً.

قال يحيى بن معين: وأخرجه أبو داود، وابن حبان في صحيحه من حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن داود الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف، قال البخاري: وحديث معمر خطأ، وعن أنس عند البزار بإسناد حسن، قاله المنذري وسعيد بن زيد عند الإمام أحمد، ورواته ثقات، والبزار.. إلى غير ذلك.

ومقتضى هذه الأدلة، وما أدى لفظها، أو معناها: أن الواصلين لأرحامهم يكون سبباً لتوفيقهم للطاعة وفضل إيمانهم وصيانتهم عن المعصية في الدنيا، وعكس ذلك في قطيعة الرحم؛ لمنطوق الأدلة الآتية المؤيدة لمفهوم الخبر.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ((قال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين، وتجب مواصلتها بالتوادد، والتناصح، والعدل، والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة

والمستحبة.

وأما الرحم الخاصة: فالنفقة على الأقرباء، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم .

وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك الأقرب فالأقرب، كما صرح بذلك في كتاب الأدب.

وقال ابن أبي حمزة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

(308/3)

وهذا إنما يستقيم إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط بذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى)) . انتهى .

وقد ورد الذم في قطيعة الرحم؛ لدلالة قوله تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ }[محمد:22] ذكره البخاري تعليقاً، وأخرج عن جبير بن مطعم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا يدخل الجنة قاطع رحم)) وأورده من طريق عقيل، وأخرجه مسلم من رواية مالك، ومعمر عن الزهري، وأخرجه البخاري في الأدب عن عبد الله بن صالح، عن الليث وقال فيه: ((قاطع رحم)) وأخرجه مسلم - أيضاً - والترمذي من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح، فأدرج التفسير، وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، ذكره إسماعيل القاضي في أحكام القرآن)).

ومن طريق أبي بردة، عن أبي موسى رفعه بلفظ: ((لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مصدق سحر ، ولا قاطع رحم)) أخرجه ابن حبان والحاكم، ولأبي داود من حديث أبي بكرة رفعه، بلفظ: ((ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي، وقطيعة الرحم)) .

ورواه ابن ماجة، والترمذي، وقال: ((حديث حسن صحيح)) والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(309/3)

وللبخاري ـ أيضاً ـ في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رفعه: ((إن أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس وليلة جمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم)) .

ورواه أحمد ، ورواته ثقات، وللطبراني من حديث ابن مسعود: ((أن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم)) .

وفي الأدب المفرد للبخاري من حديث ابن أبي أوفى مرفوعاً، بلفظ: ((لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم)) إلى غير ذلك، وكل هذه الأدلة مؤيدة لمفهوم الخبر بعدم كمال إيمان قاطع الرحم، وسبباً لعدم التوفيق والهداية ـ والله أعلم.

الثالثة: قوله: ((الباذلون لمعروفهم)): تقدم في الحديث السادس من هذا ما يشهد لما هنا بلفظ: ((وتباذلوا)) لكنه مطلق، وما هنا مقيد بالمعروف فيقيد به ما تقدم.

وفي المنهاج الجلي السابق ذكره بلفظ: ((..الباذلون لطعامهم)) وهو من المعروف، واختلف العلماء في اسم المعروف، فقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: هو اسم شامل للطعام وغيره، وقال الراغب: المعروف: اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً [وقد يطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف] .

وقال ابن أبي حمزة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا، وقال ابن الأثير في النهاية: وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكلما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة ـ أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصفة، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم للناس، والمنكر ضد ذلك جميعه، ومنه الحديث: ((أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة)) .

أي من بذل معروفه للناس في الدنيا آتاه الله جزاء معروفه في الآخرة، وقيل: أراد من بذل جاهه لأصحاب الجرائم التي لم تبلغ الحدود فيشفع فيهم شفعه الله في أهل التوحيد في الآخرة.

وروي عن ابن عباس في معناه: يأتي أصحاب المعروف في الدنيا يوم القيامة فيغفر لهم بمعروفهم، وتبقى حسناتهم جامَّة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته فيغفر له ويدخل الجنة، فيجتمع له الإحسان إلى الناس في الدنيا والآخرة. انتهى.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن بذل المعروف مشروع لمن يعرف، ولمن لا يعرف، وهو شامل لكل وجه حسن من الأقوال والأفعال في المعاملة بين العبد وربه، وبين العباد فيما بينهم من بذل الطعام، والثياب، والكلام الحسن، وطلاقة الوجه، وطيب الكلام، والشفاعة، والإرشاد، والنصيحة، والمحبة، وكل ذلك من الصفات العالية، فلا يصاحبه إلا الخصال الحميدة والأفعال الحسنة، ولا يحتقر العبد من المعروف شيئاً ولو قل؛ لما أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: ((حديث حسن صحيح)) من حديث أبي جري الهجيمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله إنا قوم من أهل البادية فعلمنا شيئاً ينفعنا الله به، فقال: ((لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط، وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة ولا يحبها الله، وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه، فإن أجره لك ووباله على من قاله)) .

وأخرجه النسائي مفرقاً، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، وفي رواية للنسائي فقال: ((لا تحقرن من المعروف شيئاً أن تأتيه ، ولو أن تهب صلة الحبل، ولو أن تفرغ في إناء المستسقي، ولو أن تلقى أخاك المسلم ووجهك منبسط إليه، ولو أن تؤنس الوحشان بنفسك، ولو أن تهب الشسع)) . انتهى .. إلى غير ذلك.

وقد بسط الكلام على ذلك الإمام الغزالي في الإحياء والإمام يحيى بن حمزة في التصفية بما لا مزيد عليه، وفيما ذكرنا الكفاية، وسيأتي ما يشهد لما ذكرنا قريباً إن شاء الله تعالى.

(312/3)

الرابعة: قوله: ((الكافون لأذاهم)): أي المانعون أذى أيديهم وألسنتهم، وأصل الكف المنع كما في النهاية ولا فرق في ذلك بين يده ولسانه، وسواء كان عن الجار أو غيره قريباً كان أو بعيداً، حالاً أو مآلاً، في الحضر أو السفر أو معاً، في بيوتهم وأموالهم، ومجالسهم وطرقهم، وغير ذلك لإطلاق الخبر.

وسُمّيَ بذلك باعتبار عدم صدور ما يتأذى منه الغير لو وقع، لكن لم يقع وهذه الخصلة الحميدة من محاسن الأخلاق، وبه كمال الإيمان وفضله لمن اتصف بها.

ويشهد لذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه وابن حبان من حديث أنس بلفظه، بزيادة: ((والمؤمن من أمنه الناس)) .

قال ابن حجر: والحديث صحيح، ذكره في الفتح وللحاكم من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكمل المؤمنين من سلم المسلمون من لسانه ويده)) .

وذكره السيوطي في الصغير وصححه من طريق جابر عند ابن حبان مرفوعاً بلفظ: ((أسلم المسلمين إسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده)) .

وللطبراني في الأوسط، والبخاري في تاريخه من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((أشرف الإيمان أن يأمنك الناس ، وأشرف الإسلام أن يسلم الناس من لسانك ويدك)) .

وروى الطبراني في الكبير) عن عمرو بن عنبسة وابن عمر وأبي موسى، وفي الأوسط والصغير من حديث جابر بلفظ: ((أفضل الإسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده)) .

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، ومسلم، من حديث أبي موسى، وأبي داود، وعبد بن حميد، والدارمي في مسنده وأبو يعلى من طريق جابر، والبيهقي من حديث ابن عمر..إلى غير ذلك، وكلها دالة على ما ذكرنا.

ويؤخذ من المفهوم ذم من لا يكف أذاه وقبحه، ويؤيده منطوق قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}[الأحزاب:58].

وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً في ترجمة باب (من لا يأمن جاره بوائقه) أي شره وأذاه.

وأخرج من طريق ابن شريح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن)) قيل: من يا رسول الله؟ قال: ((الذي لا يأمن جاره بوائقه)) .

وذكره البخاري - أيضاً - في (صحيحه) تعليقاً في ترجمة (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره).

وأخرج حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره)) .

ومن ذلك كف الأذى عن مارة الطريق؛ لما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفيه: قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ فذكر خصالاً.. إلى أن قال: ((وكف الأذى)) بأن لا تجلس حيث تضيق عليهم الطريق، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه، أو حيث ينتشر عياله، أو ما يريد التستر به من ماله.

قاله القاضي عياض، وفي الصحيحين، وأبي داود، وأخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((إياكم والجلوس على الطرقات ، فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها)) أي وفوها حقوقها، قالوا: وما هي؟ قال: ((غض البصر)) أي كفه عن النظر إلى محرم، ((وكف الأذى)) . أي الامتناع مما يؤذي المارة، والأدلة في هذه المسألة كثيرة.

الخامسة: قوله: ((العافون بعد قدرة)) على الانتصاف ممن جنى عليهم بيده، أو لسانه . أي لم يؤاخذوا الجاني بشيء، والمراد بذلك الصبر عن جزائهم.

وفي النهاية في حديث ابن الزبير:أمر الله نبيَّه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، قال: هو السهل المتيسر . أي أمر الله أن يتحمل أخلاقهم، ويقبل منها ما سهل وتيسر ولا يستقصي عليهم . انتهى.

ويشهد له من الكتاب قوله تعالى: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[آل عمران:34] وقوله تعالى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}[الشورى:43] وقوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[الأعراف:199] وقوله تعالى: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ}[النور:22].. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على الصبر عن المسيء والجاني، وعن ألم الجناية والإساءة، والصفح عن الجريمة . أي العفو عما يستحقه من العقوبة والذنب.

(315/3)

ومن السنة: ما أخرجه البيهقي في الشعب من رواية المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان يوم القيامة ينادي مناد من بطنان العرش : ليقم الذين كانت أجورهم على الله فلا يقوم إلا من عفا)) .

وفي إسناده قصة إبراهيم بن مهدي مع المأمون، ورواه الطبراني من رواية محرز بن أبي رجاء، عن الحسن، قال: يقال يوم القيامة: ليقم من كان له على الله أجر، فما يقوم إلا إنسان عفا، ثم قرأ: {وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[آل عمران:34].

وذكره أبو شجاع في الفردوس عن أنس، وذكره الزَّمَخْشَرِيّ بلفظ: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ينادي منادي يوم القيامة : أين الذين كانت أجورهم على الله تعالى، فلا يقوم إلا من عفا)) . انتهى.

قال الزَّمَخْشَرِيّ: وعن ابن عيينة أنه رواه للرشيد، وقد غضب على رجل فخلاّه.

وأخرج أبو داود من رواية ابن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجل من أصحاب النبي صلى

الله عليه وآله وسلم، عن ابنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً)) . انتهى .

(316/3)

قال ابن طاهر: هذا الصحابي هو معاذ بن أنس، وابنه هو سهل، ورواه عبد الرزاق، وأحمد عنه، والعقيلي من طريقه، قال: أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن رجل من أهل الشام يقال له: عبد الجليل، عن عمران، عن أبي هريرة، وعبد الجليل مجهول، وعن عائشة: ((أن خادماً لها غاظها، فقالت: لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء)) ذكره الزمخشري، وذكر الثعالبي عن مقاتل بن حيان، قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن هؤلاء في أمتي قليل إلا من عصمه الله)) وقد كانوا كثيراً في الأمم التي مضت)).
وذكره في الفردوس من طريق أنس، وأخرجه الترمذي وحسنه، وأبو داود، وابن ماجة من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ، عن معاذ بن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه دعاه الله سبحانه على رؤوس الخلائق حتى يخيره من الحور العين ما شاء)) .
وفي إسناده عبد الرحيم، ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.
وحسن الترمذي روايته عن سهل بن معاذ، وصححها هو وابن خزيمة والحاكم، قاله المنذري، وللطبراني قال المنذري بإسناد حسن من حديث أنس بن مالك مرفوعاً، وفيه: ((ثم نادى الثانية ليقم من كان أجره على الله فليدخل الجنة)) قال: ومن ذا أجره على الله؟ قال: ((العافون عن الناس..)) الحديث .

(317/3)

ولمنطوق هذه الأدلة يظهر لك السر في حث الشارع على كظم الغيظ، والعفو، وترك الغضب، والصبر، للإرشاد، والترغيب إلى ما دلت عليه، ولما في ذلك من الإحسان ومحبة الله، لقوله تعالى: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[آل عمران:34] وكفى بذلك فضلاً.
وذكر البخاري تعليقاً فيما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[فصلت:34] قال: الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا عظمهم الله وخضع

لهم عدوهم.
وعن ابن عباس مرفوعاً عند الحاكم من رواية عمر بن راشد، قال المنذري: صحيح الإسناد، ولفظه: ((ثلاث من كن فيه آواه الله في كنفه ، وستر عليه برحمته، وأدخله في جنته ، من إذا أعطي شكر، وإذا قدر غفر، وإذا غضب فتر)) .
وللطبراني في الأوسط من طريق أنس مرفوعاً بلفظ: ((من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ، ومن حفظ لسانه ستر الله عورته)) .
ولابن ماجة ورواته محتج بهم في الصحيح قاله المنذري من طريق ابن عمر مرفوعاً: ((ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله)) .
وأخرج البخاري، ومسلم من طريق أبي هريرة مرفوعاً: ((ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)) وللبخاري - أيضاً - من طريق أبي هريرة مرفوعاً أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أوصني، قال: ((لا تغضب)) فردد مراراً، قال: ((لا تغضب))
.

(318/3)

وأخرج الإمام أحمد برجال الصحيح من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: قال رجل: يا رسول الله أوصني، قال: ((لا تغضب)) قال: ففكرت حين قال رسول الله ما قال، فإذا الغضب يجمع الشَّر كله - انتهى .
وفي الباب عن ابن عمر عند الإمام أحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والأوسط وأبي الدرداء عند الطبراني وابن المسيب عند أبي داود مرسلاً ومتصلاً.
وذكر البخاري في تاريخه أن المرسل أصح، وأحمد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي سعيد الخدري عند الترمذي وحسنه، وأبي ذر عند أبي داود، وسليمان بن صرد عند الشيخين، ومعاذ بن جبل عند أبي داود والترمذي والنسائي.. إلى غير ذلك - والله أعلم.

(319/3)

[قبول الضيافة والهدية]
حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم: ((لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت)).
السيوطي في الحروف ما لفظه: ((لو دُعِيْت إلى كراع لأَجَبْت))، الطبراني في الكبير عن ابن عباس، وفيه ما لفظه: ((لو دُعِيْت إلى ذراع أو كراع لأَجَبْت ، ولو أهديَ إليّ ذراع لَقَبِلْت))
البخاري وابن حبان، عن أبي هريرة. انتهى .
قلت: وفي التلخيص حديث: ((لو دُعِيْت إلى كراع لأَجَبْت ، ولو أهديَ إليّ ذراع لَقَبِلْت))
البخاري من حديث أبي هريرة، وأورده في الهديّة من حديثه بلفظ: ((لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت)).
ورواه الترمذي من حديث أنس بلفظ: ((لو أهديَ إليّ كراع لقبلت ، ولو دُعيت عليه لأجبت))
وصححه . انتهى .
وأخرج مسلم من طريق عمر بن الخطاب مرفوعاً بلفظ: ((إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا)).
وأخرج ابن حبان، وابن ماجة، من طريق أنس مرفوعاً: ((لو أهدي إليّ كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت)) . انتهى.
وصححه السيوطي، وذكره الإمام المهدي في البحر وابن بهران في تخريج البحر، ومحمد بن منير عبده في هامش العمدة، كلهم من حديث أبي هريرة عند البخاري.
وأخرج البيهقي من طريق أنس مرفوعاً في حديث سيأتي ذكره بسنده وفيه: ((لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إليّ كراع لقبلت)) .
وذكره في أصول الأحكام بلفظه، وسيأتي ذكره شاهداً للحديث السادس من هذا مع ما سيأتي في شواهد ما سيأتي ما يشهد لصدر هذا الخبر.

(320/3)

وفي الحديث الثامن من هذا بلفظ: ((للمسلم على أخيه ست خصال ..)) وفيها: ((ويجيبه إذا دعاه)) .
ويشهد لعجزه ما أخرجه الطبراني، عن أم حكيم الخزاعية، في حديث طويل، وفيه ((لو أهدي إليّ كراع لقبلت)) .
والحديث يدل على كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحسن شمائله، بأنه كان يجيب دعوة أصحابه ويقبل هديتهم.. إلى ما ذكر في الخبر.
وسياق الخبر الإرشاد، والحث، والترغيب إلى إجابة الدعوة، وقبول الهدية، ولو إلى أمر حقير وفي شيء يسير، وكل ذلك من مكارم الأخلاق الحسنة والشمائل الظريفة المرضية.

والوجه في ذلك حيازة الأجر، وإحراز الثواب، وائتلاف القلوب، والتواد؛ ولما في ذلك من التواضع والانقياد والمساعدة لأخيه المسلم، وتطييب خاطره، وكل ذلك من الخصال الحميدة.

ولإزالة ما يحدث من عدم الإجابة وعدم قبول الهدية، من الوحشة، وضيق الخاطر، وانكسار النفس، وربما يكون سبباً للمقاطعة بينهما، والمنافرة، وكل هذه من الخصال الذميمة، وسيأتي تمام الكلام قريباً . إن شاء الله.

(321/3)

وذكر الكراع في الدعوة، والذراع في الهدية، في خبر المجموع وأكثر الشواهد لا ينافيه ما في كلام التخريج وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وابن حبان بذكر الذراع والكراع فيهما معاً، لوقوع الشك من الراوي، ويمكن وقوع كل منهما، أو أحدهما في الدعوة، أو الهدية؛ لعدم المخصص للكراع في الدعوة، والذراع في الهدية ؛ لما ذكرنا من أن المراد من الخبر: الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية ولو إلى أمر حقير وفي شيء يسير؛ ولما في حديث أنس عند الترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، بلفظ: ((لو أهديَ إليّ كراع ولو دعيت عليه لأجبت)).

ولما في ذكر (لو) من التعبير للمبالغة بالقلة والحقارة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تصدقوا ولو بشق تمرة)) وفي رواية ((ولو بعظم محرق)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ..)) الخبر .

وفي هامش العمدة: ((وليس المراد الجمع بين حقير وخطير، فإن الذراع لا يعد على انفراده خقير، ولم تجر العادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه، فهو من باب الجمع بين حقيرين؛ لأنهما أحقر ما يكون في الشاة، وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدح في ذلك.

وما ثبت بالاستقراء من محبته صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لا يستلزم أن تكون في نفسها خطيرة، ولا سيما في خصوص المقام، بل الخصوصية فيها، ولو كان ذلك مراداً له صلى الله عليه وآله وسلم لقابل الذراع الذي هو أحقر ما يهدى ويدعى عليه بأخطر ما يهدى ويدعى إليه كالشاة وما فوقها.

(322/3)

ولا شك أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب في إجابة الدعوة، وقبول الهدية ولو كانت إلى أمر حقير وفي شيء يسير)) . انتهى.
والذراع اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، ذكره في المصباح يذكر ويؤنث، ذكره في الصحاح قال ابن السكيت: الذراع أنثى، وبعض العرب يذكر.
وقال الفراء: الذراع أنثى، وبعض [العرب] تذكر.
قال ابن الأنباري: ولم يعرف التذكير.
وقال الزجاج: التذكير شاذ غير مختار، وجمعها أذرع وذرعات، حكاه في العباب.
قال سيبويه: لا جمع لها غير أذرع، ومنه الذراع لما يذرع به الأرض، والكراع: بضم الكاف على وزن غراب من الغنم والبقر، بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد، ذكره في المصباح.
قال: والكراع أنثى، والجمع (أكرع) مثل أفلس، ثم يجمع الأكرع على أكارع.
قال الأزهري: الأكارع للدابة قوائمها، وفي غير المصباح هو ما دون الركبة من الساق.
وأما تسمية الجانب المستطيل من الحرة بالكراع فعلى التشبيه بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق، ومنه: خرج عام الحديبية حتى بلغ كراع الغميم . بضم الكاف . فراء بعده.
والغميم . بمعجمة مفتوحة .: اسم واد أمام عسفان بين مكة والمدينة، والغميم . بالفتح .: واد بالحجاز، ومنه حديث ابن عمر عند كراع هرشٍ. هرش: موضع بين مكة والمدينة، وكراعها ما استطال من حرتها.
وفي حديث ابن سعود كانوا لا يحسبون إلا الكراع والسلاح، الكراع اسم لجميع الخيل، ذكره في النهاية.
وقد اشتمل الخبر على حكمين:

الأول: على إجابة الدعوة، وسيأتي الكلام على ذلك في (الحديث السادس) و(الثامن) من هذا، الآتي ذكرهما.
والثاني: على قبول الهدية، والأصل فيها ما أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك مرفوعاً، ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك . أيضاً . مرفوعاً بلفظ: ((الهدية تذهب بالسمع ، والقلب، والبصر)) .
وذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعفه، وأخرج أبو يعلى في مسنده بإسناد حسن.

قاله الحافظ ابن حجر من طريق أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((تهادوا تحابوا)).
قال في التلخيص: البخاري في الأدب المفرد والبيهقي، وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير، عن ضمام بن إسماعليل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، وسنده حسن.
وقد اختلف فيه على ضمام، فقيل عنه: عن أبي، وقيل: عن عبد الله بن عمر، ورده ابن طاهر، ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ: ((تهادوا تزدادوا حباً)).
وإسناده غريب وفيه محمد بن سليمان، وقال أبو طاهر: لا أعرفه، وأورده ـ أيضاً ـ من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية.
قال ابن طاهر: إسناده ـ أيضاً ـ غريب، وليس بحجة.
وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني يرفعه: ((تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء)) ـ انتهى .
وأخرج ابن عساكر من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تهادوا تحابوا ، وتصافحوا يذهب الغل عنكم)) .

(324/3)

والحديث حسن، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((تهادوا فإن الهدية تذهب الغل)) ولابن عساكر من طريق عائشة مرفوعاً بلفظ: ((تهادوا تزدادوا حباً ..)) الخبر ، وحسنه السيوطي، ولابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعاً ما لفظه: ((تهادوا الطعام بينكم ، فإن ذلك توسعة في أرزاقكم)) وضعفه السيوطي، ورواه في الأوسط والصغير.
وأخرج الترمذي، وأحمد في مسنده من طريق أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تهادوا إن الهدية تذهب وحر الصدور ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة)) وفي إسناده أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف.
وفرسن الشاة في أصل اللغة: هو اسم لخف البعير، وفي عرفها: اسم لظلف الشاة ـ بكسر الفاء، وسكون الراء، وكسر السين المهملة، وآخره نون زائدة ـ وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة.
وأخرجه البيهقي من طريق أنس، ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار، عن عائذ بن شريح، عن أنس، بلفظ: ((تهادوا فإن الهدية قلَّت أو كثُرت تذهب السخيمة)) بالسين المهملة مفتوحة فخاء معجمة فمثناة تحتية، في القاموس: السخيمة والسخمة ـ بالضم ـ:

الحقد.

ورواه البزار بإسناد ضعيف، ولعله ضعف بعائذ، قال ابن طاهر: تفرد به عائذ، ورواه عنه جماعة، قال: ورواه كوثر بن حكيم، عن مكحول مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكوثر متروك.

(325/3)

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة، بلفظ: ((تهادوا فإن الهدية تذهب وَحر الصدور)) بفتح الواو والحاء المهملة: الحقد، وفي إسناده أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف، ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك، بلفظ: ((الهدية تذهب السمع والبصر)) رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر، بلفظ: ((تهادوا فإن الهدية تذهب الغل)).

ورواه محمد بن الزُّعَبرُعَة، وقال: لا يجوز الاحتجاج به.

وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وروى أبو موسى المديني في المذيل في ترجمة زَغْبل رفعه ((تزاوروا وتهادوا فإن الزيارة تنبت الود والهدية تذهب السخيمة)) وهو مرسل، وليس لزعبل صحبة. انتهى.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)) ذكره في بلوغ المرام، قال: متفق عليه.

قال القاضي: والأشهر نصب النساء على أنه منادى مضاف من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقيل: غير هذا، وفي الخبر هذا والذي قبله حذف تقديره: ((لا تحقرن جارة لجارتها هدية ولو فرسن شاة)).

وفي التلخيص حديث عائشة ((تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن)) هو

من أحاديث الشهاب، ومداره على محمد بن عبدالنور عن ابن يوسف الأعشى، عن هشام، عن أبيه، عنها، والراوي عن محمد هو أحمد بن الحسن المقري دبيس.

قال الدارقطني: ليس بثقة، وقال ابن ظاهر: لا أصل له عن هشام. انتهى.

(326/3)

فهذه الأدلة وإن كان في بعض إسنادها مقال بالإرسال والضعف فقد عرفت وصلها وحسن أسانيدها وقد ذكرنا غير مرة أن الأحاديث الضعيفة إذا اجتمعت شدت بعضها بعضاً، وقويت

في الدلالة على الترغيب في الهدايا فيما بين الناس خصوصاً بين الجيران والأقارب ولو كانت حقيرة لحديث الفرسن لما فيه من الدلالة على المبالغة في الحث على هدية الجارة لجارتها، لا حقيقة الفرسن؛ لأنها لم تجر العادة بإهدائه وظاهر النهي للمهدي اسم فاعل عن استحقار ما يهديه بحيث يؤدي إلى ترك الإهداء، ويحتمل أنه للمهدى إليه، والمراد لا يحقرن ما أهدي إليه ولو كان حقيراً ويحتمل إرادة الجميع وفيه الحث على التهادي، ولو بالشيء الحقير لما فيه من جلب المحبة والتأنيس ولما في منطوق هذه الأدلة من بيان العلة الموجبة لها من جذب القلوب والمواصلة وذهاب ما في القلوب من الغل والحسد والإيحاش والشحناء، والتباغض والحقد، والسخط، الجالب كل ذلك لمطابية النفوس ورضاها، والمناصرة قولاً وفعلاً والموالاة، وكل ذلك من الخصال الحميدة، والأفعال المحمودة، ومن مكارم الأخلاق المرضية. وقد أَلَمَّ الشاعر بكل ذلك في قوله:

وهدايا الناس بعضهم لبعض

تولد في قلوبهم الوصالا

وتزرع في القلوب هوى وودا

وتكسوهم إذا حضروا جمالا

هذا واعلم أن الهدية فيما ينقل فقط كما في الأزهار، كالثياب والحيوانات وسائر المنقولات. قال في البحر: وإنما تعورف بها في المنقول لا غير.

(327/3)

قلت: والظاهر عدم الخلاف في ذلك، وفيما عدا المنقول إباحة، وقد اختلف العلماء فيما يملك به الهدية، فذهب مالك والشافعي وجماعة من العلماء إلى أنها تملك بالقبول باللفظ عن المهدى إليه، وذهب بعض الحنفية إلى أن الإيجاب كاف، وذهب الجمهور ورجح للمذهب إلى أنها تملك بالقبض، ولو من وكيل المهدى إليه أو رسوله، وصرح به في البحر، قال: ويعتبر في القبض رضاء المهدي أو حصول قرينه، كما يهدى في الولائم والقدوم من السفر، والتخلية قبض مع رضاء المهدي إليه.

وقال الحسن: ايهمامات فهي لورثة المهدى له، إذا قبضها الرسول.
وقال ابن أبي الفوارس: إن الذي يملك بالقبض في الهدايا إنما هو المأكول وما عداه لابد من اللفظ، احتج مالك والشافعي بظاهر الأصل وشواهده.
قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على اعتبار القبول في الهدية، ونسبه إلى مالك والشافعي وغيرهما، واستدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أم كلثوم قالت: لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها: ((إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت عليّ فهي لك)) ، قالت: وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورددت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة.

(328/3)

وجه دلالته: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء، بل لا بد من القبول، ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم، لأنها قد صارت ملكاً للنجاشي عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها، فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته.
وتمسك أحمد وإسحاق بحديث أم كلثوم المتقدم وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري.
واحتج الجمهور بالقياس على البيع الفاسد في أنه لا يملك إلا بالقبض فكذلك هي لا تملك إلا بالقبض لما سيأتي في التنبيه من لزوم العوض عليها ولا يضر جهالته كجهالة الثمن، ومن حجج الجمهور أيضاً ما ذكره في التلخيص بلفظ حديث ((كان صلى الله عليه وآله وسلم تحمل إليه الهدايا فيقبلها من غير لفظ)) الترمذي وأحمد والبزار من حديث علي أن كسرى أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبلها منه وأن الملوك أهدوا إليه فقبلها منهم، وللبخاري عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أُتِيَ بطعام سئل عنه أهدية أم صدقة، فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: ((كلوا))، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم ، والأحاديث في ذلك شهيرة، وأشهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن أم ولده مارية كانت من الهدايا.. انتهى.

(329/3)

فهذه الأدلة وما أدى معناها ناطقة بقبوله صلى الله عليه وآله وسلم للهدايا من غير لفظ، وأن المعتبر في تملك الهدايا إنما هو بالقبض، ولو من وكيله أو رسوله، ومن حججهم أيضاً:
إهداءه صلى الله عليه وآله وسلم للنجاشي المذكور في حديث أم كلثوم السالف ذكره، ولم يكن من النجاشي غير القبض لو كان حياً، ولم يأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتلفظ،
وبإهداء جعفر بن أبي طالب للنجاشي، ومن المعلوم أن جعفراً لم يخف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخفى عليه ذلك، وفيه التقرير،
وكما يهدى في العرسات وسائر الولائم، ومن المعلوم أن العرف الآن ومن قبل والعادة في مثل ما يقع في ذلك هو القبض فقط، ولا خلاف في ذلك بين الجمهور ومالك والشافعي، ومن تقدم ذكره فكذلك ما تقدم.
ومن حججهم ما روي عن عائشة وغيرها في حديث بريرة حين تُصدق عليها فأهدته لعائشة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة حين أخبرته بذلك: ((هو لها صدقة ولنا هدية)) وكثيراً ما كان يقع بين الصحابة رضي الله عنهم لبعضهم البعض، وما كان يقع منهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يُنْكَرُ مثلُ ذلك، وهكذا إلى الآن سلفاً بعد خلف.
قلت: ولم أجد أي حجة لما ذكره ابن أبي الفوارس إلا بالعرف إن تم، وما ذكره من التفصيل لم أجده لأحد قبله.
قال ابن بطال: وقول مالك كقول الحسن.
وقال الإمام أحمد وإسحاق في الهدية التي مات من أُهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول الْمُهدى إليه فهي لورثته.

(330/3)

وقال الإمام يحيى بن حمزة: وإذا مات المهدى إليه قبل وصول الهدية عادت للمُهدي، أو مات الْمُهدي فهي لورثته، وهو كلام الجمهور، وفي كلام الزيادات إشارة إلى أنها تملك بالاستهلاك، ولا حجة في ذلك، وظاهر خبر المجموع الإطلاق بشأن الحامل كيف كان، فيكون حجة للإمام يحيى بن حمزة وللجمهور لعدم القبض كما هو الظاهر من الخبر، وليس في الخبر ما يدل على أنه يعتبر القبول باللفظ لا صراحة، والله أعلم.
ويمكن الحجة لمالك والشافعي بأن يقال: إن يد الرسول يد المرسل له وهو صريح كلام الجمهور أن المعتبر قبض المهدى له أو وكيله وكذا رسوله ولم أجد لبعض الحنفية أي حجة

فيما أعلم، والله أعلم.

تنبيه:

(331/3)

اختلف العلماء في جواز قبول هدية الكافر والإهداء له، فمنعت طائفة والجمهور على الجواز من غير لفظ، والمعتبر القبض فقط، والمراد عدم الرد، واحتجوا بما رواه الإمام أحمد بن حنبل والترمذي وحسنه، والبزار عن علي بن أبي طالب، قال: أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم، وفي إسناده نوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف، وبما أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي وذكره في التلخيص قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهدية أم صدقة ؟)) فإن كانت هدية فإنما ينبغي بها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما ينبغى بها وجه الله، قالوا: لا بل هدية ؟ فقبلها منهم، ومن ذلك ما ذكره في التلخيص بلفظ: أما الكسوة ففي الصحيحين عن أنس أن دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس.... الحديث، ورواه أحمد والنسائي، والترمذي، اتم من سياقه، ولأبي داوود أن ملك الروم أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها...... الحديث، وفيه قصة، وفيه عن أنس أن ملك ذي يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها، وفيه عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: ((شقه خُمراً بين الفواطم)) .

(332/3)

وأما الدواب فروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبوك وأهدى ابن الْعَلْمَاء بغلة بيضاء وكساه النبي صلى الله عليه وآله وسلم برداً وكتب لهم بنجرهم، وجاء رسول صاحب إيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء.. الحديث.

وفي كتاب الهدايا لإبراهيم الحربي: أهدى يُوْحَنَّا بن روية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء.

وفي مسلم:أهدى فروة الجذامي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين، وروى الحربي أيضاً وأبوبكر بن خزيمة وابن أبي عاصم من حديث بريدة أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ أحد الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان.. انتهى.

وفي الباب أدلة كثيرة وأجيب بالمعارضة لهذه الأدلة الدالة على الجواز بما رواه أبو داوود والترمذي وصححه والإمام أحمد بن حنبل عن عياض بن حماد أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أسلمت؟)) قال: لا؟ قال: ((إني نهيت عن زَبْد المشركين)) ، -هو بفتح الزاي المعجمة وسكون الموحدة بعدها دال الرفد-.

(333/3)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري فجمع بينهما الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وإن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس أي من ادعى نسخ القبول بأحاديث المنع، قال: وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت باحتمال، وكذا التخصيص والخصوصية محتاجة لإظهار الدليل والله أعلم.. انتهى..

إذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب تعويضها والمكافأة حسب العرف، وإلى ذلك ذهبت الهدوية.

قال في البحر: ويجب تعويضها حسب العرف وكذا الضيافات وبه قال الجمهور،.

وقال الإمام يحيى: بل المثلي مثله، والقيمي قيمته، ويجب الإيصاء بها كالدين ويعمل بظنه، ويحتاط بالزيادة كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في قضاء ديونه، ويتضيق بالطلب ولو من غير سبب إلا أن يعلم من حال المهدي أنه لا يريد العوض لم تجب المكافأة.

وقال الشافعي في الجديد، والحنفية الهبة للعوض باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول.

(334/3)

احتجت الهدوية بأن الأصل في الأعيان الأعواض، واحتج الجمهور بما أخرجه البخاري والترمذي وأبو داوود والإمام أحمدبن حنبل كلهم من طريق عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، دل على أن عادته صلى الله عليه وآله وسلم جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها، وفي رواية لابن أبي شيبة ويثيب عليها ما هو خير منها.
قال المحقق الأمير في سبل السلام: وقد استدل به على وجوب الإثابة على الهدية، إذ كونه عادة له صلى الله عليه وآله وسلم مستمرة يقتضي لزومه إلى أن قال: وكأنَّ من أجازها للثواب جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها.. انتهى، قوله: ويثيب عليها: أي يعطي الذي يهدي له بدلها.

(335/3)

قال الحافظ [ابن حجر] في الفتح: والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، واستدل بهذا الحديث بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب، وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهب الأعلى للأدنى، فإذا لم يرض الواهب بالثواب فقيل يلزم الهبة إذا أعطاه الموهوب له القيمة، وقيل لا يلزم إلى أن يرضيه، والأول المشهور عن مالك رحمه الله إلى أن قال: ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وَبِهِ قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية الهبة للثواب باطلة لا تنعقد، لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضع الهبة التبرع،فلو أبطلناه لكان في معنى المعارضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فيما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً.
أقول: ما ادعاه من أن الأغلب من حال المهدي أنه يطلب الثواب فيه نظر،فإن الأغلب من حاله أن يقصد بها الصلة وجلب القلوب، وتطييب النفوس وإدخال السرور على المهدى إليه، لا سيما إذا كان المهدي عظيماً أو غنياً، على أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب كما تقرر في الأصول، وقد أعل حديث عائشة بالإرسال.
قال البخاري في صحيحه: لم يذكر وكيع، ومحاضر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.
قال الترمذي والبزار: لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس.

(336/3)

وقال أبو داوود تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل، والله أعلم.
وأجاب البدر الأمير عن حجة الهدوية والجمهور بالخبر بقولهم إذ كونه عادة له صلى الله عليه وآله وسلم مستمرة يقتضي لزومه بلفظ: ولا يتم به الاستدلال على الوجوب لأنه قد يقال إنما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مستمراً لما جبل عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه.
وأجاب عن المشهور عن مالك قال: ويرده حديث ابن عباس قال: وهب رجل لرسول الله ناقة فأثابه عليها فقال: رضيت، قال: لا فزاده، فقال: رضيت، قال: لا، فزاده، قال: رضيت، قال: نعم. رواه أحمد، وصححه ابن حبان، ورواه الترمذي وبين أن العوض كانت ست بكرات. وفيه دليل على اشتراط رضاء الواهب وأنه إن سلم إليه قدر ما وهب ولم يرض زيد له، وهو دليل لأحد القولين الماضيين وهو قول عمر، قالوا: فإذا اشترط فيه الرضا فليس هناك بيع انعقد انتهى.
إذا تحقق لك ما ذكرنا فاعلم أنها تحرم حيث وقعت في مقابلة واجب أو محظور فعلاً أو تركاً، مشروطاً أو مضمراً، كأن يهدي له ليحكم له أو ليعلمه واجباً أو ليفتيه أو ليشهد له أو لفعل محظور عليه حرم عليه قبولها.
ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لم يفعل ذلك إلا لما يهدى له سواء كان إماماً أو حاكماً أومفتياً أو قاضياً أو واعظاً أو آمراً بمعروف أو ناهياً عن منكر أو عالماً أو شاهداً أو متولياً كيف كان. والأصل في ذلك ما أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ: ((هدايا الأمراء غلول)) .

(337/3)

وأخرج البيهقي في سننه من حديث أبي حميد الساعدي وأحمد في المسند من طريق أبي حميد مرفوعاً بلفظ: ((هدايا الأمراء غلول)) فهذا وما أدى معناه ناطق بتحريم الهدية لمن كان أميراً كيف كانت قليلة أو كثيرة وسواءً كانت الأمارة أصلية أو مستفادة عامة أو خاصة، وظاهر الدليل ولو لم تكن مشروطة ولا مضمرة، والأمراء جمع أمير والمراد بها الولاية بكسر الهمزة.
وفي النهاية في ذكر الغلول قال: وهو الخيانة من المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال: غل في المغنم يغل غلولاً فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديد الذي يجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها جامعة أيضاً انتهى، وما نحن بصدده من الخيانة ومن خان فقد غل، ولما في

ذلك من حصول التهمة خصوصاً والمقام مقام تهمة، فيجب عليه أن ينزه نفسه من قبول ما يحصل منه التهمة ولو من جهة النزول عليه أو الضيافة لديه لما روي: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم)) ، ويؤيد ذلك قصة ابن اللتبية عند البخاري ومسلم وأبي داوود من طريق أبي حميد الساعدي، وفيه: ((أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته))

.

(338/3)

[تعقيبات على الموضوع]

ويتعلق بأدلة الباب فروع:

الأول: إذا أتلف الرسول الهدية قبل بلوغها إلى المهدى إليه ضمنها للمهدي قاله الجمهور، والوجه في ذلك أنها باقية على ملك المهدي إلى مجلس قبضها من المهدى إليه، والظاهر أنه لا خلاف في ذلك عند من قال: تملك باللفظ، ومن قال بالقبض، لعدم وقوع أي شيء من ذلك.

الثاني: أنه لا يصح الرجوع في الهدية بعد تملك المهدى إليه لها وكل على مذهبه في تملكها، والوجه في ذلك أنها تقتضي المجازاة ومهما اقتضت ذلك فلا يصح ارتجاعها لخروجها عن ملكه.

الثالث: أن المهدى إليه إذا أطعم المهدي الهدية بعينها، أو ألبسه إياها لم تسقط المجازاة، والوجه في ذلك أنه لم يطعمه ملكه إلا أن يقول: رددتها عليك.

الرابع: أنه إذا انتقل المهدي أو المهدى إليه من بلد إلى بلد أو من حارة إلى حارة فالمجازاة لا تسقط بالانتقال فيما يعتاده الأنساب والأقارب في الولائم لا ما يعتاده الجيران كالملح وغيره من الماعون فيسقط بالانتقال إلى غير ذلك والله أعلم.

(339/3)

[نقصان الإيمان]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يكاد الناس أن ينقصوا حتى لا يكون شيء أحب إلى امرئ مسلم من أخ مؤمن أو درهم حلال وأنى له.

بيض له في التخريج وهو بلفظه في المنهاج الجلي، والحديث محمول على الرفع إذ ليس

للاجتهاد فيه مسرح لما فيه من الدلالة على الأخبار بالمغيبات التي لا تعلم إلا من جهة الوحي
ولكل مدلول خبر شواهد فيشهد لصدره معنى ما أخرجه البخاري في ترجمة باب ذهاب
الصالحين في صحيحه بلفظ: حدثني يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن بيان هو ابن يسر،
عن قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
((يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة)) ،
وله شاهد من طريق أبي سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ
تذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم إلا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو
المعز وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم الرفع قاله الحافظ ابن حجر.

(340/3)

وأخرج أبو طالب في أماليه بلفظ: وبه قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن علي العبدكي، قال:
حدثنا محمد بن يزدان قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين الرازي وعبد الله بن أحمد بن
سوادة قالا حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال حدثنا عمر بن شاكر عن أنس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يأتي على الناس زمان الصابر منهم على دينه
كالقابض على الجمر)) ، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً بمعناه رواه أبو أحمد
بإسناده، وفيه ((للعامل منهم أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله)) ، قيل يا رسول الله منا أو
منهم، قال: ((بل أجر خمسين منكم))... انتهى،
رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب، ويشهد لعجزه ما رواه أبو نعيم في الحلية
من طريق محمد بن أيوب الرقي عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم: ((قلّ ما يوجد في آخر الزمان درهم حلال أو أخ يوثق به)) .
انتهى.
وذكره في نهج البلاغة في خطبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب التي تختص بذكر الملاحم
أنه يكون ضرب السيف على المؤمن أهون من الدرهم الحلال. انتهولمجموع الخبر ما أخرجه
الحسن بن عرفة، في جزئه حدثنا روح بن صلاح حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ربعي بن
خراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقوم [القيامة] حتى يعز
الله عز وجل فيه ثلاثة درهماً من حلال ، وعلماً مستفاداً، وأخاً في الله)). انتهى.

(341/3)

وكل هذه الشواهد مع حديث الأصل تدل على تقارب ذهاب الناس الذين يوثق بهم ديانة ومعاملة، فيشتاق المسلم إلى أخ مؤمن يستأنس به ويلازمه أو درهم حلال ينتفع به فلا يوجدان وعلى ذلك يتأتى قوله: فشيئان معدومان في الأرض درهم حلال وخل في الحقيقة ناصح، وكل ذلك من علامة آخر الزمان، وسياق الخبر للترهيب من فساد الناس عند استوائهم فلا يوجد فيهم أخ مؤمن يوثق به ولا يوجد الدرهم الحلال في معاملتهم.

وروى الطبراني من طريق سفيان عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سيأتي عليكم زمان لا يكون شيئ أعز من ثلاثة : أخ يستأنس به، أو درهم حلال، أوسنة يعمل بها)) . انتهى.

ورواه أبو نعيم في الحلية من هذا الوجه فقد عز الأخ الذي يؤثق به في [التجارة] والمعاملة كما يشاهده كل أحد وعز الدرهم الحلال بسبب وجود البنوك ومعاملتها بالربا وكذلك ما يقع بين الناس في التجارة والمعاملة بالربا إلا من وقاه الله من ذلك وهم القليل.

ويؤيد ذلك معنى ما أخرجه الشيخان وأحمد وابن ماجة والترمذي والمرشد بالله من طريق عبد الله بن عمر بلفظ الناس كإبل مائة لا يكاد توجد فيها راحلة وكل ذلك من علامة آخر الزمان لدلالة ما أخرجه النسائي وأبو داوود بإسناد حسن.

(342/3)

[وروى] الحافظ [ابن حجر] من حديث ابن عباس قال: بينا نحن حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذكر الفتنة فقال: ((إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم ، وخفت أمانتهم، وكانوا هكذا –وشبك بين أصابعه– قال فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله تبارك وتعالى فداك؟ قال: إلزم بيتك وابك على نفسك، وأملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة)) ، انتهى.

وهذا الخبر بعض حديث ذكر البخاري أوله تعليقاً في ترجمة (باب إذا بقي أي المسلم في حثالة من الناس ماذا يصنع).

قال الحافظ ابن حجر وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري، وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف بك يا عبد الله بن عمر ، إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا؟)) وشبك بين أصابعه، قال: فما تأمرني، قال: ((عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم)) .

قال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث، ولم يخرجه لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة انتهى.

(343/3)

ولفظ حديث حذيفة عند البخاري في الصحيح قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم من السنة وحدثنا عن رفعها إلى أن قال: ولقد أتى علي زمان ولا أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً رده علي الإسلام، وإن كان نصرانياً رده عليَّ ساعيه، وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً انتهى.

فكنى عن الإيمان بالأمانة المذكورة بالآية قاله ابن العربي وغيره، وعن قبح المعاملة وعدم المبالاة يحل الدرهم بالخيانة، وقد روي عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة أخرجه حنبل بن إسحاق في كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن أخيه، ومن طريق واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: سمعت أبي يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((يا عبد الله بن عمر..)) الحديث، وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني من طرق بعضها صحيح الإسناد، وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم، عن أبيه، عن عِلْبَا -بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة- وقد رفعه ((لا تقوم الساعة إلا على حثالة ...)) الحديث إلى غير ذلك.

(344/3)

وحاصل خبر حذيفة أنه أنذر برفع الأمانة، وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهذا إنما [وقع] على ما نشاهد قبل وفاته في سنة ست وثلاثين من الهجرة فمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائناً لأن القرين يقتدي بقرينه، ولا يعكر عليك ما ذكره في آخر حديثه مما يدل على قلة من ينسب إلى الأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين بقوله: ولا أبالي بأيكم بايعت، والإشارة بقوله: ما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره ودل عليه حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وما أدى معناها فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع فيما بينهم وبين الله، وفي معاملتهم إلا النادر وذلك بعد موت العلماء والصالحين إلا القليل، وعلى ذلك يحمل

حديث الأصل، فالمسلم يلتمس حينئذ أخاً مؤمناً فلا يوجد، ويلتمس درهماً حلالاً فلا يوجد، نعوذ بالله من هذا الزمان ومن أهله انتهى.

(345/3)

قوله: يكاد الناس إلى آخره أي يقرب ذهاب الصالحين بالموت واحداً بعد واحد، كما في رواية البخاري عن مرداس الأسلمي بلفظ: ((يذهب الصالحون وليس لهم خلف)) وهو معنى ما تقدم في حديث أمير المؤمنين علي ((يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه ، فيتخذ الناس رؤساء جهالاً)) إلى قوله: ((فيضلون ويضلون))، والمراد بالناس في كل عصر ما قيل: إنهم خمسة أصناف: وهم العلماء العاملون وهم ورثة الأنبياء، والزهاد وهم الأدلاء، والغزاة وهم أسياف الله، والتجار وهم أمناء الله، والملوك وهم رعاة الخلق، فإذا أصبح العالم طامعاً، والدال جامعاً، فبمن يقتدى، وإذا أصبح الزاهد راغباً فبمن يستدل ويهتدى، وإذا أصبح الغازي مرائياً والمرائي لا عمل له فمن يظفر بالعدو، وإذا كان التاجر خائناً فمن يؤتمن ويرتضى، وإذا أصبح الملك ذئباً ضارياً فمن يحفظ الغنم ويرعى، والله ما أهلك الناس إلا العلماء المداهنون، والزهاد الراغبون، والغزاة المراؤون، والتجار الخائنون، والملوك الظالمون، {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ }[الشعراء:227]. انتهى..

(346/3)

ومهما كانوا كذلك فقد مرجت عهودهم وأمانتهم، وعند ذلك لا ترى إلا متكالباً على الدنيا، مفتوناً بحطامها بقلبه وبجوارحه، لا يبالي بما ظفر به من حلال أو حرام، وعلى ذلك يحمل ما أخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذه من الحلال أو من الحرام)) . انتهى.. ومهما كان الناس كذلك فقد انتقصوا بذهاب ساداتهم وأحسنهم، فأنى للمسلم بأخ مؤمن أو درهم حلال لا قوة إلا بالله. والله أعلم.

(347/3)

[من حق المسلم على أخيه]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام، قال: من تكرمة الرجل لأخيه أن

يقبل بره وتحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له]، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام [سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا أحب المتكلفين)) .

بيض لهما في التخريج وهما في المنهاج الجلي بلفظهما، وسيأتي في الحديث الرابع من هذا مايشهد لهما، ويشهد للأول ما أخرجه أحمد والطبراني وأبو يعلى من حديث عبد الله بن عبيدة بن عمير، قال: دخل على جابر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدم إليهم خبزاً وخلاً فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((نعم الإدام الخل ، إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم)) إلا أن أبا يعلى قال: ((وكفى بالمرء شراً أن يحتقر ما قرب إليه)) ورواه المنذري، وقال: وبعض أسانيدهم حسن، ولعل قوله: إنه هلاك بالرجل إلى آخره من كلام جابر مدرج غير مرفوع، والله أعلم، ويشهد للثاني ما ذكره الله تعالى في صفة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى: {وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ }[ص:86]، وما تقدم ذكره في الحديث التاسع عشر من هذا، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، وما ذكره في التلخيص، وفي الأوسط عن شقيق بن سلمة، قال: دخلنا على سلمان فدعا بماكان في البيت، وقال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم انتهى.

(348/3)

والحديث الأول يدل على بيان تكرمة الرجل أخيه القادم عليه أن يتحفه بما عنده في البيت، ولا يحتقر ذلك، ولا يتكلف له بما ليس عنده لمنطوق الخبر الثاني الناطق بالنهي عن التكلف للضيف بما ليس عنده فيشق عليه ذلك، ودل على أن تكرمة القادم قبول بر أخيه أي خيره وفضله الموجود معه، ولا يحتقر ذلك فيثقل على صاحبه ويحرج صدره ويشق عليه. وما دل عليه الخبر هي أحد الولائم الآتي ذكرهن الشهيرة بوليمة القادم، والتكرمة إسم بزنة تفعلة.

وفي النهاية التكرمة الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة، وفيه حديث: ((لا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)) . انتهى.

وفي المصباح قيل: هي الوسادة، وهذا التفسير مثل في كل ما يعد لرب المنزل خاصة تكرمة له دون باقي أهله.. انتهى.

قوله: أن يقبل بِرّه –بكسر الباء– أي خيره وفضله، –وبضمها – القمح، –وبفتحها– خلاف البحر ذكره في المصباح، والمراد هنا الخير والفضل.

وقوله: وتحفته في المصباح: التحفة وزن رطبة ما أتحفت به غيرك وحكى الصاغاني –سكون

العين– أيضاً قال الأزهري والتاء أصلها واو، ولفظ النهاية والتحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء والجمع التحف، ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف والنغص.
قال الأزهري: أصل تحفة وحفة فأبدلت الواو تاءً، قال فيه تحفة الصائم الدهن والمجمر يعني أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته. انتهى.

(349/3)

[فضيلة الضيافة]

حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: لأن أخرج إلى سوقكم هذا فأشتري صاعاً من طعام وذراعاً من لحم ثم أدعو نفراً من إخواني أحب إلي من أن أعتق رقبة.
قال في التخريج السيوطي في مسند علي عليه السلام في قسم الأقوال، من جمع الجوامع ما لفظه: عن علي قال: لئن أجمع ناساً من أصحابي على صاع من طعام أحب إلي من أن أخرج إلى السوق فأشتري نسمة فاعتقها)، البخاري في الأدب، وابن زنجويه في رغبته انتهى.
قلت: ورواه أبو الشيخ ابن حبان بلفظه إلا أنه قال: على صاع أو صاعين من طعام، قال: فأشتري رقبة، ورواه المنذري، قال: وفي إسناده ليث ابن أبي سليم، وهذا الخبر قد تقدم ذكره للمؤلف رضي الله عنه في باب فضل الصدقة على القرابة في آخر كتاب الزكاة وشرحه المؤلف قدس الله سره هنالك مع ذكر شواهده بما أغنى عن الكلام عليه وهذه الوليمة هي أحد الولائم الآتي ذكرهن الشهيرة بمأدبة الأخلاء وليس لها سبب، وسيأتي الكلام عليها في شرح قوله:

(350/3)

[أنواع الولائم]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا وليمة إلا في ثلاث في خرس أو عرس أو إعذار)).
بيض له في التخريج ولم أجده بهذا السياق في كتب السنة إلا من طريق زيد بن علي، والخبر هكذا سياقه في المنهاج الجلي، ورواه بلفظه في الشفاء وذكره الإمام المهدي في البحر، وفي تخريج البحر نسبه إلى الشفاء والمجموع.
ولمفردات فصول الخبر جملة شواهد سنذكرها عند الكلام على مفرداته، والوليمة مشتقة من

الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره.
وقال ابن الأعرابي والأنباري أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وأملاك وغيرهما واستعمالها مطلقة في العرس أكثر وأشهر وفي غيره بالتقييد فيقال: وليمة أعذار أو نحوه.
وقال صاحب المحكم: الوليمة طعام العرس والأملاك، وفي القاموس: كل طعام صنع لعرس أو غيره، وفي المشارق لعياض: الوليمة طعام النكاح، وقيل طعام العرس خاص.
وفي المصباح: الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع.
وقال ابن فارس: هي طعام العرس، وزاد الجوهري شاهداً: ((أولم ولو بشاة)) والجمع ولايم، وأولم صنع وليمة.. انتهى.

(351/3)

والحديث يدل على شرعية الولائم الثلاث المذكورة في الخبر وانحصارها فيها لما في الخبر من الحصر والقصر بالاستثناء بعد النفي وهو مذهب الإمام زيد بن علي وطائفة من العلماء وذهب الجمهور إلى أن مفهوم العدد مطرح لورود غيرها من السنة وصرح الإمام المهدي في البحر والأزهار أن الولائم المشروعة تسع ونسبه إلى الهدوية المجموعة في قوله:
عرس وخرس وإعذار ومأدبة

وكيرة مأتم عقيقة وقعت

نقيعة ثم إحذاق فجملتها

ولائم هي في الإسلام قد شرعت

إلا أنه يعكر عليك الحصر والقصر في الخبر.
قال في المنار وتعداده لتسع ولائم حسب ما تلقنه في عصره ومن كلام شيوخه والله أعلم: كيف لفقوه.
قال النووي في شرح مسلم، قال أصحابنا: وغيره الضيافات ثمانية أنواع، وزاد الإمام شرف الدين العاشرة عند ختم القرآن والعلم وعند المنزل وقراء الضيف.

وفي شرح بلوغ المرام اثني عشر المتخذ لسبب الإطعام المجموعة في قوله:

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة

سأسردها مقرونة ببيان

وليمة عرس ثم خرس ولادة

عقيقة مولود وكيرة باني

وضيمة ذي موت نقيعة قادم

غديرة أو إعذار يوم ختان

ومأدبة الخلان لا سبب لها

حذاق صغير عند ختم قرآن

وعاشرها في النظم تحفة زائر

قرى الضيف مع نزل بقران

قال في شرح بلوغ المرام أيضاً: وقد صرح بذلك الشافعي في الأمر فقال: الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على أملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور وبهذا الأخير تكون ثلاثة عشر...انتهى.

(352/3)

قال في المنار: نعم إطعام الطعام على الإطلاق تكاثرت الأحاديث على فضله وله صور يفضل بعضها بعضاً لقيود غير محصورة، وإنما الاعتبار بالنظر إلى حاجة الأكل وإلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات فإن هذه مشروعة في الجملة وبعث صلى الله عليه وآله وسلم لتكميل مكارم

الأخلاق.
وأما تعيين الولائم المذكورة فتحكم وابتداع كسائر البدع التي يتحكمون في تعيينها ثم يسندوها إلى أمر عام كصلاة الرغائب وما لا يحصى من البدع المتنوعة. انتهى.
هذا وقد اتفق الناس على تسمية ما يصنع عند العرس من الطعام وليمة حقيقة كما نقله ابن عبد البر.
قال ابن حجر: وهو المنقول عن الخليل بن أحمد، وثعلبة وغيرهما، وجزم به الجوهري، وابن الأثير، واختلفوا فيما عدا ذلك هل يطلق على الطعام أنه وليمة فيما عدا العرس حقيقة لغوية أم شرعية أم لا، وقد ثبت من السنة إطلاق الولائم المشروعة على جميعها وجزم القرطبي والماوردي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة واختلف أهل العلم في هذه الولائم.
فالهدوية والمذهب أنها مندوبة وبه قال ابن بطال قال: لا أعلم أحداً قال بوجوبها وذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة ونسبه في المغني إلى أحمد بن حنبل، وهو قول أمير المؤمنين علي، ومن سيأتي.
وفي كتب الحنابلة أن الوليمة سنة ذكره في المنار ونسبه في البحر إلى الأكثر أنها مستحبة والمؤكد منها ما في الخبر.

(353/3)

وقال الصيمري بل فرض كفاية تسقط بأن يفعل واحد منها في الناحية والقبيلة، وفي أحد قولي الشافعي، ونسبه الصاغاني في شرح بلوغ المرام إلى الشافعي كما في الأم إلى أنها واجبة في العرس وليست بحتم ومثله قال الفقيه يحيى وَبِهِ قال داود قال في شرح بلوغ المرام وقد ذهب إليه أهل الظاهر، ووجهه معروف عند الشافعية، وجزم به سليمان الرازي، وقال إنه نص الأم ونقله من النص أيضاً أبو إسحاق في المهذب. انتهى. ونقله ابن التين عن أحمد.
وقال النووي في شرح مسلم والأصح عند أصحابنا أنها سنة وبه قال مالك وغيره، وقول ابن بطال: لا أعلم أحداً أوجبها وكأنه لم يعرف الخلاف.
احتج الجمهور بقوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ ...}الآية[الإنسان:8]، وبحديث: ((أطعموا الطعام وصلوا الأرحام ...)) الحديث.
وأخرج ابن زنجويه والحاكم من طريق صهيب مرفوعاً: ((خياركم من أطعم الطعام)) .
وأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث أبي سعيد مرفوعاً: ((من أطعم مسلماً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة)) .

وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة مرفوعاً ((من أطعم أخاه شهوته حرمه الله على النار))
.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: ((تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)) إلى غير ذلك.

(354/3)

وفي الباب: عن عبد الله بن سلام عند الترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه، وعن أبي شريح عند الطبراني وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه وغير ذلك تقدم بعضها وسيأتي بعضها ومجموعها ناطق بملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للوليمة في زواجه بزينب بنت جحش عند البخاري في الكتاب الخامس والستين في سورة الأحزاب، وفي الكتاب السابع والستين في النكاح في الباب الخامس والخمسين، والباب الرابع والستين والباب التاسع والستين، وفي الكتاب التاسع والسبعين، وعند مسلم في الكتاب السادس عشر في النكاح، وابن ماجة في الكتاب التاسع في النكاح. وأخرجه ابن عدي في الجزء الثالث، وأخرجه ابن حنبل في مواضع متعددة،وغيرهم.

وعن أنس قال: ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة.. متفق عليه.

وفي زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بصفية ذكر في التلخيص حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بسويق،.

وعن أحمد وأصحاب السنن وابن حبان من حديث أنس، وفي الصحيحين عن أنس في قصة صفية أنه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والأقط لما أمر بالأنطاع فبسطت فألقى ذلك عليها.

وفي رواية لمسلم: ((من كان عنده شيء فليجيء به)) ، وقال: وبسطنا نطعاً.. انتهى، وأمر بها صلى الله عليه وآله وسلم كما عرفت، وسيأتي، واحتجوا بالقياس على سائر الأطعمة، واحتج من قال بالندب والاستحباب بعادة المسلمين وبما يحصل بها من إظهار النعمة وائتلاف القلوب والتواصل والتبرك بالاجتماع ونحو ذلك.

(355/3)

ومن حججهم ما قاله الشافعي لا أعلم أمر بذلك غير عبد الرحمن، ولا أعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوليمة رواه عنه البيهقي فجعل ذلك مستنداً إلى كون الوليمة غير واجبة.

قال البدر الأمير: ولا يخفى ما فيه، وفي أحد قولي الشافعي أنها مندوبة أو مستحبة، واحتج من أوجبها في العرس بظاهر حديث عبد الرحمن بن عوف ولفظه مرفوعاً عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ((ما هذا)) قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: ((بارك الله لك، أولم ولو بشاة)) ، أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

ولفظ الموطأ حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كم سقت إليها ؟)) فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((أولم ولو بشاة)) انتهى.

قال الزبير بن بكار: المرأة التي تزوجها ابنة أنس بن رافع الأنصارية وذكره في التلخيص، قال: متفق عليه، وله طرق في الصحيحين والسنن. انتهى.

وحديث: ((أنه أولم بسويق وتمر)).

(356/3)

قلت: وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل وفيه: ((أولم ولوبشاة)) وبما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خطب علي فاطمة رضي الله عنهما: ((لا بد من وليمة)) ، وسنده لا بأس به وهو يدل على لزوم الوليمة وهو في معنى الوجوب، وبما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ((الوليمة حق وسنة فمن دعي ولم يجب فقد عصى)) ، والظاهر من الحق الوجوب.

أجاب الجمهور بأن أدلة من أوجبها في العرس محمولة على الندب.

قال المحقق المقبلي في المنار في حديث عبد الرحمن: والأمر فيه للندب لعدم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وعدم شيوع ذلك في الصحابة في عصره ولا دليل على ما عدا العرس، وقد أقر المصنف بذلك بقوله: قلنا: لا دليل إلا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أطعموا الطعام)) ونحوه، وأنت خبير بأنه لا دلالة في الحديث، على خصوص الوليمة.. انتهى..

قال ابن بطال: ومعنى حق الوليمة: أي ليس بباطل بل يندب إليها وكلام الصميري لا دليل عليه قالوا: ووجه الاستحباب للولائم ما عدا الثلاث المذكورة في الخبر عادة المسلمين وما يحصل بها من إظهار النعمة وائتلاف القلوب.

وأما الثلاث المذكورة في الخبر فثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً، أجاب من أوجبها بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف: ((أولم ولو بشاة)) صريح في وجوبها عند العرس.

(357/3)

وأجاب الجمهور عما أخرجه بريدة بقوله: لا بد من وليمة ظاهره اللزوم وهو يحتمل أن المراد بذلك اللزوم عرفاً، وحديث أبي هريرة كذلك فيه احتمال كما قال ابن بطال معنى حق أي ليس بباطل بل يندب إليها، ومعنى سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها، وكلام الظاهرية لا دليل لهم غير ظاهر الفعل وهو لا يدل على الوجوب كما قرره في محله من الأصول.

وأما أحد قولي الشافعي فاحتج بظاهر قوله: ((أولم ولوبشاة)) لكنه معارض بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) كما تقدم للمؤلف في محله من الزكاة وإيجاب الوليمة هذه إثبات حق غير الزكاة فتعارض الخبران فيحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أولم ولو بشاة)) على الندب جمعاً بين الأدلة لكن يمكن أن يقال قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) ليس على إطلاقه لوجوب حقوق كثيرة غيرها كقضاء الدين وأروش الجنايات وقيم المتلفات والكفارات والجزاء والفدية فهو محمول على الحق الذي هو قسط مقدر من راس المال فلا يصلح أن يكون معارضاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أولم ولو بشاة)) مع أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم في عرسه بأم سلمة أولم بشاة وأولم على صفية بسويق وتمر وعلى زينب بصاعين من شعير، وأمر علياً يوم عرسه بفاطمة رضي الله عنها بالاقتراض للوليمة فلا يبعد قول الشافعي ويعضده أن العرس مشروع فيه الإذاعة والشهرة والوليمة من ذلك.

(358/3)

قال شارح بلوغ المرام: وقد عرفت الخلاف وأحسن ما يقال في قرينه حمل الأمر على الندب أنه لم يثبت الأمر لغير عبد الرحمن كما قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي، قال: لا أعلم أنه أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بعد وقوع الدخول إنما هو استدراك لما فات وهو يدل على تأكد فعلها هذا، والعرس –بضم العين وسكون الراء وضمها– ووليمة العرس ما يتخذ من الطعام على الخلاف الآتي في وقتها وما يتخذ عند الأملاك ويسمى الشنداج – بشين معجمة مضمومة وتفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة بعده ألف ثم جيم معجمة– من قولهم فرس شندج أي يتقدم غيره لأنه يتقدم الدخول إلا أن يجعلا في وقت أو يجمعهما الأسبوع فواحدة وأما بكسر العين مع سكون الراء فامرأة الرجل كما في قوله:

لقد علمت عِرْسي مليكة أنني

أنا الليث معدواً عليه وعاديا

وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول إلى أقوال.

حكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد.

(359/3)

وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول، وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول وذكر ابن السبكي أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعيين وقتها وأنه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريباً منه أن وقتها موسع من حين العقد قال: والمنقول من حديث أنس من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس أصبح يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم عروساً بزينب فدعى القوم وقد ترجم عليه البيهقي باب وقت الوليمة. انتهى.

قال: وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول وحديث أنس في أنها بعد الدخول كقوله فيه أصبح عروساً بزينب فدعا القوم، واستحب بعض المالكية

أن يكون عند البناء، ويقع الدخول عقيبها وعليه عمل الناس.

تنبيه:

إذا عرفت ما سلف ذكره فاعلم أن أقل ما يولم به شاة لحديث عبد الرحمن بن عوف ((أولم ولو بشاة))، وبه قال ابن أبي غضروف، وهو قول الجمهور ولو هنا وصلته لبيان أقل ما يفعله العروس ويستفاد منه أن الإكثار لمن يقدر على ذلك أولى إلا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة، وأولم على زينب بشاة.

(360/3)

وقال أنس: لم يولم على غير زينب بأكثر ممَّا أولم عليها، إلا أنه أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضية وطلب من أهل مكة أن يحضروا فامتنعوا بأكثر من وليمته على زينب وكأن أنساً يريد أنه وقع في وليمة زينب بالشاة من البركة في الطعام ما لم يقع في غيرها فإنه أشبع الناس خبزاً ولحماً المراد لم يشبع أحد خبزاً ولحماً في وليمة من ولائمه صلى الله عليه وآله وسلم أكثر مما وقع في وليمة زينب.

وقال القاضي عياض: أجمعوا على أنه لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج انتهى.ورد بأن ظاهر حديث عبد الرحمن أن الشاة أقل ما يجزي ويؤيده حديث زينب أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولم عليها بشاة إلا أنه يؤخذ من قول أنس أنه لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها أن الشاة حد لأكثر الوليمة ولايلتفت إلى ما ظهر في الشاة من المعجزة من البركة حتى أشبع المسلمين خبزاً ولحماً.

وقال صاحب التنبيه من الشافعية: إن الشاة حد لأكثر الوليمة ورد بأمرين:

الأول: أن دعوى عياض الإجماع يدفعه.

الثاني: أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أولم على بعض نسائه بأقل من شاة كما في أم سلمة وغيرها لما تقدم وسيأتي، وبأكثر من الشاة لما في حديث ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة في عمرة القضية، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها، والصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم بنى بها بسرف في عمرة القضاء.

وأخرج البخاري عن صفية بنت شيبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير.

(361/3)

قال ابن حجر: وهذا أقرب مايفسر به حديث أم سلمة وقد أخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة وأخرجه ابن سعد أيضاً وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أم سلمة.

وأخرج النسائي وأصله في مسلم، وفي موطأ الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم، وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، وزاد: قلت: بأي شيء يا أبا حمزة قال: تمر وسويق.. انتهى.

وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس قال: أولم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة بتمر وسمن فهو وهم من شريك لأنه كان سيء الحفظ أو من الراوي عنه، وهو جندلة بن والق فإن مسلماً والبزار ضعفاه، وقواه أبو حاتم الرازي والبستي، وإنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي، وقد ذكره البخاري مطولاً في كتاب النكاح عن حميد، عن أنس ويحتمل أنه أراد ببعض نسائه هو ما وقع في وليمة فاطمة وأراد ببعض نسائه أي من تنتسب إليه من النساء في الجملة بما أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت عميس، قالت: لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ولعله أراد بمدين من شعير لأن المدين نصف صاع فكأنه قال: شطر صاع ويكون نسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجازية إما لكونه وفاء اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك.

(362/3)

نعم قد ذكرنا من الولائم المشروعة العرس والأملاك.

وأما الخرس فهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره سين مهملة أو صاد مهملة لسلامة المرأة من الطلق.

وفي النهاية: هو الطعام الذي يدعى عند الولادة ويقال خرسه بزيادة الهاء هو ما تطعم المرأة به عند ولادتها.. انتهى.

والعقيقة: مايذبح يوم سابع الولادة وهي سنة عند الهدوية والشافعي.

وقال الحسن وداوود: إنها واجبة.

وقال أبو حنيفة: ليست بسنة، وأقل المشروع شاة للذكر، والانثى، وتتعدد بتعدد المولود.

وقال الشافعي: أقل المشروع للذكر شاتان وللانثى شاة وبقية الكلام مبسوط في محله،

والوكيرة مشتقة من الوكر وهو المأوى عند الفراغ من البناء كما في القاموس والجلال سماها وليمة ابتداء السكون للبنيان.

وفي النهاية: الطعام على البناء.وفي المنحة: وعبارة الشارح قاضية بأنها لنفس السكون في الدار وإن لم يعمرها إلى أن قال: ولكنه تبع المصنف فإنه فسرها بالانتقال إلى الدار.

والوضيمة –بفتح الواو وكسر الضاد–: الطعام عند المصيبة وتسمى المأتمة وهي التي يصنع لأهل الميت طعاماً غداءً أو عشاءً ؛ لحديث: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً ..)) الحديث، والمأتم في الأصل النساء المجتمعات في نعم وسرور، وقيل: ليست من الولائم لأن الولائم طعام المسرة ذكره ابن سليمان والفقيه يحيى خلاف ما في التذكرة وغيرها من كتب الفروع.

(363/3)

والنقيعة: مأخوذاً من النقع وهو الغبار يصنعها القادم من السفر وكل على أصله فيما يطلق عليه السفر، والإعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة طعام الختان وسيأتي الكلام عليه في آخر أحاديث المجموع، وكذا الغديرة وهو الطعام في الخير دون البلاء، والمأدبة –بضم الدال وفتحها– إن كانت لقوم مخصوصين سميت النقرى بفتح النون والقاف والألف مقصوراً، وإن كانت عامة سميت الجفلى بفتح الجيم وألفاً مقصوراً.

وفي القاموس: المأدبة للطعام يصنع لدعوة أو عروس وجعلها الجلال وليمة اجتماع الإخوان، والحذاق من حذق بالشيء إذا صار ماهراً ذكره ابن الصباغ.

وقال ابن الرفعة: هو الذي يصنع عند ختم القرآن ويحتمل ختم قدر مقصوده منه، ومن ذلك عند ختم قراءة الكتاب أو مقصوده من أي كتب العلم وكذا عند ختم غيب القرآن أو ختم سماعه، وقرى الضيف ما يفعل له بعد نزوله، والنزل ما يقدم للضيف حين ينزل.

قال في المنار: وفي منتهى الإرادات من كتب الحنفية ويلزم مسلماً ضيافة مسلم مسافر في قرية لامصر يوماً وليلة قدر كفايته مع إدام وإنزاله بيته مع عدم مسجد فإن أبى فللضيف طلبه به عند حاكم فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله وتستحب ثلاثاً وما زاد صدقة.. انتهى، وسيأتي الكلام في الحديث الثالث من هذا وكل أنواع هذه الأطعمة بأدلتها مبسوطة في كتب السنة والفروع فلو اجتمعت كلها أو بعضها كفى لها طعام واحد وحد الاجتماع الأسبوع وإلا فلكل حد منها طعام وكلها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ولا خلاف في أنها مشروعة في الجملة.

(364/3)

وأما إطلاق لفظ الوليمة على كل هذه الأنواع فتحكم قاله المحقق المقبلي: والظاهر من دلالة كتب اللغة والاشتقاق وغيرها ومن أدلة هذه الأنواع أن لفظ الوليمة لايستعمل مطلقاً إلا فيما دل عليه خبر المجموع وشواهده للتصريح بلفظها كحديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ: ((أولم ولو بشاة)) وحديث علي بلفظ: ((لابد من وليمة))، وأدلة ما عداها ناطقة بلفظ الإطعام كحديث: ((إصنعوا لآل جعفر طعاماً)) فتبقى على ما سماها عليه الشارع، ولعل إطلاقهم لفظ الولائم عليها لاصطلاح حادث مأخوذ من الولم وهو الجمع ومن الاجتماع على الطعام المتخذ للسرور ولا حاجة للقيد لمن أجاز إطلاق ذلك عليها مع القيد لما في كل ذلك من التحكم كما دل على ذلك كلام المنار وتصريح خبر المجموع بلفظ: ((لا وليمة إلا في ثلاث في خرس أو عرس أو إعذار)).

وذكر ابن الأثير في نهايته من حديث حسان كان إذا دُعيَ إلى طعام قال: أفي عرس أو خرس أم إعذار، فإن قال في أحداها أجاب وإلا لم يجب انتهى.

وقول الصحابي كان أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعي إلى طعام قال إلى آخره ولهذه الولائم الثلاث بل ولسائر الأطعمة مسنونات ومندوبات وهيئات ومكروهات مذكورة في محلها من الفروع وقد أشار الإمام عليه السلام إلى ما يجب فيها ويستحب بقوله:

(365/3)

[من أدب الولائم]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا دعى أحدَكم أخوه فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأل عن شيء.

بيض له في التخريج وهو بلفظه في المنهاج الجلي، ويشهد له ما ذكره في التلخيص بلفظ، ولمسلم، عن جابر مرفوعاً ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك)) إلى أن قال حديث ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل)) أي فليدع، مسلم من حديث أبي هريرة.

وفي رواية ((وإن كان صائماً دعى له بالبركة)) إلى أن قال: وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم حضر دار قوم فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم، فقال: إني صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((يتكلف لك أخوك المسلم وتقول إني صائم أفطر ثم أقض يوماً مكانه)) ،

الدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن حميد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: صنع أبو

سعيد الخدري طعاماً فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فذكر الحديث.
وفي رواية للبيهقي ((وصم يوماً مكانه إن شئت)) وهومرسل لأن إبراهيم تابعي ومع إرساله فهو ضعيف لأن محمد بن أبي حميد متروك، وقد رواه أبو داوود الطيالسي من هذا الوجه فقال: عن إبراهيم بن أبي سعيد، وصححه ابن السكن وهو متعقب لضعف أبي حميد لكن له طريق أخرى عند [ابن] عدي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبي سعيد وفيه لين وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد، ورواه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء والدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وفيه عمرو بن خليف وهو وضاع.. انتهى.

(366/3)

وفيه حديث: ((إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك)) مسلم في صحيحه عن جابر.. انتهى..
ويشهد له عموم منطوق أدلة الباب السالف ذكره وما ذكره في التلخيص بلفظ حديث ابن عمر ((من دعي إلى وليمة فليأتها)) متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ ((إذا دعي أحدكم)).. انتهى..
وفي الدارمي أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أجيبوا الداعي أجيبوا إذا دعيتم)) ، قال: وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وفي غير العرس ويأتيها وهو صائم.. انتهى.
وأخرج ابن ماجة قال: حدثنا إسحاق بن منصور (نا) عبد الله بن نمير (ثنا) عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب)) . انتهى.

(367/3)

والحديث وإن كان موقوفاً على أمير المؤمنين علي عليه السلام فهو محمول على الرفع إذ ليس للاجتهاد فيه مسرح ولما عرفت من الشواهد وهو يدل على وجوب إجابة الدعوة والأكل والشرب من طعامه وشرابه إلا في حق الصائم فيدعو بالبركة لما عرفت من الشواهد فيقيد بها مطلق الخبر، ويدل أيضاً على أنه لا يشرع للضيف السؤال عن حال الطعام والشراب إذ ذلك يوحش قلب المضيف ولا فرق بين الوليمة وغيرها فيما ذكرنا لإطلاق الخبر، وقد وردت الأدلة

الناطقة بوجوب الإجابة إلى كل دعوة سواء كانت مما ذكرنا أو غيرها فيما أخرجه الشيخان من طريق ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا دعى أحدكم أخاه فليجب)) وظاهره سواء كان عرساً أو نحوه.

وفي بعض روايات ابن عمر مطلقة، وظاهره عرساً [كان] أو غيره فكلها مندرجة في مطلق عموم حديث المجموع، وأكد وجوب الإجابة إلى الوليمة ما أخرجه الشيخان من طريق ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)) متفق عليه.

وفي رواية لمسلم من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب)) انتهى.

(368/3)

والأول يشمل الثلاث المذكورة في الخبر قبل هذا والمروي عن عبد الله بن عمر أن الأمر بالإجابة لا يختص بالعرس ولا يكون مخصصاً للوجوب المذكور لحمل لزوم الإجابة فيما عدا الولائم المذكورة في الخبر على الاستحباب أو يكون مذهباً له والدعوة بالفتح في الطعام أعم من دعوة الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك يقال نحن في دعوة فلان ومدعائه ودعائه بمعنى، ذكره في المصباح قال أبو عبيد: وهو قول أكثر العرب ونسبه النووي إلى جمهور العرب قال: وأما دِعوة النسب فبالكسر إلا عدى الرباب فإنهم يعكسون ويجعلون الفتح في النسب والكسر في الطعام قال: وأما قول قطرب في المثلثه إن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه. انتهى.

وقد اختلف أهل العلم في الإجابة إلى الولائم المذكورة وغيرها من الأطعمة السالف ذكرها قد خصت الهدوية وسائر العترة والمحقق المقبلي إلى عدم وجوب الإجابة في جميع الولائم قالوا: وندب حضورها إن عمت ولم تعد اليومين ولا منكر وحكى في البحر إجماع العترة على عدم وجوب الإجابة في جميع الولائم، وأنها مستحبة. انتهى.

وبه قال بعض الشافعية والحنابلة وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب وسائر الضيافات لا يجب بالأولى وهكذا في المنار قال: إلا أن شرطه أن يكون وليمة شرعية خالية عن البدع.

وقال الأسفرايني وجماعة من العلماء: بل يجب الإجابة إلى جميع الولائم.

(369/3)

وقال بعض الشافعية والظاهرية: إنها تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ويرد عليه أن عثمان بن أبي العاص من مشاهير الصحابة، قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها إلا أنه يدفع بأنه لو دعي لها لأجاب وذهبت المالكية والحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة إلى وجوب الإجابة في وليمة العرس وأنها فرض عين دون ما عداها من الولائم فلا تجب ونص عليه مالك وبالغ السرخسي من الشافعية فنقل فيه الإجماع وفي البحر نسبه إلى أحد قولي الشافعي، ونقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب إجابة وليمة العرس.

وفي كلام الشافعي ما يدل على وجوب الإجابة في الوليمة وعدم الرخصة في غيرها لصريح قوله فإنه قال إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس.. انتهى، ففرق ما بين العرس وغيره.

(370/3)

وقال المسعودي تجب إجابة الجفلاء وهي العامة للفقراء وهي الخاصة وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنها فرض كفاية، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ولعله أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضاً كما هو المعروف من قواعدهم من الفرق بين الفرض والواجب احتج من قال بالوجوب بعموم ظاهر حديث الأصل وشواهده، وحديث ابن عمر وجابر السالف ذكرها وبما سيأتي في الحديث الآتي لما فيها من صيغة الأمر وهو يدل على الوجوب وبما ذكره في التلخيص بلفظ: قوله ويروى: ((من دعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله)) متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: ((من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله)) ، وله ألفاظ عندهما ولأبي داوود من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره المصنف في صدر حديث، وأخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح جامعاً بين اللفظين اللذين ذكرهما المصنف وأنه قال: حدثنا زهير، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)). انتهى.

وحديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم بلفظ: ((إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم)) . انتهى.

وظاهر هذه الأدلة حجة لمن قال بوجوب الإجابة في كل الولائم لما فيها من العموم والإطلاق ولأن المعصية إنما تكون بترك الواجب.

(371/3)

واحتج من قال بوجوبها في وليمة العرس بأن ظاهر الأدلة المذكورة ظاهرة في وليمة العرس لما تقدم، وسيأتي أنها إذا أطلقت من غير تقييد انصرفت إلى وليمة العرس، وهذه الأدلة مطلقة فتنصرف إلى طعام العرس وسائر الولائم لا تنصرف إليها إلا بقيد ولم يذكر فيها فتنصرف إلى ما ذكرنا ولما تقدم في حديث ابن عمر عند مسلم يذكر وليمة العرس ولما أخرج مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)). انتهى.

وتقدم بلفظه عند الشيخين واحتجت والظاهرية ومن معهم بظاهر حديث ابن عمر المذكور.

أجاب الأولون على حجة الآخرين بأنه تخصيص بلا مخصص ورد بأنه ليس من باب التخصيص في شيء بل لإطلاق الأدلة وظهورها في وليمة العرس وبالقياس لما عداها على سائر الأطعمة منع التحتم ولاحتمال الأدلة.

قال في المنار: ليس هذا من القياس في شيء ويا عجباه من إيراد مثل هذا، وأما احتمال الأحاديث فإن أراد احتمالاً مرجوحاً فليس بعذر إذ كل أمر كذلك وإنما قطع الاحتمال مع المطالب القطعية وإن أراد احتمالاً مساوياً فممنوع لأن ظاهر صيغة الأمر الوجوب، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله)) وهي في رواية البخاري..انتهى.

(372/3)

ولحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعى لها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)) أخرجه مسلم كما يدل له حديث ابن عباس عند الطبراني: ((بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله)) .

قال ابن عبد البر: هذا حديث مسند لقول أبي هريرة: ((فقد عصى الله ورسوله)) قال: وجل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحاً برفعه، وكذا أخرجه الدارقطني في

الغريب من طريق أخرى عن مالك وكلها تدل على أنه يجب على من يدعى الإجابة وإن كانت إلى شر الطعام، وأنه يعصي الله ورسوله من لم يجب فلو شملت الدعوة الفريقين زالت الشرية عنها وما في الخبر من قوله ((يدعى إليها من يأباها)) وهم الأغنياء.

(373/3)

بيان وجه الشرعية:

وهذا الخبر من أعلام النبوة لما فيه من الأخبار بما سيقع من الناس بعده صلى الله عليه وآله وسلم من مراعاة الأغنياء في ولائمهم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، قاله النووي، هذا وعلى القول بالوجوب والندب فقد حكى طائفة من العلماء وذكره ابن دقيق العيد في شرح الإلمام بلفظ: وقد يسوغ ترك الإجابة على القول بالوجوب وعلى القول بالندب لأعذار منها: أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، ولا يليق مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل أو يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فراش حرير أو ستر بجدار البيت أو صورة جرم حيوان في البيت أو يعتذر إلى الداعي فيتركه أو كانت في الثالث كما يأتي أو غير ذلك مما يحرم فعله من البدع المحرمة أو من القبائح والمعاصي وسواء كانت قولاً أو فعلاً كما يأتي فهذه الأعذار ونحوها في تركها على القول بالوجوب جائز، وعلى القول بالندب بالأولى، وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة كما في البخاري أن أبا أيوب دعاه ابن عمر فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاماً فرجع، أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله أحمد ومسدد في مسنده، وسيأتي ما يشهد لهذا في تحريم ستر الجدران قريباً، وإذا حدث المنكر قبل حضوره أو بعد حضوره وجب عليه الرجوع والخروج وقد بوب البخاري (باب هل يرجع إذا رأى

(374/3)

منكراً في الدعوة)، هكذا أورد الترجمة بالاستفهام ولم يجزم ثم قال، ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع.

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود عقبة بن عمرو أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه فقال: أفي البيت

صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح.
وفي الباب: عن أبي أيوب من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أحمد في كتاب الزهد، وغيرهما.
قال ابن بطال: لا يجوز الدخول في الدعوة التي يكون فيها منكراً لما في ذلك من إظهار الرضا ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله: إن كان هنالك محرم كشرب الخمر واجتماع الرجال والنساء وغير ذلك وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فإن كان ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان:
أحدهما: يحضر وينكر بحسب قدرته، وإن كان الأولى له أن لا يحضر.
قال البيهقي: وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه.
وقال صاحب الهداية من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الإيمان والدين وفتح باب المعصية، وحكى عن أبي حنيفة: أنه قعد، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به، وإن كان لهواً مما اختلف فيه فيجوز الحضور والأولى الترك، وهذا فيما وقع بعد الحضور فإن علم ذلك قبل لم تلزمه الإجابة ذكره في فتح الباري، وغيره.

(375/3)

الثاني: للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر، وبه قال الجمهور، فإن لم يعلم حتى حضر نهاهم فإن لم ينتهوا خرج عنهم إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو فرجه حالاً أو مآلاً وعلى هذا جرى الحنابلة والمالكية والهدوية.
وأما إذا كان من ذوي الرتب العالية أو من أهل الهيئة أو من ذوي العلم فلا ينبغي له أن يحضر موضعاً فيه لهو أصلاً حكاه ابن بطال عن مالك، والحجة على منع الحضور فيما ذكرنا حديث عمران بن حصين: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة طعام الفاسقين، أخرجه الطبراني في الأوسط.
وأخرج النسائي من حديث جابر مرفوعاً ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر)) ، وإسناده جيد. وأخرجه الترمذي من حديث آخر عن جابر فيه ضعف، وأبو أيوب من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع وأحمد من حديث عمر.

(376/3)

قال الترمذي حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وذكره في التلخيص، ونسبه إلى أحمد والنسائي والترمذي والدارمي والحاكم، من طريق أبي الزبير عن جابر له في حديث ورواه الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر نحوه، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ نهى عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.. الحديث، وأعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفراً لم يسمعه من الزهري وقد جاء التصريح عنه بقوله: أنه بلغه عن الزهري، ورواه البزار من حديث أبي سعيد ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومن حديث عمران بن حصين، ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب وأسانيدها ضعاف. انتهى.

وفيه: ((شر الولائم وليمة العرس يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء)) البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: ((شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء)) دلالة واضحة على عدم الحضور لأنها من المنكر قال: وهو بعض الحديث الذي قبله، وصدره موقوف.

وفي رواية لمسلم التصريح برفعه جميعه وتعقبها الدارقطني في العلل، وفي الباب عن ابن عمر عند أبي الشيخ، وعن ابن عباس عند البزار، ولم أره بلفظ شر الولائم، انتهى.

قوله، وهو بعض الحديث عبارة الخلاصة وهو أول الحديث الذي قبله أي حديث ابن عمر ((من دعي إلى وليمة فليأتها)) السالف ذكره.

وقوله: صدره موقوف: يعني قوله: شر الطعام إلى آخره، وأما آخره فهو وإن كان من قول أبي هريرة فله حكم الرفع ذكره في خلاصة البدر.

(377/3)

وأخرج أبو داود من طريق ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن طعام المتقاربين أي المتفاخرين، قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير ولا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس.

قال الخطابي: هما المتعارضان يفعل كل واحد منهما فعل صاحبه ليرى أيهما أغلب صاحبه، والوجه في ذلك لما يرى فيه من الرياء والسمعة والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل. انتهى. إلى غير ذلك.

وأما ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية والهدوية وأكثر أئمة أهل البيت بالكراهة وصرح المقدسي من الشافعية وجمهور من قال بوجوب إجابة الدعوة بالتحريم واحتجوا بحديث أبي أيوب عند البخاري المذكور آنفاً، وبحديث عائشة عند مسلم

قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين)) ، قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك عليَّ، وذكره في التلخيص بلفظ، وفي رواية لمسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فأخذت نمطاً فسترت به على الباب فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك النمط فرأيت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه ، وقال ((إن الله)) إلى قولها.. فلم يعب ذلك عليّ، قال: وفي لفظ فأخذتهما فجعلتهما مرفقتين فكان يرتفق عليهما في البيت.

وفي رواية للبخاري فكانتا في البيت يجلس عليهما.. انتهى.

وفي رواية حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم من سفر وقد سترت على ضفة لها ستراً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرها بنزعه.

(378/3)

وفي رواية: قطعنا منه وسادة أو وسادتين، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يترفق بهما.

وأما اللفظ الأول فأخرجه البخاري بلفظ: وقد سترت على بابي درنوكاً.

وأما الثالث فمتفق عليه بألفاظ منها: قدم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: ((يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)) قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

قال البيهقي: هذه اللفظة: أي قوله فجذبه يدل على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة..انتهى. أي صورة الخيل ذوات الأجنحة، وقال غيره: ليس في السياق ما يدل على التحريم، وإنما فيه نفي الأمر بذلك ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي عنه، ولكن يمكن أن يحتج له بفعله صلى الله عليه وآله وسلم بهتكه وصرح بالتحريم حديث ابن عباس مرفوعاً عند أبي داود وغيره بلفظ: ((ولا تستروا الجدر بالثياب)) وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريق.

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث سلمان موقوفاً أنه أنكر ستر البيت، فقال: ((أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم))،ثم قال: ((لا أدخله حتى يهتك)) .

وأخرج أحمد: في كتاب السير أن رجلاً دعى ابن عمر إلى عرس فإذا بيته قد ستره بالكروس، فقال ابن عمر: يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك، ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليهتك كل رجل ما يليه. انتهى.

(379/3)

وأخرج أبو داود من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلاً اضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرآى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: ألحقه فانظر ما أرجعه فتبعته، [فقال]: يا رسول الله ماردك، قال: ((إنه ليس لي ولا لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً)) . انتهى. أي منعشاً مزيناً، -والقِرام بكسر القاف-.

قال الخطابي: أي الستر، وفي رواية أنه كان موشى.

وفي النهاية: القرام الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: الستر الرقيق، وراء الستر الغليظ.

قال ابن بطال: فيه دلالة على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة التي يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضاء بها، وفيها دلالة على تحريم ستر الجدران.

(380/3)

وأما التصاوير فاعلم: أن الأدلة الواردة فيها مطبقة على الترهيب على فاعلها وذمه عليها وقبح عمله لها ولعنه لما ذكره في التلخيص بلفظ حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)) الحديث متفق عليه من حديث سعيد بن أبي الحسن إلى أن قال، وقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم)) أخرجه مسلم من حديث النضر بن أنس عن ابن عباس إلى أن قال البخاري عن أبي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة إلى أن قال: ولعن المصورين .. انتهى. إلى غير ذلك.

(381/3)

وقد تكاثرت الأحاديث في هذا الباب وإذا نظرت إليها وجدتها مطلقة كحديث: ((لعن الله المصورين)) وما أدى معناه فهي شاملة لكل صورة حيوانية أو نامية أو جمادية ومقيدة بما ينفخ فيها الروح كحديثي ابن عباس عند مسلم وحديث عائشة وما أدى معناهما فيقيد بهما الأدلة المطلقة وهو صريح ما ذكره في التلخيص عن ابن عباس في الحديث المتفق عليه بعد قوله: ((وليس بنافخ))، أتاه رجل مصور فقال: ما أعرف صنعة غيرها قال ابن عباس: إن لم يكن لك بد فصور الأشجار، وفي حديث مسلم بعد قوله: في جهنم فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له، وعلى هذا فالتحريم والمنع واللعن إنما هو في تصوير الذوات الحيوانية كيف كانت في الثياب أو غيرها رقماً أو نسجاً أو رسماً أو مستقلة، وبه قالت طائفة من العلماء واحتجوا بعموم ظاهر الأدلة المذكورة والجمهور على أن المحرم منها ما كان جرماً لدلالة ما في حديث ابن عباس بلفظ: ((وكلف أن ينفخ فيها الروح)) والروح لا يكون إلا في الأجرام المرئية لتصويرها لما في ذلك من المضاهاة لخلق الله سواء كان الجرم من الأحجار أو الأخشاب أو الطين أوسائر المطبوعات أو غيرها ولو نسجاً في الملبوسات أو الفراش أو غيرها وما عدا ذلك كالرسوم والصور المطبوعة أو المرقومة فلا.

(382/3)

والوجه في ذلك أنها حاكية للصورة كالماء والمرآة ولا خلاف في جواز مثل [ذلك]، وإن كان الأولى الترك ويستثنى من الصورة الأولى ما إذا قطعت رؤوسها لحديث: ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)) من طريق أبي هريرة ذكره في التلخيص بلفظ: ((إن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعرف صوته وهو خارج فقال: ادخل، فقال: إن في البيت ستراً فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بسطاً أو وسائد)) البيهقي من طريقه، وزاد في آخره ((فأطوه فإنا لا ندخل بيتاً فيه تصاوير)) ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: ((إنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل فإن كنت لا بد فاعلاً في بيتك فاقطع رؤوسها واجعلها وسائد واجعلها بسطاً)) وروى نحوه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان بسياق آخر ورواه مسلم مختصراً جداً ((لا يدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو تماثيل)) ولم يذكر من القصة شيئاً.

(383/3)

فائدة: [في تخصيص عدم دخول الملائكة]

ادعى ابن حبان أن عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحى فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما غيره فإن الحافظين لا يفارقان العبد وأطال في ذلك ويشبه أن يستدل له بما رواه البخاري من طريق بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة مرفوعاً ((أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)) .

وأجيب: بأن بيتاً في الخبر نكرة في سياق النفي تفيد العموم ولفظ الملائكة شامل لمن ينزل بالوحي وغيره فتخصيص ذلك ببيت يوحى فيه تحكم، والظاهر من لفظ الخبر العموم وبالجملة الدعوة مقتضى للإجابة وحصول المنكر مانع عنها فتعارض المانع والمقتضى والحكم للمانع كما قرر في محله ذكره البدر الأمير في سبل السلام.

وأما الجمادات كالأشجار والبيوت والجبال وغيرها فجائز لحديث ابن عباس وغيره المذكورة آنفاً لما فيها من ظهور علة التحريم كما في حديث ابن عباس بلفظ ((عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح))، ولما في ذلك من المضادة لخلق الله وكل الجمادات مما لم يجر الله فيها الروح فلم تقع المضادة والله أعلم.

وقد أطال العلماء الكلام في هذه المسألة والخلاف وليس فيها من الأدلة فيما أعلم والله أعلم غير ما ذكرنا، وقد عرفت ما ذكرنا وللناظر نظره.

(384/3)

نعم إذا اتفق داعيان مسلمان أو أكثر أجابهم جميعاً لكن تقدم إجابة الأول مع إجابة الآخر بعده ثم إذا استويا في وقت الدعاء قدم الأقرب نسباً ثم باباً وكل على أصله ويحتج لمن قال بالوجوب بما في التلخيص بلفظ حديث: ((إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك باباً فإن أقربهما إليك باباً أقربهما إليك جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق)) ، أبو داود وأحمد عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من الصحابة وإسناده ضعيف ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه به وله شاهد في البخاري من حديث عائشة، قيل: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: ((إلى أقربهما منك باباً)) . انتهى..

والحديث حسن وذكره السيوطي في الجامع الصغير فإن استويا باباً فإنه يقرع بينهما.

قال الإمام المهدي: ومن المرجحات أي إذا استويا باباً إذا كان أحدهما من أهل العلم والورع [قُدِّم] والله أعلم.

قال البدر الأمير في حديث أبي داود: لكن رجال إسناده موثقون ولا يدري ما وجه ضعف

سنده فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السري، عن عبدالسلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل هؤلاء وثقهم الأئمة إلا أبا خالد الدالاني فإنهم اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم.

وقال أحمد وابن معين: لا باس به.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وقال ابن عدي: حديثه لين.

وقال شريك: كان مرجياً.. انتهى.

(385/3)

وأما إجابة دعوة الذمي فقال الإمام يحيى: وفي إجابة دعوة الذمي عند من أجاز طعامه تردد الأصح لا يستحب لكراهة طعامهم.

قال الإمام المهدي: ولأن في الحضور نوع تعظيم ويرد عليه أن عموم الأحاديث شاملة حيث جاز الحضور فلا كراهة.

قوله: فليأكل من طعامه إلى آخره.. يدل على أنه يجب الأكل والشرب من طعام الداعي وشرابه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب ذلك ولو كان صائماً فيفطر، واحتجوا بظاهر حديث الأصل وشواهده ولما تقدم في الصائم عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما ورد بحديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم بلفظ ((إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم)) فدل على أنه لايلزمه الإفطار، ويمكن الجمع بينهما بأنه إن كان صومه فرضاً أو قضاء عن واجب فلا خلاف أنه يحرم عليه الأفطار والأكل والشرب وعلى ذلك يحمل حديث فليصل، وإن كان نفلاً جاز له ذلك؛ لأن المتطوع أمير نفسه والإمساك أولى إلا إذا كان يشق على صاحب الطعام فالإفطار أولى لحديث أبي سعيد وغيره وقد تقدم في شواهد الخبر حديث جابر عند مسلم مرفوعاً، وفيه بلفظ: ((وإن شاء ترك)) ما يدل على عدم وجوب الأكل ولو كان مفطراً.

(386/3)

والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام وليمة ولا في غيرها وذهبت الهدوية وجمهور العلماء إلى الندب، قالوا: والمختار أن القرينة الصارفة إلى الندب ما في حديث أبي هريرة المذكور عند مسلم مرفوعاً بلفظ: ((وإن كان مفطراً فليطعم))، وما في حديث جابر عند مسلم، وفيه: ((إن شاء طعم وإن شاء ترك)) فإنه خيره،والتخيير دليل على عدم الوجوب للأكل ولذلك ذكرناه عقيب حديث أبي هريرة كما فعل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وعلى من أوجبه فأقله لقمة ولا يلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلاً ولأنه إذا كان الحكم في الأمر بالأكل هو إيناس صاحب الطعام وإزالة مايقع في نفسه عند الامتناع من الوحشة فاللقمة تزيل ذلك، هذا وقد وردت الآثار بالدعاء لرب الطعام فيما أخرجه أبو داود في سننه وأبو طالب في أماليه من طريق جابر بن عبد الله قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً فدعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال ((أثيبوا أخاكم قالوا: يا رسول الله وما إثابته قال: إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته)) ، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم مايشرع من الدعاء عند ذلك إذا كان صائماً من طريق أبي هريرة عند مسلم السالف ذكره، ومن طريق أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة)) . انتهى.

(387/3)

وذكره في التلخيص بتأخير ((أفطر عندكم الصائمون)) أحمد،وأبو داود والدارقطني من طريق معمر عن ثابت، عن أنس إسناده صحيح لكن في مصنف عبد الزراق عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أو غيره ورواه ابن السكن من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس، وقال: منقطع، ثم رواه من وجه آخر عن يحيى، قال: حدثت عن أنس ورواه ابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير، قال: أفطر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سعد بن معاذ فقال: ((أفطر عندكم الصائمون ..)) الحديث، إلى غير ذلك، وفي غير الصائم من ذلك عن عبد الله بن بسر أخرجه مسلم بلفظ نزل على أبي، -يعني والده بسراً- فقربوا إليه طعاماً فأكل وشرب، فقال أبي، وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا. فقال: ((اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم)) . انتهى إلى غير ذلك إذا عرفت ما تقدم من أن تعارض مقتضى الدعوة للإجابة وحصول المنكر مانع عنها أن الحكم للمانع كما قرر في محله محمول على ما كان في اليوم

الأول من الوليمة على مذهب الإمام زيد بن علي وطائفة من علماء السلف والخلف لا في الثاني منها فرياء، والثالث سمعة، وكل منهما مانع من أول وهلة لقول الإمام عليه السلام:

[وليمة السنة]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الوليمة أول يوم سنة، والثاني رياء، والثالث سمعة.

قال في التخريج للسيوطي في جمع الجوامع في الحروف مالفظه: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء، أحمد في المسند، والدارمي وأبو داود والنسائي، والبغوي والماوردي وابن قانع والطبراني في الكبير وابن ماجة عن زهير بن عثمان الثقفي، وماله غيره، وابن ماجة عن أبي هريرة، والنسائي عن الحسن مرسلاً، والطبراني عن ابن مسعود موقوفاً انتهى.

قلت: وذكره في التلخيص بلفظه بتقديم لفظ رياء على سمعة في الثالث أحمد والدارمي، والبزار، وأبو داود، والنسائي من طريق رجل من ثقيف يقال اسمه زهير، أعني ابن عثمان وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك أنه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من ثقيف يقال له معروف، –أي يثني عليه خيراً–.

قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير فلا أدري ما اسمه، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير، وقال: لا أعلم له غيره.

وقال ابن عبد البر: إنه مرسل.

وقال البيهقي عن البخاري: لا يصح إسناده ولا نعلم له صحبة وأغرب أبو موسى المديني فأخرج الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة وإنما رواه عبد الله عن هذا الرجل وقد أعله البخاري في تاريخه، وأشار إلى ضعفه في صحيحه، وقد أخرج أبو داود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه مثله.

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجة، وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ضعيف عن ابن مسعود، رواه الترمذي بلفظ: ((طعام أول يوم حق ، والثاني سنة، والثالث

سمعة)) ، واستغربه.

وقال الدارقطني: تفرد به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن السلمي، عنه قلت: وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط وفيه عن أنس رواه البيهقي من رواية سفيان عنه وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره بن أبي حاتم، والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وعن وحشي بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير وإسنادهما ضعيف.. انتهى.

وقول ابن عبد البر إنه مرسل ذكره في الخلاصة عن ابن عبد البر إن في إسناده نظر.

وقال المنذري: ذكر البخاري هذا الحديث فيمن له صحبة.. انتهى.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً ((طعام يوم في العرس سنة ، وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة))، وسنده ضعيف وذكره في تخريج البحر عن الأعور الثقفي –واسمه زهير بن عثمان– مرفوعاً بزيادة في آخره ومن سمع سمع الله به أخرجه الترمذي، وذكره في بلوغ المرام من طريق ابن مسعود ونسبه إلى الترمذي، قال: واستغربه وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي، وهو كثير الغرائب والمناكير، ورده الحافظ ابن حجر بما لفظه، ورجاله رجال الصحيح إلا أنه قال ابن حجر: إن زياد مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب اختلط وسماعه منه بعد اختلاطه.. انتهى..

(390/3)

قال البدر الأمير: قلت وحينئذ فلا يصح قوله: إن رجاله رجال الصحيح، ثم قال: وله شاهد عن أنس عند ابن ماجة، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف وفي الباب أحاديث لا تخلوا من مقال، والله أعلم.

والحديث دلالته ظاهرة أن الوليمة أول يوم سنة والثاني رياء، والثالث سمعة، والحديث قبل هذا والذي قبله يدلان على وجوب الإجابة مطلقاً وذكرنا كلام العلماء في إجابة الوليمة مطلقاً والأخذ والرد بما أغنى عن الإعادة والمراد بالسنة الطريقة المستمرة المعتبرة الثابتة التي تخلق بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتادها وصارت له طريقة ثابتة، وقد تقدم تفسير السنة إذ أطلقت للمؤلف رضي الله عنه في كتاب الطهارة وسيأتي في حديث عشر من السنة وعلى هذا فالمراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي تخلق بها لما قرره علماء الأصول أن الصحابة إذا قال من السنة أو كما في هذا الخبر، فالمراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعادته وطريقته المستمرة. ومن المعلوم أن سنته صلى الله عليه وآله وسلم

في لسان الشرع أي التي تخلق بها هي الطريقة التي شرعها الله له واختار له ملازمة سلوكها حتى صارت له عادة وعلى هذا فهي في لسان الشرع أعم من الواجب في اصطلاحها عند أهل الشرع لا السنة بالمعنى الأصولي الاصطلاحي التي بمعنى الواجب ودل أيضاً على أن الوليمة في اليوم الثاني رياء، وفي الثالث سمعة وهذا لفظ نسخ المجموع القديمة المعتمدة الشهيرة بالصحة، وتقدم في الحديث الثالث من هذا إنه لا وليمة إلا في خرس أو عرس أو اعذار وعلى هذا يتأتى الكلام في الإجابة

(391/3)

المذكورة في الخبر قبل هذا أو خبر المجموع بلفظه لم يخرجه غير زيد بن علي في مجموعه وهو باعتبار ظاهره مشكل لما قد عرفت من دلالة الشواهد المرفوعة أنها في اليوم الأول حق، والثاني سنة، والثالث رياء وسمعة ففي خبر المجموع أمابعض تصرف من الرواة لما ثبت من شرعيتها في الثاني ولا تكون رياء وسمعة إلا في الثالث، أو يحمل على أنها في الثاني رياء أي مظنة لوقوع الرياء فتحرم الإجابة فيقيد بها ما ذكرنا، ولا خلاف في ذلك، وما في الشواهد على أنها سنة في اليوم الثاني على عدم مظنة الرياء، والأولى حمل خبر المجموع على أنه اجتهاد من أمير المؤمنين عليه السلام، والخبر موقوف عليه وهو مذهب زيد بن علي وطائفة من السلف والخلف.

(392/3)

والوجه الثاني أولى لما فيه من الجمع بين الأدلة ولفظ السنة فيما ذكرنا لا تدخل صاحبها الرياء والتسميع وقد ثبت من السنة في صريح الشواهد المذكورة إن طعام أول يوم حق، والمراد بالحق الثابت اللازم كما تقدم الكلام في ذلك فيفسر بذلك حديث المجموع أن المراد بالسنة ما هو أعم من الواجب الثابت اللازم، فيدل على شرعية الوليمة في الخرس والعرس والإعذار في اليوم الأول، وأنها حق لازم ثابت والإجابة في اليوم الأول كذلك وفي اليوم الثاني مع عدم الرياء سنة أي طريقة مستمرة معتادة، والإجابة إليه مشروعة، وأما في الثالث فرياء وسمعة والإجابة إليها حرام. ولما في رواية أبي داود والترمذي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دُعي أول يوم فأجاب ودعي ثاني يوم فأجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال أهل رياء وسمعة، وكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره، ويؤيد ذلك ما

أخرجه أبو داود من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب بهذه القصة، قال فدعي في اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول أي رماه بالحصباء.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فالشافعية والحنابلة في قول إنها مستحبة بشروط تقدم ذكرها.

(393/3)

قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا يجب مطلقاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وذهب أكثر العلماء إلى ما ذكرنا في دلالة الخبر ولفظ الأزهار للهدوية، والمالكية، وندب حضورها ولم تعد اليومين وذكره في الانتصار، وفي البحر: وتعدي الوليمة لليومين بدعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم، ((وفي الثالث رياء وسمعة))، ولا تندب الإجابة فيه إذ حصب ابن المسيب الداعي فيه أي رمى الداعي في اليوم الثالث بالحصباء، وقد أجابه في اليوم الأول والثاني، قال فيه: وتندب في الأول والثاني لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((في الأول سنة، وفي الثاني معروف))، والأول آكد انتهى..

قلت: وظاهر الأدلة ما ذكرنا آنفاً من أنها في الأول حق، وفي الثاني سنة وما ذكره الفقيه يوسف في تذكرته من أنها مستحبة إلى آخر اليوم الثالث ينظر من أين أخذه، وفي الغيث لعله أخذه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الضيافة ثلاثة)) قال: لكنه مأخذ ضعيف لأن المقصود من هذا الحديث الضيف النازل على القوم.. انتهى.

وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين قال في شرحه أصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة وذهبت الحنابلة إلى الوجوب في اليوم الأول والثاني سنة تمسكاً بظاهر الأدلة.

وأما الكراهة فأطلقها بعضهم لظاهر الحديث.

(394/3)

وقال العمراني: يكره إذا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم الأول، وبه قال الروياني وهذا قريب لأنه إذا كانت المدعو كثيرين وهو يشق جمعهم في يوم واحد فدعا في كل يوم فريقاً لم يكن في ذلك رياء وسمعة غالباً، ورجح للمذهب، وجنح البخاري إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام حيث قال: بأن إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام حيث

قال: بأن إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً ولا يومين، وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين، قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما وكان أبي صائماً فلما طعموا دعى أبي.

وأخرج البيهقي من وجه آخر أتم سياقاً منه، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه ثمانية أيام، وقد أشار إليه البخاري بقوله أو نحوه لأن القصة واحدة فإطلاقه حق الإجابة وذكره لهذا يدل على ترجيحه وقوله: ولم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصريح بإطلاق الإجابة سواء طالت مدة الضيافة أم قصرت وذهبت إلى هذا المالكية.

قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً قال: وقال بعضهم كله إذا دعي في كل يوم من لم يدع قبله وظاهر الحديث الاطلاق إلا أنه قد يحمل على ما إذا وقع رياء وسمعة إلا أنه بالغ في ذلك فجعله كله رياء وسمعة مبالغة لماكان ذلك هو الغالب فأما إذا أمن الرياء فلا كراهة في الثالث كما وقع من السلف، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر وشارح بلوغ المرام.

(395/3)

واعلم أن الوليمة من مكارم الأخلاق ومن محاسن الشريعة والعادات ومن السنة إكرام الضيف سواء كان في وليمة أو غيرها بطلاقة الوجه وطيب الكلام وعدم التكلف لئلاً يثقل عليه وعلى نفسه وعلى الضيف أن لا يسأله عن شيء لدلالة الخبر قبل هذا والله أعلم.

قوله: رياء وسمعة، ومن سمع سمع الله به، كما تقدم في رواية الترمذي والطبراني وغيرهما أي لا خير في الطعام ولا ثواب بل ليسمعه الناس ويروه، ومن ذلك الحديث: إنما فعله سمعة ورياء، ذكره ابن الأثير ومع ذلك فليس من مكارم الأخلاق ولا من محاسن الشريعة.

قال في النهاية: وفيه من سمع الناس بعمله سمع الله به مسامع خلقه، وفي رواية: ((أسامع خلقه)) يقال: سمعت بالرجل تسميعاً وتسمعة إذا أشهرته ونددت به، وسامع اسم فاعل من سمع، وأسامع جمع اسمع، وأسمع جمع قلة أسمع، وسمع فلان بعمله إذا أظهره ليسمع فمن رواه سامع خلقه بالرفع جعله من صفة الله تعالى أي سمع الله سامع خلقه به الناس ومن رواه أسامع أراد أن الله يسمع به أسماع خلقه يوم القيامة وقيل أراد من سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه، وقيل أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك ثوابه..

انتهى.. والله أعلم.

(396/3)

[استطراد في حقوق المسلم على أخيه المسلم]

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: ((للمسلم على أخيه ست خصال : يعرف اسمه، واسم أبيه ومنزله ويسأل عنه إذا غاب، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه،ويشمته إذا عطس)).

الدارمي في باب حق المسلم على المسلم في مسنده ما لفظه أخبرنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن ابن إسحاق، عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للمسلم على المسلم ست : يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحب له ما يحب لنفسه)) . انتهى.

وإسناده جيد إن شاء الله.. قاله في التخريج قال: وهو أجود من حديث المجموع لموافقته لغيره وحديث المجموع لم يوافق والله أعلم، ففي جمع الجوامع في الحروف ما لفظه:

((للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة فمن ترك خصلة منها، فقد ترك حقاً واجباً لأخيه إذا دعاه أن يجيبه، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أن يشمته، وإذا مرض أن يعوده وإذا مات أن يتبع جنازته وإذا استنصحه أن ينصحه)) ، الطبراني في الكبير، وابن النجار عن أبي أيوب: ((للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه وينصح له بالغيب)) أحمد في المسند والترمذي، وقال حسن، وابن ماجة وابن النجار في عمل اليوم والليلة عن علي انتهى..

(397/3)

وفي جمع الجوامع ما لفظه: ((للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد)) الترمذي وقال: صحيح، والنسائي عن أبي هريرة.. انتهى.

قلت: وذكره المنذري بلفظه، وقال: حسن، وحديث أبي أيوب رواه الطبراني وأبو الشيخ في الثواب.

قال الحافظ ورواتهما ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم: ((حق المسلم على المسلم ست خصال : إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)) . انتهى.

وذكره ابن حجر في بلوغ المرام، وفي رواية لمسلم والبخاري من طريق أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((حق المسلم على المسلم خمس ..)) ، وعد ما في الخبر السالف ذكره، إلا قوله: ((وإذا استنصحك فانصحه)) فلم يذكرها.

وفي رواية للبخاري من حديث البراء: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع وعد ما في خبر مسلم وزاد: ((ونصرة المظلوم وإبرار القسم)) .

وأخرج أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن محرم قالا: (نا) عبد الرزاق، (نا) معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خمس يجب للمسلم على أخيه : رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة)) . انتهى.

(398/3)

وفي التلخيص حديث: ((للمؤمن على المؤمن ست : إن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيع جنازته إذا مات، وأن لا يظن به إلا خيراً)) إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي أيوب مثله إلا الأخيرة، فقال بدلها: ((وينصحه إذا استنصحه))، وقال في أوله: ((وللمسلم على المسلم))، ولأحمد عن ابن عمر بلفظ: ((للمسلم على المسلم ست: بالمعروف ..)) فذكرها، وقال بدل الأخيرة: ((وينصحه إذا غاب أو شهد))، وللترمذي وابن ماجة من حديث علي بلفظ: ((للمسلم على المسلم ست بالمعروف)) ، وقال بدل الأخيرة: ((ويحب له ما يحب لنفسه)). وأسانيدها ضعيفة في الأول الافريقي وفي الثاني ابن لهيعة ، وفي الثالث الحارث الأعور ولكن له أصل صحيح لما عرفت فيما ذكرنا.. انتهى..

وأخرج أبو طالب في الأمالي ما لفظه: وبه قال: حدثنا محمد بن بندار الآملي، قال: حدثنا الحسن بن سفيان اليسوي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للمسلم على المسلم ست من المعروف : يسلم عليه إذا لقيه،ويجيبه إذا دعاه،ويشمته إذا عطس،

ويعوده إذا مرض، ويحضر جنازته، ويحب له ما يحب لنفسه)) انتهى. وأخرجه ابن ماجة في سننه من حديث هناد بن السري: حدثنا أبو الأحوص إلى آخره، بلفظه سنداً ومتناً.

(399/3)

فهذه الشواهد وما أدى معناها شاهدة للأربع الخصال الأخيرة المذكورة في خبر المجموع، وقد عرفت ما سلف ذكره في كلام التخريج بعد أن ساق رواية الحارث عن علي مرفوعاً عند الدارمي إن إسناده جيد إن شاء الله، وهو أجود من حديث المجموع لموافقته لغيره وحديث المجموع لم يوافق إلا في الأربع الخصال الأخيرة.

قلت: ولعل ذلك بالنظر إلى قوله في صدر الخبر يعرف اسمه واسم أبيه ومنزله حيث عدها من الست الخصال لعدم موافقتها لما رواه الحارث الأعور وغيره عن علي عند الدارمي، وأحمد في المسند والترمذي وابن ماجة وابن النجار في عمل اليوم والليلة، وأبو طالب في أماليه وذكره في التلخيص، ولسائر الروايات المذكورة من طريق أبي هريرة وغيره مرفوعاً، ويمكن أن يقال أن ذكرها بصدر الخبر من كلام أمير المؤمنين عليه السلام لتوقف معرفة ما بعدها من الخصال على معرفتها لدلالة ما في بعض نسخ المجموع الشهيرة بالصحة بلفظ فيسأل عنه إذا غاب إلى آخره مؤيدة لما في الأصل وهكذا ما في كل الشواهد المذكورة من طريق علي وغيره المرفوعة على أنما فيها من السؤال عنه إذا غاب ويعوده إذا مرض ويجيبه إذا دعاه ويشهده إذا توفى لا يتأتى وقوعها ولا يتم فعلها إلا بمعرفة اسمه واسم أبيه ومنزله فهي من باب ما لا يتم الشيء إلا به وقد ثبت بالاستقراء أن ما لا يتم إلا به فهو منه واجباً كان أو مسنوناً أو مندوباً أو مستحباً ومع ذلك فلا يتأتى ما قاله صاحب التخريج في حديث المجموع لأنها من الخصال المذكورة ومن مكارم الأخلاق التي بعث لتتميمها، ولما في ذكرها من الاهتمام بشأنها ولأنها من الدواعي الباعثة

(400/3)

على السؤال عنه إذا غاب ويعوده إذا مرض ويجيبه إذا دعاه ويشهد جنازته ولم تذكر في الأدلة المرفوعة للاستغناء عنها بالمعلوم من حال الصحابة رضي الله عنهم، وما كانوا عليه من معرفة كل منهم لاسم الآخر واسم أبيه ومنزله وما كانوا عليه من الملازمة والإخاء فيما بينهم وإلا فقد تقدم مايشهد لذلك مما ثبت أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن اسم من أسلم واسم

أبيه وعن أسماء المولودين وكان يغير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة وعن منازلهم وكلها شاهدة لما هنا ولما سيأتي من الكلام على مفردات الخبر من ذكر الشواهد إن شاء الله.

(401/3)

والحديث وإن كان موقوفاً على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقد روي عنه مرفوعاً من طريق الحارث الأعور وغيره عند الدارمي في مسنده، وأحمد بن حنبل في المسند والترمذي وابن ماجة في سننه وابن النجار في عمل اليوم والليلة السالف ذكره فيحمل حديث المجموع على الرفع لأنه ليس للاجتهاد فيه مسرح كما قرر في محله وما في صدر الخبر زيادة فيما للمسلم على المسلم من الزيادة المقبولة خصوصاً لمجيئها عن أمير المؤمنين باب مدينة العلم بسند المجموع الثالث لما ذكره المؤلف سابقاً وهو يدل على أحكام سيأتي الكلام عليها ومقتضى الخبر تأكيد لزم الخصال المذكورة فيما للمسلم على أخيه المسلم الشامل للوجوب والندب المؤكد الشبيه بالواجب الذي لا ينبغي تركه لما ذكرنا في طرق الخبر عند البخاري ومسلم بلفظ: ((حق المسلم على المسلم..)) الخبر، وتقدم أن المراد بالحق الأمر الثابت اللازم وهو ما لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه فإن الحق يستعمل في معنى الواجب ذكره ابن الأعرابي ويؤيده ما في جمع الجوامع وغيره بلفظ: ((ست خصال واجبة فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقاً واجباً)).

(402/3)

وفي سنن أبي داود، بلفظ: ((خمس يجب للمسلم على أخيه ..)) الخبر، وورد بلفظ الأمر في بعض الخصال المذكورة في غير حديث منه ما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أطعموا الطعام وعودوا المريض وفكوا العاني)) وأشار البخاري إلى الجزم تعليقاً فقال: (باب وجوب عيادة المريض) ومن ذلك الحديث الطويل من طريق البراء المتفق عليه السالف ذكره بلفظ: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع، وورد بلفظ حديث مسلم: ما يجب للمسلم على المسلم.. وتقدم في أحاديث المجموع في آخر الجنائز من طريق علي مرفوعاً بلفظ ((عودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم)).

(403/3)

وكل هذه الأدلة ناطقة بالوجوب فيحمل ما في حديث المجموع على ذلك ولما ثبت من الحمل على الوجوب فيما عدا ذلك مما في الخبر بدلالة الاقتران، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى الوجوب العيني لكل هذه الخصال على كل مسلم واحتجوا بدلالة ما ذكرنا وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الواجب على كل مسلم القيام بهذه الخصال المذكورة في الجملة حتى أن من مات ولم يصدر منه ذلك كان عاصياً وأطلق الجمهور القول بأن كل هذه الخصال المذكورة سنة مؤكدة شبيها بالواجب الذي لا ينبغي تركه وحملوا ما ورد من الأمر على الندب ولفظ الوجوب على زيادة التأكيد كما يقال حقك واجب علي أي متأكد وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق يتأكد بتحصيله والتزاماً للمواظبة عليه وترغيباً فيه وليس المراد به الغرض حقيقة وقد يعبر بالحق عن المسنون كما في غسل يوم الجمعة حق ولا خلاف في ذلك، وليس المراد بالوجوب العيني بل المراد بها الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق المؤكدة التي قلما يخلوا عنها المسلم ولدلالة السياق أنها من حقوق المسلمين فيما بينهم، ولذا قيل يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أنه يختص البر منهم بزيادة التكريم في حقه ثم العدد قد جاء في الروايات المذكورة مختلفاً مع الاختلاف في المعدود من الخصال في الشواهد المذكورة وزيادة على خصال الخبر تسع وهي أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن لا يظن به إلا خيراً وإذا استنصحه أن ينصحه ونصرة المظلوم وإبرار القسم ويشهده إذا توفي ويحب له ما يحب لنفسه وإذا مات أن يشيع جنازته، وفي بعضها أن يتبع جنازته، وفي رد السلام وغير ذلك، وإذا ضممنا هذه

(404/3)

الخصال إلى خصال خبر المجموع صارت خمسة عشر خصلة ومع ذلك فلا عبرة بمفهوم العدد ولا يقصد به الحصر، وإنه يأتي أحياناً على حسب ما يليق بالمخاطب فمنها ما تقدم.
وفي حديث ابن مسعود عند ابن ماجة في سننه مرفوعاً أربع خلال يشمته إذا عطس ويجيبه إذا دعاه ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض، وذكره في الزوائد قال: وإسناده صحيح وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية غيره.. انتهى.
وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجة في سننه مرفوعاً ((خمس من حق المسلم على المسلم))، وعد الأربع المذكورة، وزاد ((رد التحية))، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات،

والحديث بهذا الوجه في الصحيحين لكن تغير هذا السياق. انتهى إلى غير ذلك من الأدلة في كتب السنة ومجموع دلالتها منحصرة في ثلاثين خصلة كلها تسمى حقوق المؤمن على المؤمن، وتسمى خصال المسلمين فيما بينهم مجموعة في كتاب الإعتبار وسلوة العارفين للإمام الموفق بالله، قال: أخبرني أبو الحسن الحسن بن محمد بن جعفر الوتري، حدثنا أبو بكر الجعابي، حدثنا القاسم بن محمد، حدثني أبي، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالأداء إليه أو العفو له: يغفر زلته، ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميتته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن سيرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته،

ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرشد ضالته، ويرد سلامه، ويبر إنعامه،ويصدق أقسامه، يواليه ولا يعاديه، وينصره ظالماً ومظلوماً، أما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأما نصرته له مظلوماً فيعينه على أخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه)) . ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له عليه)) انتهى. ولم أجده بهذا السياق في غير ما ذكرنا من كتب السنة، ولمفرداتها شواهد تقدم بعضها وسيأتي بعضها وكلها من مكارم الأخلاق بالإجماع،ويؤخذ من مفهوم قوله: للمسلم على أخيه أنه ليس للذمي أي شيء من خصال الخبر، ولا حق له في شيء منها، فالأول من أحكام ما دل عليه الخبر، والثاني والثالث. قوله: يعرف اسمه واسم أبيه ومنزله عدل عليه السلام من طريق التعداد إلى طريق الأخبار بأن يعرف اسمه واسم أبيه ومنزله يدل على مشروعية معرفة هذه الثلاثة المذكورة، والوجه في ذلك ليسأل عنه إذا غاب بمعرفة صحته من سقمه، وشغله من فراغه، وغنائه من فقره، كما ثبت ذلك بالاستقراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عمن غاب عنه من أصحابه ولا يتأتى ذلك إلا إذا عرف اسمه واسم أبيه وإلا امتنع ذلك ويعرف منزله أي مسكنه ليعوده إذا مرض، كما هو المعلوم من الأدلة.

الثانية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود كل مريض من الصحابة حتى الذمي الصغير الذي كان يخدمه كما تقدم ويجيب من دعاه في وليمة أو غيرها ويشهد جنازة من مات كما صح وثبت من السنة ذلك وكل ذلك لا يقع إلا مع معرفة المنزل وإلا امتنع ذلك ويشهد له ما أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمران بلفظ: ((ليست بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه، فتعوده إذا مرض وتشيعه إذا مات))، ابن سعد والترمذي والبخاري في التاريخ والأدب ومسلم كلهم من طريق يزيد بن نعامة الضبي بلفظ إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو؟ فإنه أوصل للمودة، ورواه السيوطي في الجامع الصغير، وضعفه، وفيه: ((إذا آخيت رجلاً فاسأله عن اسمه واسم أبيه ، فإن كان غائباً حفظته، وإن كان مريضاً عدته، وإن مات شهدته)) أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر وضعفه السيوطي وللطبراني في الكبير عن ابن عمر بلفظ: ((ليست بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته إن مرض عدته وإن مات اتبعت جنازته)) . انتهى..

وهذه الأدلة وإن كان فيها من الضعف ما عرفت إذا انضم بعضها إلى بعض مع حديث المجموع قويت على الحجة كما قرر في محله.

والرابع: قوله ويعوده إذا مرض تقدم ذكر شواهد هذا الحكم للمؤلف قدس سره مستوفى في آخر كتاب الجنائز على حديث من عاد مريضاً وعلى الحديث الذي بعده بلفظ: ((عودوا مرضاكم ..)) الحديث، مرفوعاً بما أغنى عن الإعادة, وهو يدل على مشروعية العيادة..

(407/3)

قال المؤلف: وقد تقدم ما ورد في فضلها والأمر فيه ظاهر الوجوب وقد ورد بلفظ الأمر في غير حديث منه ما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أطعموا الجائع، وعودوا المريض ، وفكوا العاني))، وكذا حديث البراء الطويل، وهو متفق عليه، ومنه أمرنا بعيادة المريض وورد أيضاً بلفظ الوجوب كما في حديث مسلم ((مما يجب للمسلم على المسلم)) انتهى.

وتقدم في شواهد الخبر حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً بلفظ: ((خمس للمسلم على أخيه المسلم))، وفيه وعيادة المريض إلى آخر ما تقدم من أدلة كثيرة.

قال المؤلف: وقد أشار إلى الجزم بذلك البخاري فقال: باب وجوب عيادة المريض، والقائلون بالوجوب ذهبوا إلى أن الواجب على كل مسلم عيادة مطلق المرضى والقيام بهذه الوظيفة في الجملة حتى إن من مات ولم يعد مريضاً كان عاصياً انتهى.

ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب قال ابن حجر على الأعيان، وقيل: إنها فرض كفاية.
قال المؤلف رحمه الله: وأطلق الجمهور القول بأنها سنة مؤكدة وحملوا ما ورد من الأمر على الندب ولفظ الوجوب على زيادة التأكيد ولا بد من تخصيص هذه القاعدة بوجوب إعادة مريض يضيع بترك عيادته، ولا شك أن في ترك عيادة من يضيع لعدم العيادة محرم والقيام عليه فرض كفاية.

(408/3)

ودليل التخصيص أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والعموم شامل للمريض يلزم منه عموم الأمراض فلا يخرج عنه بعضها وقد شاع في السنة العلية إن الأرمد لا يعاد وهو خلاف ما ورد به حديث زيد بن أرقم عند أبي داود والبيهقي وغيرهما قال: عادني رسول الله من وجع كان بعيني ورجاله ثقات انتهى.
قلت: وصححه الحاكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وظاهر الأدلة ولو في أول المرض إلا أنه قد أخرج أبن ماجة من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود إلا بعد ثلاث وفيه راو متروك.
قال المؤلف: واختلفوا في عيادة الكافر، فقيل يجوز لما ثبت من عيادته صلى الله عليه وآله وسلم عمه أبا طالب وعيادته للغلام اليهودي الذي أسلم بحضرته وقال بعضهم أن في بعض روايات الحديث ما يخالفه، وهو خمس يجب للمسلم على أخيه وهو المسلم على المسلم فمفهوم الصفة فيه أن غير المسلم ليس كذلك، وفي السنة أيضاً ما يدل على المنافاة بين المسلم والكافر وانقطاع الوصلة بينهما قالوا: وعيادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمه والغلام اليهودي الذي كان يخدمه لا عموم لها لأنها واقعة فعل، وهي لا تقتضي عموماً على أن التبادر من القرابة والخدمة كون كل منها جزء عمله لا نتعدى إلى غيرهما فإن ذينك الأمرين مقتضيان بمعنى من الرعاية لا يوجد في عموم الكفار.. انتهى بلفظه من آخر كتاب الجنائز.

(409/3)

وينبغي لمن عاد مريضاً سؤال المريض عن مرضه لما عسى أن يرشده إلى الدواء إن كان له معرفة وليعرف علة مرضه ليصفها لمن يعرف لمعرفة دواه لورود الأدلة بذلك ويسأله عما يحتاجه وما يشتهى لما أخرجه ابن ماجة بسند لا بأس به من حديث أنس بن مالك قال: دخل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده فقال: ((أتشتهي كعكاً)) قال: نعم، فطلبوا له، وأخرج أيضاً من طريق ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد رجلاً فقال: ((ما تشتهي؟ قال: أشتهي خبز بر، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كان عنده خبز بر فليبعث به إلى أخيه))، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه)) وظاهره ولو كان ضد مرضه في الظاهر فكثيراً ما يجعل الله شفاه فيما اشتهاه ومما ينبغي لمن عاد مريضاً أن ينفس له في الأجل ويطيب خاطره لما أخرجه ابن ماجة بسند حسن من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض)) أي فرحوه في طول أجله وطمعوه في ذلك إما بالدعاء له بطول عمره أو بنحو يشفيك الله.
وأما الجزم فلا يمكن ويرشده إلى كلمة الإخلاص ففيها الشفاء والإكثار من ذكر الله ويحبب إليه لقاء الله ويحسن ظنه بالله تعالى.
والخامس قوله: ويجيبه إذا دعاه ظاهره سواء كان في وليمة أو غيرها.

(410/3)

قال البدر الأمير: وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها، والأولى أن يقال: إنها في دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى دون الثانية.. انتهى.
وقد تقدم الكلام على كل ذلك قبل هذا الخبر بما أغنى عن إعادته.
والسادس قوله: ويشمته إذا عطس قال العزيزي قال العلقمي بفتح الطا في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع والتشميت الدعاء له بالرحمه.
قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: هو بالسين والشين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان والمعجمة أولى وأكثر فبالمهملة إشارة إلى بريق السمت الحسن وبالمعجمة إلى جمع الشمل لأن العرب تقول تشمتت الإبل إذا اجتمعت في المرعى وقيل إن معناه بالمعجمة الدعاء بشراسته وهو اسم الأطراف ومثله الشطرنج بالسين والشين المهملة والمعجمة ولهما نظائر سيأتي ذكرها عند الكلام على الشطرنج إن شاء الله تعالى.
قال الأزهري قال الليث: التشميت ذكر الدعاء على كل شيء ومنه قولك للعاطس: يرحمك الله.
وقال ثعلب يقال: شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السمت المستقيم،

قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيناً معجمة.
وقال صاحب الحكم: تشميت العاطس معناه هداك الله إلى السمت، قال: وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق.
قال أبو عبيدة وغيره: الشين المعجمة على اللغتين.
قال ابن الأنباري يقال: منه سمته وشمت عليه إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمته ومسمت والعرب تجعل ما كان كذلك في اللفظ الواحد بمعنى واحد.

(411/3)

وقال الفراء: بالمهملة التبريك يقال سمته إذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من شمت الابل في المرعى إذا اجتمعت وقيل من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه.
وقال ابن رسلان: الذي بالمهملة الرجوع فمعناه رجع كل عضو منك إلى موضعه الذي كان عليه لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس وبالمعجمة من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة أي صان الله شوامتك أي قوائمك التي بها قوام بدنك على خروجها عن الاعتدال، وقيل: معناه بالمعجمة أبعدك الله عن الشماتة من الأعداء، وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن أي على سمت أهل الخير والصلاح. انتهى.
هذا وما دل عليه حديث الأصل وشواهده مطلق مقيد بما إذا حمد الله لما في الصحيحين وأبي داود وابن ماجة بلفظ: ((إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه)) . انتهى.
قال النووي: إنه أي الحمد متفق على استحبابه، وقد جاء كيفية الحمد وكيفية التشميت وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخاري عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله وليقل له أخوه: يرحمك الله، وإذا قال: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم)) .

(412/3)

وأخرج البخاري وأبو داود بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله قال: وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم)) ، وعند أبي داود زيادة: أي شأنكم وعند أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: ((إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، قال: وليقل أخوه

أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم)) ويؤيد هذه الزيادة ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عمر أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: ليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [بل علمنا] أن نقول الحمد لله على كل حال، وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور، وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم، واستدلوا بأنه أخرجه الطبراني عن ابن مسعود وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وقيل يخير أي اللفظين وقيل يجمع بينهما.

(413/3)

تنبيه: [في حكم التشميت]

اختلف العلماء في حكم التشميت بالمعجمة أو المهملة فعند الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة وذهب عبد الوهاب من المالكية إلى أنه سنة، ويكفي تسميت واحد، وعنه وهو قول جماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزي الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية وقيل فرض على الكافية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وهو قول الحنفية وجمهور الحنابلة ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند البخاري في حديث قال: ((إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله)) .

قال ابن أبي حمزة: وقال جماعة من علمائنا أنه فرض عين، وقواه ابن القيم في حواشي السنن.. انتهى، واحتجوا بما تقدم من الأدلة.

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده حديث البخاري فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته.. انتهى. وقد أخذ بظاهرها ابن مزيد من المالكية.

وقال ابن أبي مريم: يجب على كل واحد منهم التشميت وهو مذهب أهل الظاهر واختاره ابن العربي المالكي وأنه يجب على كل سامع وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط حمد فأكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع.. انتهى.

(414/3)

واحتجوا بظاهر الأدلة المذكورة في شواهد الخبر قالوا: والوجوب على كل مسلم القيام بهذه الوظيفة في الجملة حتى أن من مات ولم يشمت عاطساً حمد الله كان عاصياً والجمهور حملوا ما ورد من الأمر على السنة، ولفظ الوجوب على زيادة التأكيد ولابد من تخصيص هذه القاعدة على ما تقدم في الرابع.

قال ابن القيم في حواشي السنن: جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهر فيه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء إلى أن قال: والراجح من حيث الدليل القول الثاني أي القائل بأنه فرض على الكفاية والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية مخاطب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض وأما من قال أنه فرض على مبهم فإنه ينافي كونه فرض عين ومفهوم الشرط يدل على أنه إذا لم يحمد الله لا يشمت.

وفي الصحيحين وأبي داود كلهم من حديث أنس قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمّته، وعطست فلم تشمتني، فقال: هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله، وقد روي أن الذي لم يحمد الله عامر بن الطفيل بن مالك الفارس المشهور، قيل: مات كافراً، والذي حمد الله ابن أخيه.

(415/3)

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا يشمتوه)) .

قال العلقمي: قال شيخ شيوخنا قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لا يحمد الله لم يشمت قال شيخ شيوخنا قلت هو منطوقه لكن على أن النهي فيه للتحريم أو التنزيه الجمهور على الثاني.. انتهى.

ويؤخذ منه إنه إذا أتى بغير الحمد لا يشمت، وأقل الحمد والتشميت أن يرفع صوته بحيث يسمعه صاحبه.

قال النووي: ويستحب لمن حضر العاطس إذا لم يحمد الله أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته ورواه في معالم السنن عن إبراهيم النخعي وهو من باب النصح والأمر بالمعروف.

قال ابن العربي: لا يستحب وقد خطي فيما قال: وأن الصواب الاستحباب ويشرع أن يشمته

ثلاثاً إذا كرر العطاس ولا يزيد عليها لما في كتاب ابن السني بإسناد فيه من لم يتحقق وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، وإن زاد على ثلاث مرات فهو مزكوم ولا يشمته بعد ثلاث)) وهذا مقيد مع الحمد في كل مرة، قال ابن العربي: قيل: يقال في الثانية إنك مزكوم أي مريض كما في رواية مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية، وقيل في الثالثة كما في رواية أبي داود والترمذي لحديث سلمة بن الأكوع أنه قال في الثالثة.

(416/3)

وأما في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يشمت العاطس ثلاثاً فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا)) ، فهو حديث ضعيف.

قال الترمذي: إسناده مجهول.

قال الثوري: قال ابن العرز: والمعنى فيه أنك لست ممن تشمت بعد هذا لأن هذا بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فإن قيل فإذا كان مريضاً فينبغي أن يشمت بطريق الأولى لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره.

قلنا: نعم لكن تدع بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة واختلف أهل العلم هل يقال لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة [على] أقوال الصحيح في الثالثة وإذا عطس وهو يصلي يستحب له أن يقول الحمد لله ويسمع نفسه ذكره النووي قال: ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال أحدها هذا واختاره ابن العرني.

والثاني يحمد في نفسه.

والثالث قاله سحنوت لا يحمد جهراً ولا في نفسه، وفي هذه المسألة إشارة إلى عظم فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن شمته بعد الدعاء منه له بالخير، ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المختفية في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عشرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتقائها بعد هذه الزلزلة للبدن كزلزلة الأرض لها.

(417/3)

قال الحكيم: الحكمة في شرعية الحمد للعاطس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر وفيه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة تناسب أن يقابل بالحمد لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع والوجه في التشميت بقوله يرحمك الله.

قال الحليمي: أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذة وهي لا تكون إلا على ذنب فإذا حصل الذنب وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة وفيه تنبيه العاطس بالحمد لطلب الرحمة من السامع له ولذلك شرع له الجواب بقوله يغفرالله لنا ولكم ولهذا ناسب العطاس التحميد؛ لأن سبب العطاس محمود وهو خفة الجسم الذي يكون لقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة وتسهل الطاعة وهذه نعمة تحمد عليهاوالتثاؤب بضد ذلك ولذلك يؤمر برده ما استطاع، والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه وأن يخفض بها صوته لما أخرجه أبوداود والترمذي من طريق أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض صوته شك الراوي.

قال الترمذي: حديث حسن، وفي كتاب ابن السني عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس)) . انتهى.

ووجه الكراهة ما ذكره ابن السني في كتابه عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان)) . انتهى.

(418/3)

وقد زيد بعد التحميد كلمة رب العالمين فيما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وأن يخفض بها صوته وأن يزيد بعد الحمد لله كلمة رب العالمين)) فإنه أخرج الطبراني من حديث ابن عباس: ((إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال أحدكم رب العالمين قالت الملائكة: يرحمك الله)) ، وفيه ضعف وكل ذلك من آداب العاطس وإذا سمع التحميد بعض الحاضرين دون بعض شمته من سمعه دون من لم يسمعه وحكى بن العربي خلافاً في تشميت الذي لم يسمع الحمد إذا سمعوا تشميت صاحبهم.

قال ابن العربي: والحكمة من خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه انزعاجاً للأعضاء وفي تغطية الوجه أن لو بدا منه شيء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسة لم يأمن من الإلتواء وقد

شاهدنا من وقع له ذلك.. انتهى.

هذا وقد خص من عموم تشميت العاطس جماعة.

(الأول) من لم يحمد الله كما تقدم.

(الثاني) الكافر لايشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح بالكم لما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة من حديث أبي موسى قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرجون أن يقال لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم انتهى. ففيه دلالة أنه يقال لهم ذلك، ولكن إذا حمدوا.

(الثالث) المزكوم إذا زاد على الثلاث لما ذكرنا بل يدعى له بالشفاء.

(الرابع) ذهب بعض أهل العلم أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت لا يشمت إجلالاً للتشميت.

(419/3)

قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسراً لسورته في ذلك وهو أولى من إجلال التشميت ويؤيده أن لفظ التشميت دعاءٌ بالرحمة فهو يناسب المسلم كائناً من كان والله أعلم.

(الخامس) قال ابن دقيق العيد: يستثنى أيضاً من عطس والإمام يخطب.

قلت: الراجح أنه يستحب التشميت انتهى..

(السادس) يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمنع عليه فيها ذكر الله تعالى كما إذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر ثم يحمد فيشمت فلو خالف في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر.

قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الأشعار بالذنب الذي لا يعرى منه أكثر المكلفين انتهى.

(420/3)

[أنواع الأجور]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم: ((أربعة لهم أجران : رجل كانت له أمة فأدبها وأحسن أدبها ثم أعتقها ونكحها فله أجران، ورجل أدخل الله عليه الرزق في الدنيا فأدى حق الله وحق مواليه، فله أجران، ورجل شفع شفاعة خير أجرى الله على يديه كان له أجران، ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بي فله أجران)).

السيوطي في جمع الجوامع في الحروف بما لفظه يؤتون أجرهم مرتين أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أسلم من أهل الكتاب ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها وعبد مملوك أدى حق الله وحق ساداته الطبراني في الكبير عن ابن ماجة انتهى.

قلت: وأخرج ابن ماجة في سننه قال: حدثنا عبد الله بن سعيد عن سعيد الأشج (ثنا) عبده بن سليمان عن صالح بن صالح بن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن ابن موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعقتها وتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد فله أجران وأيما عبد مملوك أدى حق الله عليه وحق مواليه فله أجران)) .

(421/3)

وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي من طريق أبي موسى الاشعري مرفوعاً بلفظ ((ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)) وصحح الحديث السيوطي وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجة والبخاري ومسلم بلفظه من طريق أبي موسى.

وأخرج البخاري في صحيحه في باب تعليم الرجل أمته وأهله أخبرنا محمد هو ابن سلام حدثنا المحاربي، قال حدثنا صالح بن حبان، قال: قال عامر الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران)) . انتهى.

(422/3)

وأخرجه البخاري أيضاً في الأدب المفرد ويشهد لقوله ورجل شفع شفاعة قوله تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا }[النساء:85]، أي كفلين أي أجرين بالحبشية قاله أبو موسى الأشعري وأخرجه البخاري في صحيحه في باب من يشفع شفاعة حسنة، قال في الفتح: وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن أبي موسى الأشعري في قوله تعالى: {يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ }[الحديد:28] قال: ضعفين بالحبشية أجرين، ويشهد لصدره ما أخرجه النسائي في سننه من طريق هناد بن السري، حدثنا عبثر عن مطرف عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أعتق جارية وتزوجها كان له أجران)) ويشهد لعجزه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السنة السادسة من الهجرة مع دحية الكلبي إلى هرقل، وفيه: ((وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين)) ، وأخرجه البخاري من طريق ابن عباس وهرقل اسم علم لملك الروم، وقيصر لقب له، وفرقه البخاري في مواضع، وأخرجه مسلم في موضع واحد كما هي عادته، وكلاهما يرويه عن أبي سفيان بن صخر بن حرب وليس له في الصحيحين غيره ثم إنهما يرويانه من رواية عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس، وما في بعض طرقه عن ابن عباس قال: حدثني أبو سفيان من فيه إلى فيَّ قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبينما أنا بالشام إذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل، قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل أي أرسله إليه مع

(423/3)

عدي بن حاتم، كما في رواية ابن السكن في معجم الصحابة في نفر من قريش أي من الركب الذي معه، وكانوا نحو عشرين كما في رواية ابن السكن أو ثلاثين كما في رواية الحاكم في الإكليل، فقال ابن حجر ولعل ذلك ثانياً جمعاً بين الروايتين وكان منهم المغيرة بن شعبة كما في مصنف بن أبي شيبة، بسند مرسل انتهى.

وعظيم بصرى هو الحارث بن أبي شمر الغساني الذي أرسل إليه شجاع بن وهب، وبصرى مدينه بين المدينة المنورة ودمشق وما دل عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتضد بقوله تعالى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ..} إلى قوله تعالى: {أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ}[القصص:5452] .

وأما قوله: ورجل أدخل الله عليه الرزق فيشهد له ما تقدم للمؤلف رضي الله عنه في الصدقة

على ذي الرحم أنها صدقتان صدقة وصلة، وفي صدقة المرأة على زوجها أو على قريبها، وذكره الحافظ السيوطي في تنوير الحالك شرح موطأ مالك.

(424/3)

والحديث يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة بمضاعفة الأجر مرتين وسياق الخبر للترغيب في هذا الأعمال الحسنة المرضية لمزيد الأجر، ويدل أيضاً على تفضيل بعض الأعمال على بعض بما خصها الله بمزيد الأجر وقد تضمن الحديث على فضيلة عظيمة لهذه الأعمال بمضاعفة أجرها مرتين لأربابها، ولا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام والعدد قد جاء مختلفاً كما عرفت في شواهد الأصل ومع ذلك فلا يقصد به الحصر فلا عبرة بمفهومه عند من أثبته ومن نعاه ولما في الشواهد وغيرها بذكر خصال يوجب تضعيف الأجر مرتين وقد تتبع البلقيني ما جاءت به الروايات فحصر من ذلك نحواً من خمسة عشر خصلة نظمهم في ثمانية أبيات وكذا غيره من العلماء ذكر البعض منها، وضم إليها ما وقف عليه من كتب السنة نحو عشرين خصلة وأجل من جمع فأوعى السيوطي في جمع الجوامع، قال: وقد رويت أحاديث كثيرة في من يؤتى أجره مرتين فجمعت منها نيف وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت:

وجمع أتى فيما رويناه أنهم

يثنى لهم أجر حووه محققا

فأزواج خير الخلق أولهم ومن

على زوجها أو للقريب تصدقا

وفاز بجهد واجتهاد إصابة

وضوء اثتنين والكتابي صدقا

وعبد أتى حق الإله وسيد

وعابر يسرى مع غني له تقى

ومن أمة يشرى فأدب محسناً

وينكحها من بعده حين أعتقا

ومن سن خيراً أو أعاد صلاته

كذاك جبان إذ يجاهد ذا شقا

كذاك شهيد في البحار ومن أتى

له القتل من أهل الكتاب فألحقا

وطالب علم مدرك ثم مسبغ

وضوء لذي البرد الشديد محققا

(425/3)

ومستمع في خطبة قد دنا ومن

بتأخير صف أول مسلماً وفا

وحافظ علم مع إمام مؤذن

ومن كان في وقت الفساد موفقا

وعامل خير مخفياً ثم إن بدا

يرى فرحاً مستبشراً بالذي اتقى

ومغتسل في جمعة من جنابة

ومن فيه حقاً قد غدا متصدقاً

وماش يصلي جمعة ثم من أتى

بذا اليوم خيراً ما فضعفه مطلقا

ومن حتفه قد جاءه من سلاحه

ونازع نعل إن لخير تسبقا

وماش لذى تشييع ميت وغاسل

يداً بعد أكل والمجاهد حققا

ومتبع ميتاً حياءً من أهله

ومستمع القرآن فيما روى التقا

وفي مصحف يقرأ وقارئه معرباً

بتفهم معناه الشريف محققا

انتهى.
وزيد على ذلك فيما ذكره البلقيني في أبياته بلفظ:
وشدة وعك للنبي مضاعف

وفيما زيد على أبياته قوله:

ومنتحل الصبر الجميل على الأذى

بذا أخبر القرآن صدقاً فما ردّا

قلت: وزيد على ذلك ست خصال:

الأولى: ما سيأتي للإمام عليه السلام مرفوعاً بلفظ: من تناول من وجه أخيه له أذى فأراه كانت له حسنتان وإن لم يره كانت له حسنة.

(الثانية): المحافظة على صلاة المغرب لما ذكره الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، في باب المواقيت بلفظ: خبر: وعن أبي نضرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فقال: ((إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم أوتي أجرها مرتين)) . انتهى. والخبر مرسل.

(426/3)

(الثالثة) المحافظة على صلاة العصر في وقتها لما أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن جابر بن نعيم الحضرمي، عن أبي هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله العصر بالمخمص فقال: ((إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين))، وأخرجه النسائي في سننه من طريق أبي تميم إلى آخره بلفظ سنده ومتنه.

(الرابعة): من آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير أهل الكتاب مع تقوى الله لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ}[الحديد:28] أي نصيبين من رحمته، والمعنى: اتقوا الله واثبتوا على إيمانكم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤتكم ما وعد من آمن من أهل الكتاب من الكفلين، في قول، {أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ }[القصص:54]، ولا ينقصكم من مثل أجرهم؛ لأنكم مثلهم في الإيمان بي لا تفرقوا بين أحد من رسله.

(427/3)

(الخامسة): المهاجرون إلى الحبشة لهم هجرتان، لما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابي موسى الأشعري، قال: بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لي إلى أن قال: في ثلاث وخمسين أو في اثنين وخمسين رجلاً من قومنا فركبنا في سفينة فألقتنا إلى النجاشي فوافينا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر إلى أن قال: ودخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: اسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية البحرية، قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم، قالت: كلا والله لقد كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشية وذلك في الله وفي رسوله وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال: فلما جاء رسول الله قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا، قال: ((فما قلت له؟ قالت: قلت له كذا وكذا، قال: ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أهل السفينة هجرتان...)) الخبر.

(428/3)

(السادسة): ما ذكر في جامع معمر بن راشد أن عماراً كان ينقل في بنيان المسجد لبنتين لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس ينقلون لبنة واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((للناس أجر ولك أجران)) ذكره في الروض الأنف، ولم أجد للبلقيني ولا للسيوطي رحمهما الله ذكر أدلة ما ذكروه في أبياتهم في هذا الباب غير جمع أسمائهم فيما أعلم بعد مزيد البحث، والله أعلم وسأذكر ما وقفت عليه من الأدلة مع التنبيه على ما هنا وما زدناه في الحصر على حسب ما ظفرنا به من كتب السنة بعد مزيد البحث فأولاهم بالذكر وأحقهم بالتقديم في بيان مضاعفة الأجر في وعك من جعله الله رحمة للعالمين سيد ولد آدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزاه الله عني وعن أبوي وعن المسلمين والإسلام أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

أخرج البخاري في صحيحه في باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل من أربع طرق

كلها من طريق إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوعك فقلت: يا رسول الله، إنك توعك وعكاً شديداً، قال: ((أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، قلت: ذلك بأن لك أجرين قال: أجل ذلك كذلك)) . انتهى.

وهذا باعتبار ما رآه عبد الله وإلا فبلا ريب أن جميع أعمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها عبادة ومعامله وما ابتلى به أولاً وآخراً وما حمله الله من أعباء النبوة والرسالة كلها مضاعفة الأجور بأضعاف لا يحصيها غير الله.

(429/3)

الثاني: زوجاته أمهات المؤمنين لقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ}[الأحزاب:31]، ولما ذكره السيوطي في جمع الجوامع المذكور آنفاً دلت الآية أن جميع الأعمال الصالحة من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبادة ومعاملة كلها مضاعفة الأجر مرتين وقد ثبت بالاستقراء أن جميع أعمالهن صالحة.

(والثالث) و(الرابع) و(الخامس) و(السادس) من في خبر الأصل إلا أن الرابع وهو الثاني في الخبر يدخل فيه الخصلة الثانية والثالثة في الحصر التي هي ومن على زوجها أو للقريب تصدقاً وهكذا صدقة الزوجة على أرحامها،ولما تقدم في الصدقة في آخر باب الوصايا فيهما خصوصاً أنها صدقتان صدقة وصلة.

وأخرج مسلم في صحيحه عن زينب امرأة عبد الله وامرأة من الأنصار [وقفنا] بباب رسول الله قال: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما فدخل بلال على رسول الله فسأله فقال له رسول الله: ((لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)) . انتهى.

وأخرج البخاري في صحيحه عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت: يا رسول الله أتجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وأبناء أخ أيتام في حجورنا، فقال لها رسول الله: ((أجر الصدقة وأجر الصلة)). انتهى.

والثالث في الخبر شامل لداع الهدى والدال على القرابة السالف ذكرهما فيما زيد على الحصر بقوله وداع الهدى.. إلخ. وقد تقدم لهما وسيأتي فصارت الخصال ثمان.

(430/3)

(والتاسع) إزالة الأذى من وجه أخيه.
(والعاشر) منتحل الصبر الجميل سيأتي كل ذلك للإمام عليه السلام.
(والحادي عشر والثاني عشر) المحافظة على صلاة المغرب وعلى صلاة العصر في وقتهما.
(والثالث عشر) فيمن آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير أهل الكتاب مع تقوى الله.
(والرابع عشر) في المهاجرين إلى الحبشة ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
(والخامس عشر) في حق عمار بن ياسر في بنيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السالف ذكر كل ذلك.
(والسادس عشر) من سن خيراً تقدم بعض الكلام على ذلك في حديث من دعا عبداً من ضلالة إلى هدى وسيأتي تمام الكلام للإمام عليه السلام.
(والسابع عشر) من لقي جنازة وسلم على أهلها وأخذ بجوانب السرير تقدم الكلام على ذلك للمؤلف رضي الله عنه على حديث المجموع في الأذان بلفظ: ((ثلاث لا يدعهن إلا عاجز))، وفيه: ((ورجل لقي جنازة ولم يسلم على أهلها ويؤخذ بجوانب السرير فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران))، وتكلم المؤلف هنالك بما أغنى.
(والثامن عشر) العبد المملوك إذا أدى حق الله وحق سيده لدلالة ما سلف ذكره في الشواهد عند الطبراني والترمذي والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد بن حنبل كلهم من طريق أبي موسى الأشعري مرفوعاً، وأخرجه البخاري في صحيحه وفي الأدب المفرد، وفي الموطأ عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين)) . انتهى. أي أجر عاملين لأنه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده، وهو مأمور بذلك.

(431/3)

وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من طريق ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين)) والحديث صحيح قاله السيوطي.
(والتاسع عشر): الذي يشتد عليه قراءة القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق.
أخرج أبو داود في سننه: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: (نا) هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الذي يقرأ القرآن وهو ماهر مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران)) .

انتهى.

وفي سنن ابن ماجة في باب ثواب القرآن من طريق هشام بن عمار (حدثنا) عيسى بن يونس (ثنا) سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأه يتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران)) انتهى..

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث قتادة بهذا الإسناد وفيه بلفظ: ((والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران)) وأخرج أيضاً من طريق وكيع من حديث قتادة بهذا الإسناد بلفظ: ((والذي يقرأ وهو يشتد عليه له أجران)) . انتهى.

قوله: يتتعتع فيه: أي يتردد وتشتد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته.

(432/3)

(متمم العشرون) من شهد الجنازة حتى تدفن أخرج البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان))، قيل: وما القيراطان؟ قال: ((مثل الجبلين العظيمين)) . وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود كلهم من طريق أبي هريرة، وفي مسلم أصغرهما مثل أحد. قال الحافظ ابن حجر: بفتح لام يصلَّى عند الأكثر، وفي بعض الروايات بكسرها وظاهره أن حصول ذلك متوقف على فراغ الدفن وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم وتقدم للمؤلف رضي الله عنه الكلام على ذلك في باب الأذان على حديث ((ثلاث لا يدعهن إلا عاجز))، وأخرجه ابن ماجة من طريق ثوبان، وذكره في مجمع الزوائد من طريق ثوبان قال: وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس فالإسناد ضعيف.

(والحادي والعشرون) من صلى بالتيمم ثم أعادها بالماء في الوقت. أخرج أبو داود في سننه عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما فصليا ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ((أصبت السنة وأجزأتك صلاتك))، وقال للذي توضأ وأعاد الصلاة: ((لك الأجر مرتين)) [أي أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء].

(433/3)

قال أبو داود وغير نافع يرويه عن الليث عن عجيرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو داود ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

قال ابن حجر: هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه انتهى. وأخرجه النسائي من طريق عطاء مرسلاً ومسنداً عن أبي سعيد ذكر في مختصر السنن للمنذري وقد تقدم [للمؤلف] في باب التيمم في قول الإمام زيد بن علي في المتيمم يجد الماء في الصلاة تمام الكلام.

(والثاني والعشرون) الحاكم إذا اجتهد ثم أصاب وصادف ما في نفس الأمر في حكم الله.

أخرج البخاري وأبو داود من حديث عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، وإن حكم فاجتهدثم أخطأ فله أجر)) متفق عليه، هذا فيمن كان جامعاً لأدلة الاجتهاد وأما غيره فلا، وأخرجه أبو طالب بلفظه من طريق بشر بن سعد مرفوعاً.

(الثالث والعشرون) المجاهد المتوفى من سلاحه أخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك أي أراجيزك، قال: وكان عامر بن الأكوع رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا.. إلى آخره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من هذا السائق ؟)) قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: ((يرحمه الله)) .

(434/3)

وفي مسلم: ((غفر لك ربك يا عامر))، فقال رجل من القوم وجبت يا رسول الله: لولا أمتعتنا به إلى أن قال: فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به يهودياً ليضربه فرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاحباً فقال لي: ((مالك؟)) فقلت: فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً أحبط عمله، قال: ((من قال؟)) قلت: قاله فلان وفلان وفلان وأسيد بن حضير الأنصاري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كذب من قال إنّ له لأجرين)) وجمع بين أصبعيه إنه لجاهد [جهاداً] قل عربي نشأ بها مثله، وذكر في (بهجة المحافل) وغيرها من (كتب المغازي) أنه بارز مرحباً فرجع سيف عامر عليه فقتله وقع في أكحله وكانت فيها نفسه فقال الناس: حبط عمله، قال سلمة: فأتيت رسول الله وأنا أبكي، كما في مسلم فذكرت له ذلك فقال صلى الله

عليه وآله وسلم: ((كذب من قال..)) إلى آخره، وسمى البخاري في الأدب من الناس أسيد بن حضير، وقوله حبط عمله: أي لأنه قتل نفسه.

(435/3)

(والرابع والعشرون) من قتله أهل الكتاب أخرج أبو داود في باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم من طريق عبد الرحمن بن سلام، (نا) حجاج بن محمد، عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال لها أم خلاد، وهي متنقبة تسأل عن ابنها هو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة، فقال: إن أرزأ ابني فلن أرزأ أحبائي، فقال رسول الله: ((ابنك له أجر شهيدين)) قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: ((لأنه قتله أهل الكتاب)) .
(الخامس والعشرون) المجاهد الغريق في البحر. أخرج أبو داود في سننه من طريق يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((المائد في البحر الذي يصيبه القي له أجر شهيد والغريق له أجر شهيدين)) .
وأخرج ابن ماجة في باب فضل غزو البحر من طريق أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((شهيد البحر مثل شهيدي البر)) وأم حرام –هي بنت ملحان أخت أم سليم الرميضاء من الرضاعة قاله أبو داود.

(436/3)

(السادس والعشرون) العالم أخرج أبو داود في سننه قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: أخبرنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عامر بن ثابت عن جابر عن محمد بن علي عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العالم والمتعلم شريكان في الأجر إلا أن للعالم أجرين وللمتعلم أجر فكن عالماً أو متعلماً وإياك أن تكون لاهياً متلبداً)) .
(والسابع والعشرون) طالب العلم إذا أدركه : لما أخرجه الوادمي من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً بلفظ: ((من طلب العلم فأدركه كان له كفلان من الأجر فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر)) . انتهى.

(والثامن والعشرون) الوضوء بعد الطعام لما في جمع الجوامع للسيوطي بلفظ: ((الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان)) الحاكم في تاريخه عن عائشة، وسيأتي ذكر هذا الخبر في شواهد خبر المجموع في الوضوء قبل الطعام إن شاء الله.

(التاسع والعشرون) الماشي مع الجنازة: لما أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: (نا) الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط. انتهى.

وهذا الخبر له حكم الرفع لأنه ليس للاجتهاد فيه مسرح.

(الثلاثون) من عمل خيراً مخفياً ثم إن بدأ يرى فرحاً مستبشراً.

أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال حديث غريب، قال: قلت: يا رسول الله بينا أنا في بيتي في صلاتي إذ دخل عليّ رجل فأعجبني الحال التي رآني عليها فقال رسول الله: ((لك أجران)) .

(437/3)

وفي الكشاف من حديث جندب أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((لك أجران أجر السر وأجر العلانية)) .

قال البدر الأمير في (سبل السلام): وقد ترجح هذا القول قوله تعالى: {وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ}[التوبة:99]، فدل على أن محبة الثناء من رسول الله لا ينافي الإخلاص ولا يعد من الرياء. انتهى.

(الحادي والثلاثون) مسبغ الوضوء في السبرات، أخرج الطبراني في الكبير بسند حسن عن علي عليه السلام مرفوعاً ولفظه: ((من أسبغ الوضوء في السبرات كان له من الأجر كفلان)) . انتهى.

(الثاني والثلاثون) صدقة العبد من مال سيده مع رضاء السيد بذلك. أخرج النسائي في سننه من طريق عمير مولى أبي اللحم وفيه أنه تصدق بلحم من مال سيده وفيه مرفوعاً أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لسيده الأجر بينكما أي لكل منكما أجر وللعبد أجر الإنفاق ولمولاه أجر الكسب للمال مع الرضا بما فعله العبد. انتهى.

وذكر في صدقة المرأة من بيت زوجها من طريق عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج أجر مثل ذلك)) إلى أن قال: ((للزوج بما كسب وللمرأة بما أنفقت)). انتهى. وهو الثالث والثلاثون.

وذكر أيضاً في الصدقة على الأقارب من حديث سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة)) . انتهى، وهو الرابع والثلاثون.

(438/3)

هذا ما ظفرت به من الأدلة لما ذكرنا من الخصال التي يضاعف بها الأجر مرتين بعد مزيد البحث فيما لدي من كتب السنة والبحث لأدلة ما بقي منها جاري والمؤمل من الله تيسيرها من فضله العظيم ومفردات الخبر واضحة إلا ما سنذكر لا يقال إن قوله ثم أعتقها ونكحها أي تزوجها زيادةفي الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر إنه من باب العود إلى صدقته حتى ينقص به الأجر لأن العطف بالواو في قوله ونكحها في خبر المجموع وابن ماجة والنسائي والترمذي وغيرهم محتمل لأن يكون نكاحه لها بعقد ومهر أو يجعل عتقها صداقها لحديث صفية أم المؤمنين جعل عتقها صداقها، وثم في رواية الطبراني وغيره دليل على كون نكاحها بعد عتقها ومع ذلك فلا بد من العقد والمهر لازم.

قوله: ورجل من أهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى لأن الآية وإن كان سبب نزولها في عبد الله بن سلام، ورفاعة القرظي فلا يقصر العام على سببه الخاص كما قرر في محله خلافاً لما نقله الزركشي عن الدواري في اختصاص ذلك بالنصارى وذلك مستمر إلى يوم القيامة وفاقاً للبلقيين وخلافاً للكرماني والانثى كالذكر في ذلك.

(439/3)

وقوله: من أهل الكتاب قال ابن حجر لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه السلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف فمن أجابه منهم نسب إليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً فلا يتناوله الخبر لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه.

نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبياً آخر بعده

فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لايشكل أنه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة، وما قيل أنها نزلت في كعب خطأ لأن كعباً لم يسلم إلا في عهد عمر.

(440/3)

هذا والإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم من أهل الكتاب، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الخبر هي قوله تعالى: {أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ }[القصص:54] نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي كما في تفسير الطبراني وغيره عن قتادة، وهذا مستقيم لأن عبد الله كان يهودياً فأسلم، وسلمان كان نصرانياً فأسلم ولما في الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: نزلت هذه الآية فيّ وفيمن آمن معي.

وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمنوا به فنزلت {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ}[القصص:52] وهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين.

قال الطيبي: فيحتمل اجراء الحديث على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم سبباً لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة انتهى. ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذي كانوا بالمدينة أنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فبهذا يرتفع الإشكال انتهى.

(441/3)

قال القرطبي: الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقداً وفعلاً إلى أن آمن بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني ويشكل عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل: ((أسلم يؤتك الله أجرك مرتين))

وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل.
قال ابن حجر: واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام إن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا أهل الكتاب فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية والنصرانية قبل التبديل انتهى.
قال ابن عبد الملك البوني وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهودية البتة وليس بمستقيم كما قررناه.

(442/3)

وأما ما قال الداودي ومن تبعه إنه يحتمل أنه يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم عند البخاري وفيه أسلمت على ما أسلفت من خير فلا لأنه مطلق، وحديث الأصل مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول إلا بقياس الخير على الإيمان، وأيضاً فالنكتة في قوله آمن بنبيه الأشعار بعلية الأجر أي أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمداً صلى الله عليه وآله وسلم كما قال تعالى: {يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ }[الأعراف:157] فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره انتهى.
وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار عموم بعثته والجمهور على أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة وقضية ما ادعاه الكرماني أن ذلك لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده، والأظهر ما قاله الجمهور والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك.
وأما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفاً حيث قيل رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف عند البخاري وغيره وحيث زيد فيه إذا الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى.

(443/3)

وأجيب بأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقاً عليه بين الرواة بل هو عند البخاري وغيره كما في حديث الأصل، مختلف فيه، فقد عبر في ترجمة عيسى بإذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله أيما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم.

وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم.

وقد استفيد مما تقدم دخول المرأة الكتابية في ذلك وقد تقدم غير مرة أن حكمها حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام حيث دخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه دليل وإلا فرجل مفهوم لقب لا حكم له عند الأكثر وتقدم أيضاً غير مرة أن الذكورة والأنوثة غير فارقة. والله أعلم.

(444/3)

[سبعة لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]

حدثني زين بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعنت سبعة فلعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة : الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمخالف لسنتي، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله ويذل ما أعز الله، والمستأثر على المسلمين بفيهم مستحلاً له)) .

قال في التخريج: الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في المستدرك في تفسير سورة الليل: حدثنا الحسين بن علي الحافظ نا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثني أبي ثنا: سفيان عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن وهب قال: سمعت علي بن الحسين [يحدث]، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم قال: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [يقول]: ((ستة لعنتهم فلعنهم الله وكل نبي مجاب : الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليذل من أعز الله، ويعز من أذل الله، والتارك لسنتي، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمستحل لحرم الله)).

(445/3)

قال سفيان: إقرأ سورة والليل إذا يغشى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى}[الليل:5-10]، هكذا حدثناه أبو علي، وله إسناد صحيح، حدثناه عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا: إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عبيد الله بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ستة لعنتهم فلعنهم الله وكل نبي مجاب : الزائد في كتاب الله، والمكذب بأقدار الله، والمتسلط بالجبروت ليذل من أعز الله، ويعز من أذل الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي)) قد احتج الإمام البخاري بإسحاق بن محمد الفروي، وعبد الرحمن بن أبي الرجال في الجامع الصحيح وهذا أولى بالصواب من الإسناد الأول، انتهى.

وفي جمع الجوامع للسيوطي ما لفظه: ((سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب : الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي، والمستأثر بالفيء، والمتجبر بسلطانه؛ ليعز من أذل الله، ويذل من أعز الله)).الطبراني في الكبير، عن عمرو بن شفوي اليافعي. انتهى.

وفي جميع ذلك ما يقوى به حديث المجموع، وفي حديث المستدرك للأول متابعة لأبي خالد في رواية عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده حسنة إن لم يكن في الطريق من تكلم فيه بأنه يضع انتهى.

(446/3)

وفي هامش التخريج بخط سيدي المولى العلامة أحمد بن محمد بن يحيى السياغي رضي الله عنه بلفظ: عمرو بن شغرا اليافعي يقال: إنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد فتح مصر، روى عن أبي ذر الغفاري روى عنه أبو معشر الحميري وسليمان بن زياد الحضرمي قاله ابن يونس ذكره الأمير في الأكمال، ولم يبين السين والعين في شفوى مهملتان أو معجمتان أومختلفان. انتهى من خط القاضي العلامة إبراهيم بن حسين المحبشي.

وفي شرح الجامع الصغير: بشين وغين معجمتين وحسن سنده انتهى.

قلت: وحديث عائشة المذكور أخرجه أبو طالب في أماليه بلفظه من حديث عائشة، وفيه: بقدر الله بدل بأقدار الله، قال: والمستحل حرمة الله بدل بحرم الله، ورواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولا أعرف له علة انتهى.

وذكره أبو حاتم في علل الحديث قال: سئل أبو زرعة عن حديث عمرة عن عائشة فقال: خطأ، والصحيح حديث عبيد الله بن موهب، عن علي بن الحسين مرسلاً انتهى.

(447/3)

قلت: وحديث علي بن الحسين المذكور قد روي موصولاً عند الحاكم المذكور آنفاً من التخريج وقرر البخاري تصويب إسناد عمرة عن عائشة، وأنه أولى بالصواب من الإسناد الأول والظاهر اعتضاد كل منهما بالآخر، ويشهد لهما ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عمر مرفوعاً بسند صحيح بلفظ: ((ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب : الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت فيعز بذلك من أذل الله، ويذل من أعز الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي))، وأخرجه بلفظه الترمذي من حديث عائشة مرفوعاً، وصححه السيوطي، وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب قال: ولا أعرف له علة، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وحديث عمرو بن شفوي، ذكره السيوطي أيضاً في جامعه الصغير بلفظه: وحسن إسناده إلى غير ذلك.

(448/3)

ولمفردات فصول الخبر جملة شواهد سنذكرها عند الكلام على مفرداته، والحديث يدل على تحريم السبع الخصال المذكورة وقبحها للوعيد الشديد عليها بلعن الله ولعن رسول الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً؛ لأنه إما خبر عن الله تعالى فهو خبر صادق، وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً، وعلى الوجهين فهو من الكبائر الملعون فاعلها، وقد تقدم للمؤلف رضي الله عنه الكلام بذلك على حديث: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له، ويدل أيضاً على أن الخصال المذكورة من المعاصي، واللعن على مرتكب المعصية دال على كبرها وعلى شمول الإثم بالطرد والإبعاد من الله، ومن رسوله لمن تخلق بالمعاصي المذكورة أو بواحدة منها، وعلى التحذير من الإقدام إلى ما يوجب على نفسه لعن الله ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأصل اللعن الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء ذكره في النهاية، وكذا في المصباح، وقد اشتمل الخبر على الدعاء المستجاب، قطعاً على السبعة المذكورين باللعن أي الطرد والإبعاد من رحمة الله، وعلى الأخبار بأن الله تعالىلعنهم أي طردهم من رحمته، وأبعدهم،

واستجاب دعوته بلعنهم.

وظاهر الخبر سواء كان أي السبعة ذكراً أو أنثى أو معاً فرداً أو جماعة لما ثبت أن النساء شقائق الرجال إلا ما خصه دليل ولم يثبت مخصص في هذا، ولحديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.

(449/3)

وهذا الخبر من إعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من الأخبار بالمغيبات لوقوع كلما في الخبر بعده صلى الله عليه وآله وسلم كما أخبر، ومفهوم العدد هنا غير مراد به الحصر فلا عبرة به عند من أثبته ومن لا لما عرفت من اختلاف العدد في الشواهد، وحديث الأصل ولما تقدم في أدلة المجموع وشواهدها، وما ذكره المؤلف في الكلام عليها بتعداد خصال المعاصي التي لعن الشارع من اتصف بها، وقد تتبعتها مما تقدم في المجموع وشرحه، ومن مطالعتي الآن لبعض كتب السنة فوجدتها نيفاً وسبعين، ولعل من أحصى مطالعة كتب السنة وشروحها يجدها أكثر وسيأتي في حديث: عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن، حصرهافي نيف وعشرين خصلة يشملها حديث لعن الله من يعمل عمل قوم لوط، أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي والنسائي كلهم من حديث ابن عباس مرفوعاً، ومن ذلك القدرية وسيأتي.

فإن قلت: حديث اللهم ما لعنت من لعن فاجعلها رحمة أو نحوه وما أدى معناه يدل على أن لعنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على التحريم، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن.

قلت: ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرم معلوم تحريمه، وما في هذه الأدلة من الخصال الملعون فاعلها كلها من المعاصي المحرمة بأدلة ناطقة بأنها معاصي محرمة، وأدلة لعن فاعلها دالة على كبرها كما قرر ذلك المؤلف رحمه الله فيما تقدم وغيره من المحققين.

(450/3)

قوله: لعنت سبعة فلعنهم الله فيه دليل على جواز اللعن لغير معين وأنه يجوز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم وتقدم للمؤلف رحمه الله على حديث لعن المحلل والمحلل له ما لفظه:

قال في زاد المعاد: يجوز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم كما لعن السارق، ولعن آكل الرباء ومؤكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ولعن من عمل عمل قوم لوط، ونهى عن لعن عبد الله بن حماد، وقد شرب الخمر، ولا تعارض بين الأمرين فإن الوصف الذي علق عليه اللعن متيقن، وأما المعين فقد تقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية وتوبةٌ أو مصائب مكفرة أو عتق من الله فتلعن الأنواع دون الأعيان. انتهى.

قلت: وقد ورد في حديث صحيح رواه مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة من السبى حبلى على باب رجل من أصحابه، فقال عليه السلام: لعله يلم بها، قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، أو كما قال: وهمه صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون إلا لجائز ولذا عده المحققون من أهل الأصول من قسم السنة، وذكره في الفواصل فيؤخذ منه جواز لعن المعين إذا كان محلاً له ومنه لعن علي عليه السلام في قنوته معاوية وولده يزيد، وعمرو بن العاص، وأبي موسى، كما ورد عنه بأسانيد صحيحة أوردها ابن عبد البر وغيره.. انتهى بلفظه.

(451/3)

وذكر رحمه الله في هامش ذلك تعداد من لعنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خصوصاً، ومن لعنهم أمير المؤمنين علي خصوصاً ومن لعنهم عمر بن الخطاب، ومن لعنتهم أم المؤمنين عائشة إلى أن قال: وإنما نقلت هذه الروايات لأن بعض علماء العامة يقولون:إنه لم يرد عن الشارع اللعن إلا عموماً لا خصوصاً. انتهى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الخبر يصح إطلاقه على جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، وعلى جواز لعن من وقعت منه أحد الكبائر المذكورة.

الأول: قوله: الزائد في كتاب الله:

أي الذي زاد في القرآن ما ليس منه سواء كان من السنة بأن يجعل ذلك من جملة القرآن ومن كلام الصحابة أو مما قد نسخ حكمه وتلاوته، ويجعل أي ذلك في جوهر لفظه أو في أحكامه أو في قصصه وأمثاله أو في ناسخه ومنسوخه.

(452/3)

الأول: ممنوع لما ثبت بالاستقراء أنه معجزة باقية، وللقطع بأن الله تعالى تولى حفظه لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }[الحجر:9]، أي في كل وقت من كل زيادة ونقصان وتحريف وتبديل وليس من هذا ما سماه صاحب الإتقان ما يشبه من أنواع الحديث المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص وأبي، وله أخ أو أخت من أم عند سعيد بن منصور، وقراءة ابن عباس: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }[البقرة:198] في مواسم الحج، عند البخاري، وقراءة ابن الزبير في قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[البقرة:104] ويستعينون بالله على ما أصابهم، أخرجه سعيد بن منصور، وعن الحسن أنه كان يقرأ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا }[مريم:71] الورود الدخول، وغلظ فيه بعض الرواة فأدخله في القرآن. وروي عن عائشة في قوله تعالى: {وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى }[البقرة:238] صلاة العصر، وفي صوم الكفارة ثلاثة أيام متتابعات، وغير ذلك فكل ذلك على جهة التفسير وليس بقرآن فمن جعل ذلك من القرآن فهو الزائد في كتاب الله يدخل في منطوق الخبر لكن لا يبقى على ذلك فلله رجال يذبون عنه فيميزون الزائد من المزيد، كما كان من الصحابة رضي الله عنهم عند جمع القرآن فجردوه مما قد كان يقع مثل ذلك لو لم يجمع.

(453/3)

ولقد صدق الله تعالى في توليه لحفظ القرآن من الزيادة عليه والنقص فكم قد اعتورت القرآن أيدي أعداء الله من النصارى واليهود والمجوس وغيرهم من سائر ملل الكفر من بعد قرن الصحابة رضي الله عنهم إلى الغاية، وهم أشد الناس عداوة للقرآن وتولوا طبعه ودرسوه وعرفوا أحكامه ووعده ووعيده وقصصه وأمثاله فما قدروا على زيادة حرف عليه في جوهر لفظه ولا نقص حرف منه بل ما زادهم ذلك إلا حجة عليهم.
والثاني هو المقصود هنا وأشار إلى ذلك الإمام الحسن بن عز الدين وغيره ولوقوعه من طوائف كثيرة من الفرق الهالكة فزادوا فى حلاله وحرامه على ما يوافق شهواتهم، وعلى ما تقتضيه آراء من اتبعوه وعلى ما يوافق مذاهب ملوكهم وجعلوا في كل ذلك مؤلفات تضليلاً عن الحق والهدى لمن اتبعهم وتقريباً لهم عند ملوكهم لحظ الدنيا واستجلاباً لقلوب الآخرين وتضليلاً لمن بعدهم فضلوا وأضلوا ومن ذلك ما يقع من تبديل الآي أو بعضها من موضعها أو حرف الحكم عن منطوق دلالته أو التفسير على خلاف ما هي عليه وسواء كان عن علم أو جهل وقد بين ذلك جماهير المفسرين وجعلوه في قسم البدعة أعاذنا الله من ذلك، ومن مؤلفاتهم

الشنيعة المشتملة على الأباطيل الخبيثة والدسائس الشيطانية فاعتورهم منطوق الخبر الثاني، قوله: والمكذب بقدر الله في حديث عائشة المذكور والمكذب بأقدار الله وهي جمع قدر بفتح القاف والدال على المشهور ويسكن ما قدره الله تعالى في خلقه أي علمه قبل وقوعه منهم، وفي شرح السنة وغيره الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله خلق الخلق وخلق ما ينفعهم ويضرهم في حياتهم وبعد مماتهم

وأقدرهم على كل ذلك وبين لهم طريق الحق والخير وما ينفعهم من أعمالهم وطريق الضلالة والشر وما يضرهم من أعمالهم لحكمة وصواب لا يعلم بكل ذلك غيره، ويعتقد أيضاً أن معنى أن الله خالق أفعال العباد أي عالم بصدورها منهم من خير أو شر كتبها في اللوح المحفوظ قبل خلقهم بألفي عام، وسيأتي بيان كل ذلك تفصيلاً في منطوق الحديث الحادي عشر من هذا إن شاء الله ولا يرضى لعباده الكفر ولا المعصية فيجب الإيمان بقضاء الله وقدره ولا يعترض على الله.

والقدر سر من أسرار الله لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ينبغي لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخوض فيه ولا البحث لما أخرجه الترمذي من حديث علي أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر فقال: طريق مظلم فلا تسلكه قال: أخبرني عن القدر، قال: بحر عميق، فلا تلجه، قال: أخبرني عن القدر؟ قال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه.

وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق الإمام محمد بن إدريس الشافعي عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي أنه خطب يوماً قال فقام إليه رجل ممن شهد معه الجمل فقال: يا أميرالمؤمنين أخبرني عن القدر وذكر الخبر وزاد فيه قال: أما إذا أبيت فأمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض، وسيأتي تمام الكلام في بيان القدر وذكر الأدلة على وجوب الإيمان به في الحديث الحادي عشر إن شاء الله، وقد بسط المؤلف رضي الله عنه الكلام في هذه المسئلة في (المزن الماطر على الروض الناضر في آداب المناظر) بما لا مزيد عليه وسنذكر البعض من ذلك فيما سيأتي إن شاء الله.

واعلم أن المكذبين بقدر الله المخصوصين بلعن الله تعالى لهم، ولعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هم مجوس هذه الأمة لما أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق جابر بن عبد الله مرفوعاً، وأخرجه أبو داود في سننه من حديث حذيفة، ومن طريق ابن عمر، وأخرجه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

قال الحافظ ابن حجر: في إسناده ابن ماجة أنه صحيح الإسناد على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة فلا وجه للحكم بوضعه كما قيل، ولفظه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم)) وذكره في مجمع الزوائد قال: وفي إسناد ابن ماجة بقية، وهو مدلس لكن لم ينفرد ابن ماجة بإخراج هذا المتن فقد رواه أبو داود في سننه من حديث حذيفة انتهى.

وقد جاء أصل هذا المتن من حديث ابن عمر عند أبي داود إلى آخر ما ذكرنا أولاً، وقد صرح بقيه بالسماع في بعض طرقه فزال عنه التدليس، والمراد بما في الخبر القدرية وهم المجبرة، فهم مجوس هذه الأمة لأنهم المكذبون بأقدار الله لمنطوق الحديث العاشر من هذا الآتي، ومن ذهب مذهبهم أو اعتقد عقيدتهم، ولحديث القدرية مجوس هذه الأمة، وسيأتي قريباً إن شاء الله، وأطلق عليهم المجوسية لأن المجوس يقولون بتعدد الخالق، وكذلك من يقول بنفي القدر، وهم شرار الأمة لما قاله الحافظ ابن حجر من طريق أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((القدرية شرار أمتي إلى آخر الزمان)) أخرجه الترمذي بطريق فيها صالح البري، وأخرجه البزار، وذكر له إسنادين آخرين.

(456/3)

قال الهيثمي: رجال أحدهما رجال الصحيح غير عمر بن خليفة، وهو ثقة إلى غير ذلك، وتمام الكلام سنذكره فيما سيأتي إن شاء الله، وكل هذه الأدلة من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لما فيها من الأخبار بالمغيبات التي لا يعلم مثل ذلك إلا من جهة الوحي لوقوعها بعده صلى الله عليه وآله وسلم كما أخبر، والمراد بنفي المجبرة لقدر الله وتكذيبهم للقدر لقولهم بنفي علم الله السابق، وأن الأمر أنف أي مستأنف بمعنى أن الله لا يعلم الكائنات إلا بعد حدوثها، وأن أفعال العباد من الله، وإنما العبد آلة، ولذلك سموا قدرية تعالى الله عن كل ذلك علواً كبيراً. وأول من قال به من المسلمين بالبصرة معبد الجهني، ذكره مسلم في صحيحه عن يحيى بن يعمر.

(457/3)

الثالث: قوله: والمخالف لسنتي يحتمل أنه أراد بمخالفة السنة ما هو منها أحد الأدلة الأربعة المذكورة في كتب الأصول وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس والسنة بهذا المعنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره فكل ذلك من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية ويجب على الناس اتباعها واتباع السنة بهذا المعنى الأخذ بمقتضاها في تمام الأحكام الدينية في الإباحة والوجوب والحرمة والندب والكراهة فمخالفة السنة بهذا المعنى عدم الأخذ بمقتضاها فيما ذكرنا، ويحتمل أنه أراد بمخالفة السنة أي الطريقة المسلوكة له صلى الله عليه وآله وسلم فيشمل تمام الدين سواء ثبت بالكتاب أو بالسنة ومخالفة السنة بهذا المعنى هو عدم الأخذ بها لأن اتباع السنة بهذا المعنى هو الأخذ بها إذ السنة بالمعنى الأول من أقسام الدليل، وبالمعنى الثاني من أقسام المدلول، والأدلة الواردة في اتباع السنة، وفي الوعيد على مخالفة السنة تناسب المعنيين، وعلى كل ذلك فمخالفة السنة المذكورة في الخبر عدم العمل، والأخذ بأحد المعنيين أو بكليهما فيصدق عليه وعيد الخبر، ومن المخالفة التي يعتور صاحبها وعيد الخبر ترك السنة استغناء عنها بالقرآن أو بالرأي لما أخرجه ابن ماجة وغيره بسند حسن من حديث المقدام بن معد يكرب الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإنما حرم رسول الله مثل ما حرم الله)) انتهى. أي فما حرم رسول الله

(458/3)

هو عين ما حرم الله، فإن التحريم يضاف إلى رسول الله باعتبارالتبليغ وإلا فهو في الحقيقة لله والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به.

قال الخطابي: أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين يلزمون البيوت ولم يطلبوا بالأسفار من أهله فيقول أي في رد ذلك الحديث حيث لا يوافق هواه أو مذهب إمامه الذي قلده إلى أن قال يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهب إليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد تضمنت بيان الكتاب لقوله {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }[النحل:44] فتحيروا وضلوا وليس لأحد أن يستبد بالكتاب عنها، ولذلك تراه صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيما أخرجه

ابن ماجة بسند لا بأس به من طريق أبي رافع: ((لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)) انتهى. ويقول: ((لأني أوتيت الكتاب ومثله معه)).

قال القاضي الطيبي: في هذا الحديث توبيخ وتقريع نشأ من تعظيم عظيم على ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب هذا مع الكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث، وإذا سمع حديثاً من الأحاديث الصحيحة قال: لا عليّ بأن أعمل بها فإن لي مذهباً اتبعه انتهى.

(459/3)

قال في حاشية السندي: وأنت تعلم أن مثل هذا السباب المكنى عنه للأغبياء والجهلة الذين لا يصلحون للاجتهاد أصلاً وقطعاً فهذان الحديثان أي الحديث المذكور وحديث أبي هريرة عند ابن ماجة وغيره مرفوعاً بلفظ ((ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا)) ، المفسر لقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[الحشر:7] ليسا في ذم المجتهد الذي يرد الحديث إذا صح عنده وحاشا أن يكون مجتهداً كذلك، بل في ذم المقلد إذا خالف قول إمامه الحديث فيرده ويعتذر لإمامه بأنه قد استغنى بالكتاب عن هذا الحديث وبهذا ظهر أن اتباع السنة يعم تمام الأمة ولا يختص بالمجتهد عن المقلد، والله تعالى أعلم انتهى.

قلت: ومع ذلك فلا يخرج من عهدة خبر المجموع لأن الترك للسنة فيما نطقت من الوجوب أو فعل المنهي عنه من السنة على الصفة المذكورة نوع من المخالفة بل هو عين المخالفة.

وروى ابن ماجة من طريق أبي جعفر قال: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً لم يعده ولم يقتصر دونه أي لم يتجاوزه بالزيادة ولم يقصر. انتهى.

قال السندي: وكان ابن عمر بشدة اتباعه للحديث معروف. انتهى.

(460/3)

قلت: وروي عن الشافعي أنه قال: إذا صح الخبر فهو مذهبي، قال: وروى الترمذي أن رجلاً من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله: أرأيت إن كان أبي انتهى عنها وصنعها رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله، فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فانظر إلى ابن عمر كيف خالف أباه مع علمه بأن أباه قد بلغه الحديث، وأنه لا يخالفه إلا بدليل هو أقوى، ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه، وقال: إن قول أبيه لا يليق أن يؤخذ به، وقد عمل بمثل هذا سالم بن عبد الله حين بلغه حديث عائشة في الطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة ترك قول الله وحده، وقال: سنة رسول الله أحق أن تتبع، وغالب أهل الزمان على خلافاتهم إذا جاءهم حديث يخالف قول إمامهم يقولون: لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام وخالفه بما هو أقوى عنده منه انتهى.

(461/3)

هذا ومن المخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المعنيين العمل بالبدع المحدثة المنهي عنها والاشتغال بالملاهي المحدثة المذمومة التي لم يكن أي شيء منها من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ولا أمره لما ورد في الخبر: ((خير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها)) سواء كانت من الأفعال أو الأقوال أو من التخلق بالصفات الذميمة لما في كل ذلك من المخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي لم يخرج من فعلها من عهدة الخبر فكيف وقد نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)) عند أحمد وابن ماجة والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن حبان: كلهم من حديث العرباض بن سارية، ولحديث: ((وأيم الله لقد تركتكم على مثل هذه البيضاء ليلها ونهارها سواء)) عن أبي الدرداء عند ابن ماجة، وفي رواية بزيادة: ((لا يزيغ عنها إلا هالك فمن خالفها بترك ما أمر به أو فعل ما نهى عنه فقد زاغ عنها))، وسيأتي للإمام عليه السلام ذكر أسماء البدع قريباً إن شاء الله خصوصاً مع ورود النصوص بقبحها ولأن البدعة لا تكون أحسن من السنة لعدم الاستدلال عليها من الكتاب والسنة بل النصوص واردة بردها، ولوجرت عليها عادة الناس أو أكثرهم فليس بحجة لما أخرجه البيهقي وابن ماجة من حديث عائشة المتفق عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أي مردود، وسيأتي تمام الكلام قريباً إن شاء الله، وقد تقدم شطر من

(462/3)

ذلك في الحديث الثاني في باب الإخلاص فراجعه ترشد إن شاء الله تعالى.

(الرابع) قوله: والمستحل من عترتي ما حرم الله:

قال العزيزي: يحتمل أمرين:

أحدهما: لعن من استباح ما حرمه الشرع من دماء العترة وأموالهم وأعراضهم.

والثاني: لعن من استباح منهم محرمات الشرع انتهى. والعترة سيأتي بيانهم في حديث الثقلين إن شاء الله.

قلت: الظاهر صحة إطلاق الخبر على الأمرين معاً فإيهما تأتى منه ذلك وقع اللعن عليه لشمول الخبر، وهكذا قوله: والمستحل ما حرم الله، وهو الخامس يحتمل الأمرين معاً:

أحدهما: لعن من استباح من الناس ما حرمه الشرع من دماء بعضهم البعض بغير حق، واستباح أموالهم بالنهب، أو السرق، أو الاختلاس، أو من جهة الربا، أو الخيانة، أو غير ذلك من سائر الأبواب القبيحة أو استباح هتك أعراضهم بأي صورة كانت.

والثاني: لعن من استباح منهم محرمات الشرع المنصوص عليها في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا فرق بين العترة وغيرهم من سائر الناس في هذين الأمرين لإطلاق لفظ الخبر وأدلة الشرع دالة على تحريم كل ذلك وهي أكثر من أن تحصى ولايستبيح أي ذلك إلا من غضب الله عليه ولعنه الله ورسوله، {وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا }[النساء:52].

(463/3)

والوجه في تخصيص العترة بأحد السبعة، أولاً ثم التعميم بأحد ثانياً لشامل لهم ولسائر من يتأتى منه ذلك من سائر الناس أن وقوع أي ذلك من العترة أو على العترة ولو من بعضهم البعض أشين من وقوع أي ذلك على الناس أو من الناس من بعضهم البعض من غير العترة وأقبح وأشنع ما للعترة من الشرف والخدمة والفضل والسيادة على غيرهم المتصلة لهم بشرف نسبهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحرمته وفضله وسيادته على ولد آدم، وفي لفظ شواهد الأصل، والمستحل حرم الله شامل لكل من استباح حرم الله، وهي كثيرة منها حرمة أوامر الله وحرمة نواهيه وجميع ما عظمه الله وما حرمه قولاً وفعلاً واعتقاداً وحرمة بيت الله العتيق، والحرمين الشريفين، والمسجد الأقصى وسائر الحرم المحرم وسائر بيوت الله، والقرآن، وسائر كتب الله، وحرمة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الأنبياء والملائكة، والعلم الشريف، والعلماء العاملين، والمؤمن حياً أو ميتاً، والجار ودمه وماله وعرضه، والأبوين، والإمام العادل، وغير ذلك ممن جعل الله له حرمة.

(464/3)

(السادس) قوله: والمتسلط بالجبروت: أي ولعن المتسلط من الولاة بالجبروت أي بالقوة والعظمة كما في المصباح ليعز ما أذل الله أي من أذله الله، وهم الكفار، والكفر والشياطين وأهل الفسق والمعاصي والأشرار وأهل البغي والفساد والجورة في أحكام الله والمنافقين بأن يفوضهم ويسمع كلامهم ويقربهم ويجعلهم الولاة على الناس ويمكنهم من الدنيا وكل هؤلاء عند الله هم الأذلاء، ويذل ما أعز الله: أي من أعزه الله وهم المؤمنون، والإسلام، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وللإسلام أي الغلبة والقوة لله، ولمن أعز الله وأيده من رسوله ومن المؤمنين وهم الأحقاء بذلك كما أن المذلة والهوان للشيطان، وذويه من الكافرين والمنافقين.
وذكر الزمخشري عن بعض الصالحات وكانت في هيئة رثة ألسنا على الإسلام وهو العز الذي لا ذل معه، والغناء الذي لا فقر بعده انتهى، لما في ذلك من المضاددة لله وليس إليه ذلك فلا عز إلا من أعزه الله ولا ذل إلا لمن أذله الله كما هو منطوق الأدلة كتاباً وسنة، وتسلط أي تمكن وتحكم يقال: سلطته على الشيء تسليطاً مكنته منه فتسلط تمكن وتحكم.

(465/3)

(السابع) قوله: والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلاً له: أي لعن المستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلاً له أي جعل ذلك حلالاً له دونهم، والاستئثار الانفراد بالشيء أي استبد بفيء المسلمين وانفرد به دونهم، وقد ثبت أنه مشترك بين من نص الشارع على تخصيصه بينهم فالاختصاص به رد لنصوص أدلة ذلك كتاباً وسنة والفيء قد تكرر في الحديث على اختلاف تصرفه وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع يقال: فاء يفيء فئة وفيوءاً، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ذكره في النهاية، وبذلك سمي لرجوعه من المشركين إلى المسلمين، وقلنا الفيء: الرجوع بدليل قوله تعالى: {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ }[الحجرات:9] ومع ذلك فليس غير الصير لما أخرجه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير نا مطرف من طريق عن أبي الجهيم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف أنتم وأئمة بعدي يستأثرون بهذا الفيء)) ، قلت: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك أو ألحقك؟ قال: ((أولا أدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني)). انتهى.